د. محمد بن أحمد علي واصل
الأستاذ المشارك بجامعة القصيم - قسم الفقه

أحكام الصلاة على الكراسي

ومسائلها المستجدة

(بحث محكم)

تقديم

أ.د. خالد بن علي المشيقح
أ.د. عبد الله بن حمد السكاكر
أ.د. سامي الحمد الصقير

مدار الوطن للنشر

ح مـــــدار الـــوطـــن لـلـنـشـــر ، ١٤٣٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهـد الوطنية أثناء النشر

واصل ، محمد أحمد علي

أحكام الصلاة على الكراسي ومسائلها المستجدة (بحث محكم) محمد أحمد علي واصل - الرياض ١٤٣٥هـ

١٤٠ص ؛ ١٧ x ٢٤سم

ردمك : ٧ - ٥ - ٩٠٤٥٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الـصــلاة ٢- الكــراســي أ- العنـــوان

ديوي ٢٥٢,٢ ١٤٣٥/٤٢٢

رقـــم الإيــــداع : ١٤٣٥/٤٢٢
ردمك : ٧ - ٥ - ٩٠٤٥٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعـة الأولـى

1435 هـ - 2014 م

مدار الوطن للنشر

هاتف: 00966114792042
(5 خطوط)
فاكس: 00966114723941
الموقـع علـى الإنتـرنـت:
www.madaralwatan.com
البـريـد الإلـكـتـرونـي:
pop@madaralwatan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فقد قرأت في رسالة الشيخ د/ محمد بن أحمد واصل التي هي بعنوان (أحكام الصلاة على الكراسي ومسائلها المستجدة) فألفيتها رسالة قيمة بذل مؤلفها جهداً كبيراً في بيان حكم هذه المسألة، وما تفرع عليها من مسائل مع بيان أقوال الأئمة ومذاهبهم وأدلتهم، كما أنه ذكر حكم هذه المسائل المستجدة، نفع الله بها كاتبها وقارئها إنه ولي ذلك والقادر عليه، وبالله التوفيق.

كتبه

د/ خالد بن علي المشيقح

خالد

١٥/٧/١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خير خلقه، وعلى آله وصحبه وبعد:

فهذا بحثٌ لطيفٌ للزميل الفاضل، والأخ الكريم، فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن أحمد واصل عضو هيئة التدريس بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم عنوانه"أحكام الصلاة على الكراسي" بَحَثَ فيه دقائقَ هذه المسألة، ومستجداتها المعاصرة، والشيخ محمد واصل حفظه الله فقيهٌ متمرسٌ، له نظرٌ دقيقٌ، وفقهٌ عميق، أسأل الله الكريم بمنه أن يوفقه، ويسدده، ويرزقه الإخلاص، ويبارك هذا العمل، ويقبله، وينفع به عباده المؤمنين، ويجعله ذخراً صالحاً لصاحبه يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

د. عبد الله بن حمد السكاكر
١٥/ ٧/ ١٤٢٩هـ
الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد: فقد اطلعت على ما كتبه أخونا الشيخ الدكتور محمد بن أحمد واصل
في بحثه الموسوم (أحكام الصلاة على الكراسي ومسائلها المستجدة) فألفيته
بحثاً قيماً ودراسة علمية رصينة، أجاد فيه وأفاد، ورجح من الأقوال ما دل
عليه الدليل وصدقه التعليل.

فأسأل الله تعالى أن يجزي الشيخ الدكتور محمد بن أحمد واصل خير الجزاء
على هذا البحث، وأن يعظم أجره ويضاعف مثوبته، إنه جواد كريم بر رحيم
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أخوكم

صالح بن محمد الصقير

(الصقير)

١١/٧/١٤٣٤هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، أمَّا بعد:

فإنَّ الصلاة على الكراسي بدأت بالانتشار في الآونة الأخيرة أكثر من ذي قبل، حتى لا يكاد يخلو مسجدٌ ولا جامعٌ من المصلِّين على الكراسي، فلاحظتُ أنَّ الناس فيها بين مخطئٍ ومصيبٍ في أداء صلاتهم عليها، خصوصًا ما استجدَّ من أنواعها في صناعتها وحجمها، أو وضعها وتثبيتها على متكآت المساجد، فيلاحظ الناظر في تلك الكراسي المثبَّتة على المتكآت خطأً بينًا، إمَّا في تقديمها على الصفِّ بصفةٍ دائمة، أو تأخيرها عنه كذلك، دون اختيارٍ لمن يصلِّي عليها، ولو اقتضى حاله: خلاف ما هي عليه، كاستطاعته على القيام، دون الركوع والسجود، أو كان على العكس من ذلك، أو كان عاجزًا عن كلِّ تلك الأركان، بحيث يضطرُّ إلى الجلوس على الكرسيِّ في صلاته كلِّها، ولا ريب أنَّ الحكم الفقهي يختلف- من حيث مصافَّة المأمومين- من شخصٍ لآخر، تبعًا لاختلاف حال كلِّ واحدٍ- مقدرةً وعجزًا- عن غيره من الناس.

فقوي عزمي على بحث هذا الموضوع، الذي عنونتُ له بـ«**أحكام الصلاة على الكراسي، ومسائلها المستجدَّة**» وكان القصد من بحثه: بيان أحوال أداء الصلاة على الكراسي فرضًا ونفلًا، وكيفية مصافَّة الجالس على الكرسي إذا صلَّى مأمومًا، حال عجزه عن القيام، أو الركوع، أو السجود، وبيان ما تيسَّر من الأحكام المتجدِّدة بتجدُّد وضع الكراسي في المساجد، وتطرَّق البحث إلى ما يتعلَّق بذات الكرسي، من حيث طهارته ونجاسته، أو تعليق النجاسة على جانبٍ

منه، وكونه موقوفًا على فردٍ، أو جماعةٍ، وبيان حكم الصلاة على كراسي وسائل النقل الحديثة، وصلاة الجماعة فيها، وبيان الأحوال التي تعتري المصلِّي في تلك الوسائل... إلى غير ذلك من الأحكام التي لها علاقةٌ بهذا العنوان، الموضحة في مظانها من هذا البحث.

ورغم الجهد المبذول في بحث المسائل التي تضمَّنها هذا الموضوع فلا أعتقد: أني وفَّيتُ البحث حقَّه من جميع جوانبه، وإن كان لي من عذرٍ: فهو لأنه من المواضيع الجديدة في بابه، وهذه طبيعة كلِّ جديدٍ في بحثه، ولكن حسبي أني بذلتُ فيه قصارى جهدي، وخلاصة أفكاري؛ طلبًا للوصول إلى الأكمل والأفضل، ولا أستغني عن موافاتي بأيِّ ملحوظةٍ، أو فائدةٍ تخدم الموضوع من أيِّ كائنٍ، على الهاتف التالي: (٠٥٠٣٢٠٠٥١٠) وأكون شاكرًا وداعيًا له سرًا وعلانية.

والله تعالى أعلم، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد.

د. محمد بن أحمد علي واصل

أهمية البحث

١- **بيان أحوال المصلِّي على الكرسي**، وحكم كلِّ حالةٍ من أحواله بمقتضى الدليل الشرعي.

٢- **بيان الضابط فيما يلزم المصلِّي على الكرسي من أركان الصلاة وواجباتها**، وما الذي يمكن سقوطه منها، وبيان أسباب سقوطها.

٣- **بيان الحكم في جعل المصلِّين على الكراسي في صفٍّ** مستقلٍّ عن بقية الصفوف الأخرى.

٤- **محاولة إيضاح واستيعاب ما جدَّ من النوازل في الصلاة على كراسي** وسائل النقل الحديثة.

□ **الدراسات السابقة:**

رغم طول البحث، ومضاعفة الجهد لم أعثر إلاَّ على بحثٍ واحدٍ صغيرٍ جدًا، ظهر قبيل الانتهاء من بحثي هذا، وهو بعنوان «**تنبيه الناسي بحكم صلاة أهل الكراسي**» للباحث «ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي» وقد أفاد في المسائل التي تعرَّض لها في بحثه المختصر، غير أنه لم يتطرَّق فيه لأيٍّ من المسائل المستجدة، التي ذكرت جملةً منها في الكرسيِّ نفسه، أو كراسي وسائل النقل الحديثة، وحكم استقبال القبلة حينئذٍ، كما عثرتُ- أيضًا- على عددٍ من الفتاوى المتناثرة، لبعض المعاصرين، وكلُّها تدور حولَ جواز الصلاة على الكرسي لمن عجز عن جميع أركان الصلاة بدونه، أو عجز عن بعض أركانها، فله الجلوس في مكان الركن الذي عجز عن فعله بدون الكرسي، لكن أكثر مسائل البحث لم يكتب فيها، ولا

سُئِلَ عنها أهلُ العلم فيما وقفتُ عليه، فلم أقف- مثلًا- على سؤال عن: حكم جعل المصلين على الكراسي في صفٍّ واحد، أو حكم إمامة المصلِّي على الكرسي، وحكم وضع كراسي ثابتةٍ في المتكآت، وحكم وقف الكراسي، أو تحريكها في الصلاة آليًا أو يدويًا، وحكم كونها نجسةً، أو معلَّقًا عليها نجاسة...، فهذه الأحكام وغيرها مسائل جديدة، لم أقف على كلامٍ فيها لأحدٍ من أهل العلم.

❑ **منهجية البحث:**

١- **قمتُ بتصوير المسألة والتمهيد لها** كلَّما غلب على ظني: احتياجها لذلك.

٢- **إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فإني أذكر حكمها مقرونًا بدليلٍ أو تعليلٍ إن وجد**، مع توثيق ذلك من المصادر التي اطلعتُ عليها، وإن لم أجد التمست دليلًا أو تعليلًا حسب ما ظهر لي.

وبحكم أنَّ موضوع «أحكام الصلاة على الكراسي» جديدٌ فإني لم أعثر على خلافٍ في كثيرٍ من مسائله؛ لأنَّ جزأً منها متفقٌ عليها بين الفقهاء؛ لاستنادها إلى النصوص القطعية، الواردة بنفي الحرج والمشقَّة، والجزء الآخر **منها: تعدُّ** من النوازل، التي لم تحدث في عهد الفقهاء القدامى؛ ولم يبدوا رأيهم فيها، فكنتُ أحاول إيجاد حكم المسألة حسب ما يظهر لي من الأدلَّة.

٣- **قمت بعزو الآيات**، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

٤- **قمت بتخريج الأحاديث والآثار التي وردت في صلب البحث**، والحكم عليها بما ذكره أهل الشأن في علم الإسناد، وبيان درجتها صحَّةً وضعفًا إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، وإلاَّ اكتفيت بعزو الحديث إلى الصحيحين، أو إلى أحدهما.

٥- **قمت بتفسير ما ورد في البحث من الكلمات والألفاظ الغريبة،** معتمدًا في ذلك على غريب القرآن والحديث، والمعاجم والقواميس اللُّغوية.

٦- **ذيلتُ البحث بخاتمةٍ،** بينتُ أهم ما توصلتُ إليه من النتائج في «أحكام الصلاة على الكرسي».

٧- **أتبعتُ ذلك بالفهارس الفنية،** التي تكشف ما تضمنه البحث، وهي كالآتي:

أ- فهرس للآيات القرآنية .

ب- فهرسٌ للأحاديث النبوية.

ج- فهرس للمصادر والمراجع.

د- فهرسٌ للموضوعات.

□ خطّة البحث:

□ التمهيد: في مفهوم الصلاة وعناية الشارع بها، وبيان أنواع الكراسي، وفيه أربعة مباحث:

■ المبحث الأول: **تعريف الصلاة لغةً واصطلاحًا.**

■ المبحث الثاني: **أهمِّية الصلاة وعناية الشارع بها.**

■ المبحث الثالث: **بيان أركان الصلاة.**

■ المبحث الرابع: **مفهوم الكرسي وبيان أهمِّ أنواعه.**

□ الفصل الأول: أحوال أداء الصلاة على الكرسي، وفيه ثمانية مباحث:

■ المبحث الأول: **أداء المنفرد صلاته على الكرسيِّ.**

■ المبحث الثاني: **قعود المأموم في صلاة الفريضة على الكرسي.**

- المبحث الثالث: الضابط فيما يلزم المصلي على الكَرسيِّ من أركان الصلاة وواجباتها.
- المبحث الرابع: قرب المصلِّي على كرسيٍّ من الإمام، إذا كان من أولي الأحلام والنهى.
- المبحث الخامس: حكم جعل المصلِّين على الكراسي في صفٍّ واحد.
- المبحث السادس: حكم إمامة المصلِّي على الكرسي.
- المبحث السابع: مدى اعتبار العجز عن القيام ونحوه عذرًا مسقطًا لحضور الجمعة والجماعة.
- المبحث الثامن: مقدار أجر المصلِّي على الكرسي.

□ الفصل الثاني: النوازل المتعلّقة بالصلاة على الكرسي، وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: حكم وضع كراسي ثابتةٍ في متكآت المساجد.
- المبحث الثاني: حكم وقف الكراسي على المساجد، أو الأفراد.
- المبحث الثالث: تحريك المصلِّي للكرسي في الصلاة بطريقةٍ آلية أو يدوية.
- المبحث الرابع: حكم كون الكرسي نجسًا، أو معلَّقًا عليه نجاسة.
- المبحث الخامس: حكم الصلاة على كرسيٍّ من النقدين أو مموَّهًا بهما.
- المبحث السادس: حكم الصلاة على كرسيٍّ مسروقٍ أو مغصوب.
- المبحث السابع: الصلاة على كراسي وسائل النقل الحديثة.

□ الخاتمة والتوصيات، الفهارس.

□ **التمهيد: في مفهوم الصلاة وعناية الشارع بها، وبيان أنواع الكراسي، وفيه أربعة مباحث:**

- المبحث الأول: تعريف الصلاة لغةً واصطلاحًا.
- المبحث الثاني: أهمِّية الصلاة وعناية الشارع بها.
- المبحث الثالث: بيان أركان الصلاة.
- المبحث الرابع: مفهوم الكرسي وبيان أهمِّ أنواعه.

المبحث الأول:

تعريف الصلاة لغةً واصطلاحا، وفيه مطلبان

◻ المطلب الأول: تعريف الصلاة في اللُّغة:

الصلاة لغةً: الدعاء، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣]. **أي**: ادع لهم؛ فإنَّ دعاءك لهم تسكن إليه نفوسهم وتطيب به[(١)] وقوله ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**»[(٢)] **أي**: فليدعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك[(٣)].

قال العلماء: الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدمي تضرعٌ ودعاء[(٤)].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد الزبيدي ٣٨/ ٤٣٢-٤٣٩، مادة (صلي) والمخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي، المشهور بابن سيده، (٤/ ٥٥) والمطلع على أبواب الفقه، لمحمد بن أبي الفتح البعلي ١/ ٤٦.

(١) المصادر السابقة، وتهذيب الأسماء واللُّغات لمحيي بن شرف النووي ١/ ١١٩٩.

(٢) أخرجه مسلم في النكاح ٢/ ١٥٣، باب الأمر بإجابة الوليمة، برقم :٣٥٩٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي٢/ ١٠٥٤.

(٤) المحصول في علم الأصول للرازي١/ ٣٧٥، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل١/ ٥٨، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي١/ ١١٩٩،حرف (ص) وفيض القدير، للمناوي٤/ ٤٣٢، واللُّباب في علم الكتاب، لعمر بن علي الدمشقي١٥/ ٥٦١.

□ **المطلب الثاني: تعريف الصلاة في الاصطلاح:**

أمّا تعريفها شرعًا: فهي التعبد لله بأقوالٍ وأفعالٍ مخصوصة، مفتتحةٍ بالتكبير مختتمة بالتسليم»[1]، وسُمِّيت صلاةً؛ لاشتمالها على الدعاء، فإذا أطلق اسم الصلاة في الشرع لم يفهم منه إلاَّ الصلاة الشرعية.

▪ ▣ ▪ ▣ ▪

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام١/ ١٩١، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣/ ١٣١، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري١/ ٣٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي١/ ٣٨٨، وكشاف القناع لمنصور البهوتي١/ ٢٢١.

المبحث الثاني:

أهمية الصلاة وعناية الشارع بها

أهمية الصلاة لا تخفى على كلِّ ذي لبٍّ وبصيرة، ويمكن اختصار أهميتها بالنقاط التالية:

أولًا: أنَّ الله تعالى فرضها على رسوله ﷺ بدون واسطة.

ثانيًا: أنها فُرضت في أفضل ليالي السنة على الإطلاق، وأفضل ليلةٍ لرسول الله ﷺ فيما نعلم.

ثالثًا: أنَّ الله تعالى فرضها في أعلى مكانٍ وصل إليه البشر(١).

رابعًا: أنَّ الله ﷻ فرضها خمسين صلاةً، وهذا دليلٌ واضحٌ على أهميتها، ومحبَّة الله لها، وعنايته بها، لكنها خُفِّفَت فجُعِلت خمسًا بالفعل وخمسين في الميزان، فمن صلَّى خمس صلواتٍ فكأنه صلَّى خمسين صلاةً، ويُكتَبُ له أجرُ الخمسين بالفعل، إن بنيت على الإخلاص والمتابعة(٢).

خامسًا: أنه لا توجد عبادةٌ فُرضت يوميًّا في جميع العُمر إلاَّ الصَّلاة، فالزَّكاة حوليَّةٌ، والصِّيام حَوْليٌّ، والحَجُّ عُمْريٌّ، وهذا دليلٌ على أهمية هذه الصلوات الخمس، وعناية الله تعالى بها(٣).

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين٢/ ٦، وص: ٣٠، وشروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنَّة، لسعيد بن علي القحطان ص١٠.

(٢) ويؤيده: ما رواه مسلم برقم:١٦٢، عن أنس ؓ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فراجَعته- يعني: الله- فقال: هي خمسٌ وهي خمسون».

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٧.

سادسا: أنَّ الصلاة صلةٌ بين العبد وربه، فمن لا صَلاةَ له فلا دينَ، ولا صلةَ له بربِّه؛[(١)] ولذا قال النبيِّ ﷺ: «**إنَّ أحدكم إذا صلَّى يناجي ربه، فلا يتفلَنَّ عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرى**»[(٢)].

والخلاصة: أنَّ الصلاة روضةُ عباداتٍ؛ لأنَّ فيها من القرآن، والأذكار، والأدعية، والثناء على الله تعالى، والخضوع له بالركوع الذي يعظَّم فيه الرب، والسجود الذي يسبَّح لهُ- تعالى- فيه بعلوه، ويبتهل إليه بالدعاء: ما لا يقدر قدره إلاَّ الله تعالى، ثمَّ تدعوا له الملائكة ما دام في مصلاَّه، تقول: اللهمَّ اغفر له، اللهمَّ ارحمه.[(٣)] والله تعالى أعلم.

▪▣▪▣▪

---

(١) شرح رياض الصالحين، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ ١/ ٢٩، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٢/ ١٢٥، نشر: دار الوطن دار الثريا، طبعة: عام ١٤١٣ هـ، عدد الأجزاء: ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة٢/ ٣٦٠، باب: المصلِّي يناجي ربه ﷻ رقم:٥٠٠ .

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة ١/ ١٢١ باب : الحدث في المسجد، رقم : ٤٤٥، وأخرجه مسلم في الصلاة أيضًا ٢/ ١٢٩، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم : ١٥٤٠. كلاهما عن أبي هريرة ﷺ .

المبحث الثالث:

بيان أركان الصلاة، وفيه مطلبان

◻ المطلب الأول: تعريف الركن لغةً واصطلاحًا:

الركن في اللغة: هو الجانب الأقوى في الشيء والأمر العظيم، ومنه قول الله تعالى على لسان لوطٍ عليه السلام: ﴿أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٖ شَدِيدٖ﴾ [هود: ٨٠] ويطلق على العزّة والمنعة[(١)].

وفي الاصطلاح: هو ما توقَّف عليه وجود الشيء، وكان جزءًا ذاتيًا تتركَّب منه الحقيقة أو الماهية.كالركوع والسجود، ولا تكتمل الصلاة إلاَّ بتكامل جميع أجزائها بالشكل والترتيب الواردين عن رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام[(٢)].

◻ المطلب الثاني: في أركان الصلاة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على تسعةٍ من أركان الصلاة،[(٣)] واختلفوا فيما تبقَّى منها، فممَّا اتفقوا عليه منها: القيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والركوع، والرفع منه؛ لأنه ﷺ داوم على فعله، وقال: «**صلوا كما رأيتموني**

---

(١) القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي١/ ١٥٥٠، والصحاح في اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي١/ ٢٦٨، والتوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ١/ ٣٧٣، تحقيق: د. محمد رضوان الداية نشر : دار الفكر بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى لعام : ١٤١٠هـ مادة (ركن) من الجميع .

(٢) التعريفات للجرجاني١/ ١٤٩، والفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٦٣٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ١٠٩ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ ٢/ ٢٨١، ١/ ١٠٥، وحاشية ابن عابدين١/ ٢٧٧، والشرح الصغير للدردير٥/ ٣٠٥، وحاشية الدسوقي١/ ٢٣١، والمجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٢٥٨، ومغني المحتاج١/ ١٤٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/ ٨٠، والشرح الكبير لابن قدامة١/ ٦٤١، وكشاف القناع ١/ ٣١٣، وص: ٣٨٥، الروض المربع شرح زاد المستنقع ١/ ٧٨.

أصلي»[1] والسجود، والاعتدال منه؛ للدَّليل والتعليل السابقين؛ وقول عائشة رضي الله عنها : «كان النبيُّ ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدًا»[2] والقراءة في كلِّ ركعة.

لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3] والجلوس للتشهد الأخير مقدار التشهد، وترتيب الأركان؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلاَّها مرتبةً،[4] والطمأنينة في كلِّ أفعال الصلاة؛ لحديث المسيء صلاته[5].

وانفرد الحنفية بالنصِّ على اثنين من الأركان:

أولهما: إتمام الصلاة.

ثانيهما: الانتقال من ركنٍ إلى ركن[6] واعتبروا النية.

وتكبيرة الإحرام: من شروط الصلاة.[7] ووافقهم الحنابلة في النيَّة فقط[8].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: من استوى قاعدًا في وتر من صلاته، ثم نهض (٨٢٣)

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٦)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤) (٣٤)

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٦٤١، والشرح الممتع على زاد المستقنع٣/ ٢٩٥.

(٥) أخرجه البخاري في الصلاة ١/ ٣٤٦، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، الطبعة الهندية، برقم : ٧٥٧، وأخرجه مسلمٌ في كتاب الصلاة ١/ ٢٩٨، رقم : ٣٩٧، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٦) بدائع الصنائع ١/ ١٠٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٧.

(٧) المصدرين السابقين.

(٨) المغني لابن قدامة ١/ ٤٦٢، وكشاف القناع ١/ ٤٥١ .

كما انفرد المالكية والحنابلة بركنين من أركان الصلاة، أولهما: تكبيرة الإحرام؛ لقول النبيِّ ﷺ للمسيء في صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثمَّ استقبلْ القِبلةَ وكبِّر**»[1] ولقوله ﷺ: «**تحريمُها التكبير...**»[2] فلا تنعقد الصَّلاةُ عندهم بدونها.

وثانيهما: التسليم[3]. ولم يعدَّ المالكية: التشهد الأخير من الأركان، لكنهم جعلوا الجلوس فيه ركنًا للسلام، لا ركنًا بذاته، وجعلوا النيَّة من أركان الصلاة.

قال الدردير: «الصلاة مركبةٌ من أقوال وأفعال، فجميع أقوالها ليست بفرائض[4] إلاَّ ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام، وجميع أفعالها فرائض، إلاَّ ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلوس للتشهد، والتيامن بالسلام»[5].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩)؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء (٦١)؛ والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن» وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور(٢٧٥)؛ والحاكم١/ ١٣٢، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

(٣) الشرح الكبير، لأحمد بن محمد العدوي، المشهور بالدردير١/ ٢٣١، وبلغة السالك لأقرب المسالك١/ ٢٠٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢/ ٣٥٦، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٩.

(٤) ومراده بالفرائض هنا: أركان الصلاة.

(٥) الشرح الصغير للدردير٥/ ٣٠٥.

وانفرد الشافعية والحنابلة: باعتبار الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير من الأركان(١).

وأيًا كان الراجح من الأقوال فيما يعتبر من أركان الصلاة فليس هذا هو موضوع البحث هنا، ولا حاجة للوقوف عند هذا المطلب طويلًا، إلاَّ فيما له مساسٌ وعلاقةٌ واضحةٌ بموضوع البحث، وهو القيام والقعود في الصلاة، فسيأتي الحديث عنه في موضعه قريبًا، إن شاء الله تعالى.

▪▣▪▣▪

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي٣/ ٢٥٨، ومغني المحتاج للشربيني٢/ ٢٧٤، والمغني لابن قدامة١/ ٤٦٢، وكشاف القناع١/ ٤٥١.

المبحث الرابع:

مفهوم الكرسي وبيان بعض أنواعه، وفيه مطلبان

□ **المطلب الأول: تعريف الكرسيِّ لغةً واصطلاحًا:**

أولًا: **تعريف الكرسيِّ في اللغة.** أصل الكُرْسِيِّ: من تكرَّس الشيءُ وتكارس إذا تراكم وارتفع وانضمَّ بعضه إلى بعض[١]، و(الكُرسيُّ) بالضم واحد: الكراسي، وربما قالوا: (كِرْسيٌّ) بكسر الكاف[٢].

ثانيًا: **تعريف الكرسيِّ في الاصطلاح:** «هو ما يجلَسُ عليه من الْخشب وَنَحْوه لجالس وَاحِدٍ»[٣].

□ **المطلب الثاني: أنواع الكراسي:**

الكراسي من المصنوعات المتجدِّدة بتجدُّد الزمن وحاجة الناس؛ ولذلك نجد بين الفينة والأخرى أنواعًا وأشكالًا لم تكن موجودةً ولا معهودةً من قبل، ومن أنواعها ما يأتي:

---

(١) لسان العرب٦/ ١٩٣-١٩٤، وتاج العروس١٦/ ٤٣٧، والتوقيف على مهمات التعاريف١/ ٢٨١، مادة(كرس) من الجميع.

(٢) المصادر السابقة، ومختار الصحاح١/ ٢٦٨، والكليات، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي١/ ٧٧٠، (كرس)

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف١/ ٢٨١، والمطلع على ألفاظ المقنع١/ ٤٨٧، والمعجم الوسيط٢/ ٧٨٣.

النوع الأول: الكراسي المعهودة منذو القِدَم، وهي ذات القوائم الأربع، التي يجلس عليها شخصٌ واحدٌ، وتشغل من الحيز قريبا مما يشغله الإنسان متوسط الحجم.

النوع الثاني: الكراسي المثبَّتة، التي استحدثها المسلمون في الآونة الأخيرة على متكآت مساجدهم؛ لجلوس المرضى والمعاقين عليها، عند أداء صلواتهم.

النوع الثالث: الكراسي ذات الكفرين، أو الأربعة كفرات، وهي على قسمين: آلية تندفع بواسطة بطارية كهربائية، ويدوية تدفع دفعًا من الخلف، وهي- في الغالب- أكبر حجمًا من الأنواع سالفة الذكر، ولضخامتها ربما شغلت مساحةً- في صفِّ المأمومين- أكبرَ من النوعين الأولين. هذه هي الأنواع التي يمكن استعمالها في أداء الصلاة عليها، وإلاَّ فهناك أنواعٌ أخرى كثيرةٌ، يستعملها الناس لأغراضٍ شتى، لا علاقة لها بموضع البحث.

▪▣▪▣▪

- **الفصل الأول: أحوال أداء الصلاة على الكرسي، وفيه ثمانية مباحث:**

- المبحث الأول: **أداء المنفرد صلاته على الكرسيِّ.**
- المبحث الثاني: **قعود المأموم في صلاة الفريضة على الكرسي.**
- المبحث الثالث: **الضابط فيما يلزم المصلي على الكرسيِّ من أركان الصلاة وواجباتها.**
- المبحث الرابع: **قرب المصلِّي على كرسيٍّ من الإمام، إذا كان من أولي الأحلام والنهى.**
- المبحث الخامس: **حكم جعل المصلِّين على الكراسي في صفٍّ واحد.**
- المبحث السادس: **حكم إمامة المصلِّي على الكرسي.**
- المبحث السابع: **مدى اعتبار العجز عن القيام ونحوه عذرًا مسقطًا لحضور الجمعة والجماعة.**
- المبحث الثامن: **مقدار أجر المصلِّي على الكرسي.**

المبحث الأول:

أداء المنفرد صلاته على الكرسي، وفيه مطلبان

□ المطلب الأول: جلوس مصلّي الفريضة على الكرسي في صلاته، وفيه أربع مسائل:

□ المسألة الأولى: الجلوس على الكرسي في صلاة الفريضة بدون عذرٍ:

اتفق الفقهاء على وجوب القيام في صلاة الفريضة على كلِّ قادرٍ عليه، ولا يجزئ عنه اتكاءٌ، ولا جلوسٌ على كرسيٍ أو غيره من غير عذر، وصرَّحوا: ببطلان صلاة من اعتمد على عصًا، أو حائطٍ اعتمادًا بحيث لو زال الشيء المعتَمَدُ عليه لسقط المصلِّي، وأنَّ ركن القيام يسقط بالعجز عنه إلى بدله، وهو الجلوس، أو الاضطجاع. (١)

واستدلَّوا على ذلك بأدلَّةٍ كثيرة، أهمُّها ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والقيام يسمى قنوتًا؛ لحديث: «**أيُّ الصلاة أفضل**»؟

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٨١، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ٣/ ١٥١، وحاشية محمد بن عبد الهادي السندي على ابن ماجه ٣/ ٣٨، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيدٍ القيرواني١٥٩- ٥٩٤، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ١/ ٨٦، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار١/ ١٣٦، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض ٣/ ٨٦، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي١/ ٥٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي٣/ ١٢٧، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٦٤٠، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي١/ ١٣٢.

قال: «**طول القنوت**»[١] **أي**: طول القيام.[٢]

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[٣] فالحديث يدلُّ على أنَّ القيام ركنٌ في صلاة الفريضة، وأنه لا يسقط إلاَّ بعدم القدرة عليه.[٤]

الدليل الثالث: إجماع العلماء على ركنية القيام في صلاة الفريضة كلِّها على القادر عليه، وأنه لا يسقط مطلقًا إلاَّ بالعجز عنه، وأنَّ من صلَّى فرضه جالسًا مع قدرته على القيام فليس له صلاة، وهو آثم عاصٍ، وعليه إعادتها قائمًا[٥].

الدليل الرابع: القياس على بقية الأركان التي لا تسقط عمدًا ولا سهوًا، كركن القراءة، وركن الركوع، والسجود ونحوها؛ فإنه يلزمه القيام بها عند القدرة، فكذلك ركن القيام حال القدرة[٦].

فدلَّ على وجوب القيام- حال القدرة- في الفريضة: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.

---

(١) أخرجه مسلمٌ في الصلاة٢/ ١٧٥، باب أفضل الصلاة طول القنوت، برقم: ١٨٠٤، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) المصادر السابقة، والمغني ١/ ٨١٣، والشرح الممتع ٣/ ٢٩٣، و٤/ ٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة ٢/ ٥٩، باب: صلاة القاعد بالإيماء، برقم: ١١١٦، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وهو مخرَّجٌ لدى أصحاب السنن، أبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجة.

(٤) شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي٣/ ١٠٤، وشرح الترمذي، للشيخ محمد المختار الشنقيطي٥/ ٢٣، والشرح الممتع، ٣/ ٢٩٣.

(٥) المصادر السابقة، والاستذكار لابن عبد البرِّ ٢/ ١٨٠، والجوهرة النيرة، لعلي بن محمد الحدادي العبادي اليمني، الزَّبِيدِيّ١/ ٢٩٤، وشرح صحيح البخاري لابن بطال٣/ ١٠٢، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني٢/ ٥٨٥.

(٦) المصادر السابقة، وإكمال المعلم ٣/ ٨٦.

◘ المسألة الثانية: الجلوس على الكرسيِّ في صلاة الفريضة بعذر:

اتفق الفقهاء على أنَّ صلاة المفترض العاجز عن القيام جالسًا صحيحةٌ بلا نزاع، ولا إعادة عليه، سواء كان جلوسه في صلاته كلِّها حال عجزه الكلِّي عن القيام، أو في بعضها فقط، حال عجزه الجزئي عنه[1]، واستدلوا بأدلةٍ كثيرة، أهمُّها أهمُّها ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فهذا المصلِّي قد اتقى الله ما استطاع، والذي يستطيعه حال عجزه عن القيام هو الصلاة قاعدًا، ولا يكلِّف الله نفسًا ما لا طاقة لها به، كما نفته الآية الكريمة.[2]

الدليل الثاني: حديث عمران بن حصين المتقدم؛ فإنه يدلُّ على جواز القعود في الفريضة عند العجز عنه، وعلى جواز الاضطجاع عند العجز عن القعود؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[3] فرتَّب فيه النبي ﷺ أفعال المصلِّي على أحوالٍ ثلاثة، كلَّما عجز عن حالٍ نقله إلى التي يستطيعها، فهو متوافقٌ تمامًا مع قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ولأنَّ القاعدة في واجبات الصلاة: أنَّ ما استطاع المصلِّي فعله وجب عليه فعله، وما عجز عنه سقط إلى بدله إن كان له بدل، وبناءً على هذا: فإنَّ من عجز

---

(١) المجموع ٤/ ٢٢٦، وينظر: معالم السنن للخطابي١/ ٢٢٥، ومجموع الفتاوى٨/ ٤٣٧، ونيل الأوطار ٣/ ٢٤٣.

(٢) معالم السنن للخطابي١/ ٢٢٥، ومجموع الفتاوى ٨/ ٤٣٧، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي٤/ ٤٦ .

(٣) تقدم تخريجه في ص : ٢٨ .

عن القيام جاز له الجلوس على الكرسي، ويأتي بالركوع والسجود على هيئتهما، فإن استطاع القيام وعجز عن الركوع والسجود، أو عن أحدهما: صلَّى قائمًا، وجلس على الكرسيِّ عند الركوع والسجود، أو عند عجزه عن أحدهما، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولله الحمد والمنَّة على يسر هذا الدِّين(١).

الدليل الثالث: إجماع العلماء على صحَّة صلاة العاجز عن القيام جالسًا على كرسيٍّ أو غيره، قال النووي: أجمعت الأمَّة على أنَّ من عجز عن القيام في الفريضة صلاَّها قاعدًا، ولا إعادة عليه(٢) وقال في المغني: «أجمع أهل العلم على: أنَّ من لا يطيق القيام له أن يصلِّيَ جالسًا»(٣).

◻ المسألة الثالثة: حكم إتيان المفترض بتكبيرة الإحرام جالسًا:

لا يخلو المصلِّي جالسًا على كرسيٍّ ونحوه من حالين:

الحال الأولى: **أن يكون قادرًا على الإتيان بتكبيرة الإحرام قائمًا.**

وفي هذه الحال: اتَّفق الفقهاء على وجوب الإتيان بها حال قيامه المستتمِّ، قبل خفضه رأسه إلى الركوع، ثمَّ يجلس بعد تكبيره قائمًا، إذا عجز عن ركن القيام، فإن كبَّر للإحرام جالسًا، مع تمكُّنه من الإتيان بها قائمًا فلا تنعقد

---

(١) المجموع شرح المهذَّب ٤/ ٢٢٦، ومعالم السنن للخطابي١/ ٢٢٥، ومجموع الفتاوى ٨/ ٤٣٧، ونيل الأوطار ٣/ ٢٤٣، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٢٥، ودروس عمدة الفقه، لمحمد المختار الشنقيطي ٣/ ٣٥.

(٢) في كتابه المجموع ٤/ ٢٢٦، وينظر: معالم السنن١/ ٢٢٥، ومجموع الفتاوى ٨/ ٤٣٧، ونيل الأوطار ٣/ ٢٤٣.

(٣) لمحمد بن أحمد بن قدامة في كتابه المغني ١/ ٤٤٣.

صلاته[١]، واستدلّوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»[٢].

فدلَّ الحديث: على أنَّ القيام سابقٌ للتكبير، وأنَّ من شروط انعقادها: أن يكون المكبِّر قائمًا، وعليه: فمن كبَّر قبل القيام فقد سبق تكبيرُهُ القيامَ، فلم يصلِّ كما أمره الله؛ لأنَّ بإمكانه أن يكبِّر في حال القيام، ثم يجلس إن كان عاجزًا عنه.

الدليل الثاني: أنه يجب على المأموم تكبيرة الإحرام قائمًا؛ لأنَّ الإمام يحمل عنه القراءة، فيحمل عنه قيامها، ولمَّا لم يحمل عنه التكبيرة لم يحمل عنه قيامها، وأقلُّ ما يجزئه من القيام: قدر تكبيرة الإحرام[٣].

الحال الثانية: أن يكون عاجزًا عن القيام عجزًا كلِّيًا، كما هو الشأن في المعاق، والمريض مرضًا منهكًا، فالذي يظهر: أنه يجوز له أن يكبَّر وهو جالس؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦] وما ورد بمعناها من الآيات والأحاديث، وأما إن كان يمكنه الوقوف فإنه يقف، ويجعل الكرسيَّ وراءه ولا حرج عليه، فإن أدركته المشقَّة عاد إلى الجلوس، عملًا بقاعدة: «**الضرورة تقدر**

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي١/ ١٧٧، ومراقي الفلاح بإمداد الفتاح، شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي١/ ٨١، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي٩/ ٧٠، والمغني ٢/ ١٨٣، وينظر: القواعد لابن رجب «القاعدة الثامنة عشرة»، والتهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع ١/ ٣٤٥، وأحكام حضور المسجد ١/ ٣٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان: باب: من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب: وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٧٧.

بقدرها»[١] التي تفرَّع عنها قاعدة: **«ما أبيح للحاجة يُقَدَّر بقدْرِها»**[٢] عملًا بمقتضى الآية الكريمة وما ورد بمعناها من النصوص.فحينما كان القيام يشق عليه قلنا: كبِّر قائمًا ثم اجلس، وحينما كان القيام متعذرًا عليه قلنا: كبِّر جالسًا ولا حرج عليك.[٣]

فيقدَّر لكلٍّ قدره، ويُنَبَّه الناس على حكم هذه المسألة؛ لأنك قد ترى الرجل يكبِّر وهو جالس، مع أنه يستطيع الوقوف، وقد يقف ويتناول الكرسي ويخرج به وهو حاملٌ له، فمثل هذا لا يُرَخَّص له أن يؤدِّي أيَّ ركنٍ يجب له القيام في حال جلوسه على الكرسي[٤].

□ المسألة الرابعة: كيفية الجلوس في الصلاة، وحكم تربيع المصلّي فيه، وفيه فرعان :

الفرع الأول: **أنواع الجلوس في صلاة العاجز عن القيام.**

الجلوس في الصلاة نوعان:

النوع الأول: جلوس على هيئة مشروعةٍ، **النوع الثاني:** جلوس على هيئةٍ غير مشروعة.

---

(١) مراقي الفلاح بإمداد الفتاح ١/ ٨١، وتحفة الحبيب على شرحِ الخطيب ٩/ ٧٠، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤/ ٤٦.

(٢) دروس عمدة الفقه، للشيخ الشيخ محمد المختار الشنقيطي ١/ ١٦٧، و شرح زاد المستقنع للمؤلف نفسه ٤/ ٤.

(٣) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤/ ٤٦.

(٤) المصدر السابق .

فأمَّا الجلوس على الهيئة المشروعة فمثل أن يجلس متربعًا، أو مفترشًا، أو متورِّكًا، كما سيأتي بيانه في الفرع الثاني، ووجه كونها مشروعةً: أنها جِلسةٌ اعتبرها الشرع للتشهد، وللجلسة بين السجدتين، فإذا كان الجلوس على هذه الهيئة فالصلاة موافقةٌ للشرع، ولا إشكال فيها.

وأمَّا الجلوس على هيئةٍ غير مشروعةٍ: فمثل أن يجلس على سريرٍ، أو كرسيٍّ، أو نحوهما، وهو يستطيع الجلوس- أثناء التشهُّد، وبين السجدتين- على الأرض؛ لأنه بجلوسه على السرير أو الكرسيِّ في حال التشهّد وبين السجدتين لا يكون ملاصقًا للأرض، ومقصود الشارع: أن يكون المصلِّي بجلوسه في هذين الموضعين قريبًا من الأرض، فارتفاعه عنها- بدون عذرٍ- مخالفٌ ومفوتٌ للصفة المشروعة التي صلاَّها النبيُّ ﷺ ملتصقًا بالأرض، وإذًا: فمستطيع النزول عن الكرسيِّ ونحوه يلزمه أن ينزل ويجلس جلسةَ المفترش، أو جلسةَ المتربِّع[1].

أمَّا إن عجز عن الجلوس على الأرض في الموضعين المذكورين: فإنه يباح له هنا الجلوس على الكرسيِّ ونحوه؛ لعذر العجز فقط، ويكون في حكم الجالس على الأرض[2].

الفرع الثاني: **حكم تربُّعِ العاجز عن القيام في صلاته على كرسيٍّ ونحوه.**

إذا صلَّى المريض أو المعاق على مكانٍ عالٍ،كرسيًا كان، أو سريرًا، أو دكَّةً، أو غير ذلك، فقد اختلف الفقهاء في حكم تربُّعه على أربعة أقوال:

---

(١) شرح زاد المستقنع، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي٤/ ٤٦ .

(٢) المصدر السابق .

□ القول الأول: أنه إذا قعد العاجز عن القيام فإنه يُسْتَحَبُّ له الجلوسُ متربِّعًا على أليتيه، وإن عجز عن التربُّعِ جلس بقدر طاقته، وحسب إمكانه من الجلوس.(١) ويُسمَّى هذا الجلوسُ تربُّعًا؛ لأنَّ السَّاقَ والفخذَ في اليمنى، والسَّاقَ والفخذ في اليُسرى كلَّها ظاهرة، وأمَّا الافتراش فتختفي فيه الساق في الفخذ، أمَّا التربُّع فتظهرُ كلُّ الأعضاءِ الأربعةِ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية(٢). وهو المشهور في مذهب المالكية(٣)، وقولٌ لدى الشافعية(٤) والحنابلة(٥). واختاره شيخنا محمد بن صالح العثيمين(٦)-رحمه الله تعالى- قائلا: «وهل التربع واجب؟ لا، التربُّع سُنَّةٌ، فلو صَلَّى مفترشًا، فلا بأسَ، ولو صَلَّى محتبيًا فلا بأس؛ لعموم قول النَّبيِّ ﷺ: «**فإنْ لم تستطعْ فقاعدًا**»(٧) ولم يبينْ النبيُّ ﷺ كيفيَّة قعودِه».

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٣٢٧.

(٢) البناية شرح الهداية٢/ ٦٨٧، والفقه على المذاهب الأربعة، للجزري١/ ٧٧٠، والموسوعة الفقهية الكويتية١١/ ١٦٠ .

(٣) التلقين في الفقه المالكي، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ١/ ٥١، والثمر الداني في تقريب المعاني ١/ ٢٠٥، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٣/ ٥٩، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤/ ٣٧٦.

(٤) روضة الطالبين للنووي١/ ٢٣٤، والفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزري١/ ٧٧٠، والموسوعة الفقهية الكويتية١١/ ١٦٠.

(٥) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير١/ ٧٨١، والفقه على المذاهب الأربعة١/ ٧٧٠، والموسوعة الفقهية الكويتية١١/ ١٦٠، والشرح الممتع ٤/ ٣٢٧.

(٦) في كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٣٢٧ .

(٧) تقدَّم تخريجه ص : ٢٨.

واستدلَّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي متربِّعًا»[١].

الدليل الثاني: أنَّ التربع في- هذه الحال- هو المرويُّ عن الصحابة رضي الله عنهم قال أحمد: يروى عن أنسٍ رضي الله عنه: أنه صلَّى متربعًا، فلمّا ركع ثنى رجله.[٢]

الدليل الثالث: أنَّ التربُّعَ في محلِّ القيام علامةٌ على التَّفريق بين الجلوس البدلي عن القيامِ، والجلوس الأصلي، الكائن في التشهد وبين السجدتين؛ لأنه لو افترش في حالِ القيام لم يكن هناك فَرْقٌ بين الجلوسِ الأصيل والجلوسِ البَديل[٣].

الدليل الرابع: أنَّ التربُّعَ مكان القيام في الصلاة أبعد عن السهو ومشابهة الجلسات التي ليس فيها تربع، وكلُّ ما كان وسيلةً لإبعاد المصلِّي عن السهو والاشتباه فهو مطلوبٌ، إما وجوبًا إن كان وسيلةً إلى واجب، أو استحبابًا إن كان وسيلةً إلى ذلك[٤].

---

(١) أخرجه النسائي في قيام الليل ٣/ ٢٢٤، باب: كيف صلاة القاعد، برقم: ١٦٦١، والحاكم ١/ ٢٥٨، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي . وصححه الشيخ الألباني .

(٢) ذكره ابن قدامة في كتابه المغني ٣/ ٣٤٤، ولم أقف له على تخريج..

(٣) البيان والتحصيل، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي١/ ٢٧١، والأم للشافعي ٧/ ١٨٨، والشرح الكبير للرافعي١٠/ ٣٤٦، والإنصاف٢/ ٢١٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٤٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٤٤، والشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة١/ ٧٧٣، وشرح محمد بن عبدالله الزركشي المصري على مختصر الخرقي ١/ ٢٣٠، وشرح كتاب الصلاة من عمدة الطالب لفضيلة الشيخ خالد بن علي المشيقح١/ ٣٢٧.

الدليل الخامس: أنَّ التربُّعَ في الغالبِ أكثرُ طمأنينةً وارتياحًا مِن الافتراشِ؛ لأنَّ القيامَ يحتاجُ إلى قِراءةٍ أطول مِن قول: «**ربِّ اغفِرْ لي وارحمني**» بين السجدتين؛ فلذلك كان التربُّع فيه أَولى(١).

وقيل: إذا كان في حالِ الرُّكوعِ إنه يكون مفترِشًا، والصَّحيح: أنه يتربع؛ لأنَّ الرَّاكعَ كالقائم في نَصْبِ ساقيه وفخذيه، ولم يخالفه إلاَّ انحناء الظَّهر، فيركع مفترشًا إن أمكنه فعله على الكرسي.

□ **القول الثاني**: أنَّ العاجز عن القيام مخير بين التربُّعِ وغيره، وبه قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى، **ودليله على هذا**: أنه إذا كان عذر المرض يسقط الأركان عنه، فلأن يسقط عنه الهيئات من باب أولى(٢).

ويناقش: بأنَّ هذا واردٌ على فرض القول بوجوب التربع المذكور لو فرض أنَّ أحدًا قال به، ولم أقف على قائلٍ بالوجوب، بل إنَّ حكم التربع دائرٌ بين الجواز والاستحباب فقط؛ ولذلك روى الحسن عن أبي حنيفة روايةً أخرى: أنه يتربع، وإذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها(٣).

□ **القول الثالث**: أنَّ العاجز عن القيام يقعد مفترشًا بكلِّ حال(٤)، سواءٌ صلَّى على مكانٍ عالٍ، أو على الأرض، وبه قال زفر من الحنفية(٥)، وهو أظهر

---

(١) الشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة ١/ ٧٧٣، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٣٢٨.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي ١/ ١٤٤، والمبسوط للسرخسي ١/ ٦٨، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي ٢/ ٢٩٢، وحاشية رد المختار ١/ ١٤٢.
(٣) روضة الطالبين للنووي١/ ٢٣٤، والشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة١/ ٧٧٣، والشرح الممتع ٤/ ٣٢٨.
(٤) الجامع لأحكام الصلاة، لأبي إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود عويضة ٣/ ١٥٠.
(٥) المبسوط للسرخسي١/ ٢٧، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني١/ ٣٧، والفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٧٧٠.

القولين لدى الشافعية[١].

ولم أقف لهذا القول على دليلٍ أو تعليل، رغم طول البحث والتتبع. ويمكن أن يستدلَّ لهم: بأنه لم يرد دليلٌ يقتضي وجوب التربع، والأصل: عدم التفريق بين صلاة العاجز عن القيام وغيره.

ويناقش: بأنَّ التربُّعَ في محلِّ القيام علامةٌ على التَّفريق بين الجلوس البدلي والجلوس الأصلي[٢].

◻ **القول الرابع**: أنَّ العاجز عن القيام يجلس كما يجلس للتشهد، وهذا قولٌ عند المتأخرين من المالكية[٣].

ودليلهم: حديث عمران السابق «**فإن لم تستطع فصلِّ قاعدًا**»[٤].

ويناقش: بأنَّ الخلاف كائنٌ في الأفضل والأحسن من هذه الصفات ليس إلاَّ؛ ولذلك كانت كلُّ واحدةٍ من الصفات التي ذكرت جائزةً بلا نزاعٍ كما تقدَّم[٥].

والراجح: هو القول الأول؛ لقوة أدلَّته، في مقابل أقوالٍ إمَّا أنَّ دليلها عامٌ، أو لا دليل لها أصلًا، والله أعلم.

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٣٤، والفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٧٧٠، والموسوعة الفقهية الكويتية١١/ ١٦٠.

(٢) المصادر السابقة، والبيان والتحصيل ١/ ٢٧١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٤٤.

(٣) التلقين في الفقه المالكي١/ ٥١، والثمر الداني١/ ٢٠٥، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني٣/ ٥٩.

(٤) تقدم تخريجه في ص: ٢٨.

(٥) ينظر ص: ٣٤- ٣٧.

□ المطلب الثاني: حكم الجلوس على الكرسي في صلاة النافلة:

لا يخلو مصلِّي النافلة من ثلاثة أحوال:

□الحال الأول: **أن يصلِّي النافلة قائمًا، حال قدرته على القيام**، فله الأجر كاملًا، وقد حاز الأفضلية المطلقة على المتنفِّل قاعدًا بغير عذر؛ لحديث عمران بن حصينٍ ﵁ أنه قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا، فقال: «**من صلَّى قائمًا فهو أفضل، ومن صلَّى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلَّى نائمًا فله نصف أجر القاعد**»[(١)]

فحديث عمران هذا إنما ورد بخصوص صلاة النافلة، قال النووي: «قال العلماء: هذا في صلاة النافلة، وأما الفرض، فلا يجوز القعود فيه، مع القدرة على القيام بالإجماع، فإن عجز لم ينقص ثوابه» انتهى.[(٢)] ويدلُّ على أنه واردٌ بخصوص صلاة النافلة ما يأتي:

الدليل الأول: سبب ورود الحديث، وهو أنَّ النبي ﷺ دخل المسجد والمدينة مُحَمَّةٌ، فوجدهم يصلُّون قاعدين، فقال: «صلاة القاعد...» فتجشَّم الناس الصلاة قيامًا، فسبب الورود دلَّ على أنها نافلة؛ لأنه لا يمكن أن يصلِّي الصحابة ﵃ الفريضة قبل حضوره ﷺ هذا أولًا، ودلَّ الحديث ثانيًا: على أنهم يستطيعون القيام؛ لأنهم لما سمعوا الحديث تجشَّموا القيام فقاموا، فهو محمول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة ٢/ ٥٩، باب: صلاة القاعد بالإيماء، برقم: ١١١٦.

(٢) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا، يحيى بن مري بن حسن الحوراني، الشافعي١/ ٣٤٢، وينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي٢/ ١٥٠.

على من يستطيع القيام، وأما العاجز عنه في النافلة، إذا صلَّى قاعدًا فأجره كاملٌ؛ لأنه إذا كان أجر العاجز كاملًا في الفريضة فكمال أجره في النافلة من باب أولى(١)

الدليل الثاني: أنَّ صلاة الفريضة لا يمكن مناصفة الأجر فيها بين صلاة القائم والجالس، بل إمَّا أن تكون صحيحةً إن أدَّاها قائمًا حال القدرة عليه، وإمَّا أن تكون باطلةً إذا أدَّاها جالسًا مع القدرة على القيام، فإذا عجز عن القيام فقد انتقل فرضه إلى الجلوس، وله الأجر كاملًا(٢).

□ الحال الثانية: **أن يصلِّي النافلة جالسًا، وهو عاجزٌ عن القيام فيها**؛ لمرضٍ، أو خوفٍ، أو نحوهما، ولولا عذر العجز لأدَّاها قائمًا، فهذا له الأجر الكامل أيضًا، كصاحب الحال الأول، وقد دلَّ على ذلك نصوصٌ كثيرة من الكتاب الكريم، والسنَّة المطهَّرة، **وبيانها كالتالي:**

الدليل الأول: النصوص الواردة ببيان تكليف المسلم في حدود استطاعته ووسعه، كقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷻ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فكلُّها تفيد: بأنَّ من فعل المقدور عليه من العبادات كتب له الأجر كاملًا؛ إذْ لا يمكن أن ينفي الله ﷻ عنَّا الحرج، وينقص الأجر؛ لأنَّ نقصان الأجر لدى المؤمن من أعظم الحرج والمشقَّة على نفسه، وعلى هذا يمكن القول: بأنَّ نفي

---

(١) مهمات في الصلاة، شرح كتاب الصلاة من بلوغ المرام، للشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير ١٩/ ٢٤.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ١٠٢، وفتح الباري ٢/ ٥٨٥، وقد تقدم سرد الأدلَّة على ذلك مفصَّلةً من الكتاب والسنة فيما مضى، ينظر ص ٢٧ - ٢٨.

الحرج في الآيات نفيٌ لنقصان الأجر حال قيام العذر، وهذا شاملٌ لجميع أمور الدِّين من الصلاة وغيرها(١).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثلُ ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»(٢) فهو صريحٌ: بأنَه إذا كان من عادة المرء أن يعمل عملًا صالحًا، ثمَّ مرض أو سافر وعجز عنه فإنه يكتب له الأجر كاملًا، فإذا كان يكتب للمرء أجر ما كان معتادًا على فعله، مع أنه لم يقم بقليلٍ منه ولا كثيرٍ، فلأن يكتب الأجر كاملًا على فعل بعضه من باب أولى(٣).

الدليل الثالث: قوله ﷺ: «**وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»(٤) **أي:** افعلوا قدر استطاعتكم.

قال النووي: هذا من جوامع الكلم...، ويدخل فيه كثيرٌ من الأحكام، كالصلاة لمن عجز عن ركنٍ منها أو شرط، فيأتي بالمقدور، ويكون له الأجر

---

(١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا ٢/ ١٣٣، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله سعدي، ص: ٥٤٧، وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني ١/ ٨٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد ١/ ١٤٢٠، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم: ٢٩٩٦، الطبعة الهندية، من حديث أبي بردة، نقلًا عن أبي موسى رضي الله عنهما.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال٣/ ١٠٢، وفتح الباري لابن حجر٢/ ٥٨٥، وشرح رياض الصالحين، لشيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى ١/ ١٥١ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ٩/ ١١٧، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم : ٧٢٨٨. وأخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ ٤/ ١٠٢، باب : فرض الحج مرة في العمر، برقم :٣٣٢١، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كاملًا...»[١].

الدليل الرابع: **الإجماع**، قال في الجوهرة النيرة [٢]: «الإجماع منعقدٌ على أنَّ صلاة المريض العاجز عن القيام قاعدًا مساوية لصلاة القائم في الفضيلة والأجر» وهذا شاملٌ لصلاة النفل والفرض؛ لأنَّ الأصل: أنَّ ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلاَّ بدليل خاص[٣].

الدليل الخامس: أنَّ كثيرًا من الناس يشقُّ عليه طول القيام، فلو وجب في التطوع لترك أكثره، فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبًا في تكثيره، كما سامح في فعله على الراحلة في السفر، وسامح في نية صوم التطوع من النهار[٤].

□ **الحال الثالث: أن يؤدِّي صلاة النافلة جالسًا على كرسيٍّ أو غيره، مع القدرة على القيام.** فهو جائزٌ، وقد ورد التصريح بجواز صلاة النافلة جالسًا في حديث عمران ابن حصينٍ المتقدِّم أنه قال ﷺ: «**من صلَّى قائمًا فهو أفضل، ومن صلَّى قاعدًا فله نصف أجر القائم...**»[٥].

---

(١) فتح الباري ١٣/ ٢٦٢، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني الحنفي ٣٥/ ٣٩٣، وبستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية ٥/ ٣٤٣.

(٢) لعلي بن محمد الحدادي العبادي اليمني، الزَّبِيدِيّ١/ ٢٩٤، المتوفى: ٨٠٠ هـ.

(٣) شرح كتاب الصلاة من عمدة الطالب، للشيخ خالد بن علي المشيقح١/ ٢٥٧، والقول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل، لخالد بن إبراهيم الصقعبي٤/ ١٤.

(٤) الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة ١/ ٧٧٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٤٤.

(٥) تقدم تخريجه في ٣٨.

المبحث الثاني:

الضابط فيما يلزم المصلّي على الكرسي من أركان الصلاة وواجباتها

الضابط: أنَّ ما استطاع فعله من الأركان والواجبات- أقوالًا وأفعالًا- وجب عليه فعله، وما عجز عنه سقط إلى بدله الذي يستطيعه إن كان له بدل[1] وأنَّ ما سقط عنه بسبب العجز لا يكون سببًا في سقوط المقدور عليه من أقوال الصلاة وأفعالها كلِّها[2].

قال في المغني: «ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود:لم يسقط عنه القيام، ويصلِّي قائمًا، فيومئ بالركوع، ثم يجلس فيومئ بالسجود، وبهذا قال الشافعي؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقول النبيِّ ﷺ: «صل قائمًا...»[3] ولأنَّ القيام ركنٌ لمن قدر عليه، فلزمه الإتيان به كالقراءة، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه، كما لو عجز عن القراءة»[4]

وعليه: فمن كان قادرًا على القيام، أو الركوع، أو السجود- ولو بمشقَّةٍ محتملَةٍ عادةً من غير ضررٍ- وجب عليه فعله، ولا يجوز له الجلوس مع قدرته على القيام، أو الركوع، أو السجود، فإن جلس في أيٍّ منها- مع قدرته على القيام-

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٧١، والمغني ١/ ٤٤٤، و٣/ ٣٤٩، وفتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢/ ١٤.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٧١، والمغني ١/ ٤٤٤، و٣/ ٣٤٩، وفتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢/ ١٤.

(٣) تقدَّم تخريجه ص: ٢٨.

(٤) المغني ٣/ ٣٤٩.

بطلت صلاته؛ لقوله ﷺ: «**وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**» فالحديث يدلُّ: على أنَّ من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور، وأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور من الأركان والواجبات في الصلاة وغيرها كما تقدَّم(١).

فمن كان عاجزًا عن القيام جاز له الجلوس على الأرض، فإن لم يستطع جلس على الكرسيِّ مكان القيام، ويجب أن يأتي بالركوع والسجود على هيئتهما، فإن استطاع القيام، وعجز عن الركوع والسجود: صلَّى قائمًا في محلِّ القيام، ثم يجلس على كرسيٍّ ونحوه محلَّ الركوع والسجود، أو محلَّ ما عجز عنه منهما، ويجب عليه أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لحديث جابر ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى مريضًا يصلِّي على وسادةٍ، فرمى بها، وقال: «**صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلاَّ فَأَوْمِئ إِيماءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**»(٢)

ففيه دليلٌ: على صحَّة السجود في الهواء إيماءً إذا عجز عن فعله على الأرض، وأن يجعله أخفض من ركوعه، وأنه لا ينبغي وضع شيءٍ يسجد عليه من وسادةٍ ولا غيرها، ولا يشترط- حينئذٍ- أن يضع يديه على الأرض، وإنما

(١) في ص :٤١ - ٤٢، وينظر فتح الباري، لابن حجر العسقلاني١٣/ ٢٦٢.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٣٠٦، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، برقم: ٣٨١٩، والبزار في مختصر الزوائد ١/ ٢٧٥، من طريق أبي بكر الحنفي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ به، قال البزار: «لا نعلم رواه أحد عن الثوري إلا الحنفيَ، هذا الإسناد صحيح»، وقال البيهقي: (هذا الحديث يعدُّ في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري) وأعله أبو حاتم بالوقف على جابر ﷺ؛ فإنه سئل عن رفعه فقال: هذا خطأ، إنما هو عن جابر ﷺ وللحديث طريق أخرى عند أبي يعلى في مسنده ٢/ ٣٢٩، وللحديث شاهدٌ من حديث ابن عمر ﷺ، أخرجه الطبراني في«الكبير» ١٢/ ١٦٩، وقال الشيخ الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص : ١٧٨ (هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات) .

يضعهما على ركبتيه؛[١] لحديث ابن عمر: «**إنَّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما**»[٢].

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: الواجب على من صلَّى جالسًا على الأرض، أو على الكرسي: أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه، والسنة له أن يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع، أمَّا في حال السجود فالواجب أن يجعلهما على الأرض إن استطاع، فإن لم يستطع جعلهما على ركبتيه؛[٣] لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة**- وأشار إلى أنفه- **واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**»[٤].

▪▣▪▣▪

(١) شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي٢/ ٤، ومراقي الفلاح بإمداد الفتاح ١/ ١٨٩، وسبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ١/ ٢٠١، ومنحة العلام، شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان ١/ ١٦٧.

(٢) قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود ٤/ ٤٥: «خرجه النسائي ١/ ١٦٥، والحاكم ١/ ٢٢٦، وعنه البيهقي ٢/ ١٠١، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» من طرق أخرى عن إسماعيل بن عُلَيَةَ... به» ا.هـ وصححه في صحيح وضعيف الجامع الصغير ٩/ ٢٠٤، حديث رقم: ٣٧٥٧، وفي صفة الصلاة، ص: ١٤١.

(٣) ينظر مجموع سماحة الشيخ بن باز، سؤال رقم: (٩٣٠٧). (٣٦٧٣٨)

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة ١/ ٢٠٦، باب السجود على الأنف، برقم: ٨١٢، وأخرجه مسلم في الصلاة أيضًا ٢/ ٥٢، باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب...، برقم: ١١٢٦، كلاهما من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

المبحث الثالث:

كيفية مصافّة المأموم على الكرسي في صلاة الفريضة، وفيه مطلبان

▫ المطلب الأول: كيفية مصافّة المأموم إذا صلّى قاعداً محلّ القيام في صلاته كلّها:

اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على: أنَّ من جاز له الجلوس محلَّ القيام من صلاته كلِّها: فإنَّ العبرة في مصافّته خلف الإمام: أن يحاذي الصفَّ بمقعدته، لا بأقدامه[1].

قال في شرح منتهى الإرادات[2]: «فإن صلَّى قاعدًا فالاعتبار بالألية؛ لأنها محلُّ القعود، حتى لو مدَّ رجليه وقدَّمهما على إمامه لم يضرَّ،...؛ لعدم اعتماده عليها».

واستدلَّوا: بأنَّ المقعدة هي الموضع الذي يستقرُّ عليه البدن في حالة إبدال القيام بالجلوس عند وجود العذر، كما يستقرُّ على الأقدام حال القيام في الصلاة، عند عدم العذر[3].

---

(١) المحيط البرهاني١/ ١٧٥-١٧٦، والجوهرة النيرة، ص: ٢٩٤، والمدونة الكبرى١/ ٢٧٨-٢٨٢، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار١/ ١٣٦، وأسنى المطالب١/ ٢٢٢، وتحفة المحتاج٢/ ١٥٧، المغني لابن قامة المقدسي١/ ٤٤٤، ومجموع الفتاوى ٨/ ٤٣٧، وشرح منتهى الإرادات١/ ٢٧٩، والموسوعة الفقهية الكويتية٦/ ٢١، والخلاصة في فقه الأقليات٤/ ٣٠

(٢) للشيخ منصور البهوتي١/ ٢٧٩، ومثله في الفواكه الدواني ٢/ ٥٩٢، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار١/ ١٣٦، والروض المربع ١/ ٢٥٧، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٣/ ٣١٧.

(٣) المحيط البرهاني ١/ ١٧٥- ١٧٦، والجوهرة النيرة، ص: ٢٩٤، وإرْشَادُ السَّالِك، ص: ٤١، وأسنى المطالب ١/ ٢٥٧، والشرح الكبير لابن قدامة٢/ ٤٣، وكفاية الأخيار ١/ ١٣٦، وشرح منتهى الإرادات١/ ٢٧٩، والروض المربع ١/ ٢٥٧، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٣/ ٣١٧.

قلت: ويؤيد ذلك القاعدة الفقهية: «البدل له حكم المبدل»[١] فهي شاملة للصلاة وغيرها.

□ المطلب الثاني: كيفية مصافَّة المأموم إذا جلس على الكرسي محلَّ الركوع والسجود:

المراد بهذا المطلب: بيان كيفية المصافَّة في الحال التي يكون فيها المصلِّي قادرًا على القيام في صلاة الجماعة، لكنه عاجزٌ عن الركوع، أو السجود، أو عنهما معًا على هيئتهما حال الصحَّة، فيضطرُّ للجلوس على الكرسي مكانهما، أو مكان أحدهما، ويومئ بما عجز عنه منهما إيماءً، وهو جالسٌ على كرسيِّه، فاتضح من خلال هذا التصوير: أنَّ الحاجة داعية في هذا المطلب إلى إيضاح أمرين:

الأمر الأول: بيان كيفية مصافَّة المأموم في هذه الحال.

الأمر الثاني: بيان كيفية ركوعه وسجوده حال جلوسه على كرسيٍّ أو غيره.

فأمَّا كيفية المصافَّة وحكمها حال القدرة على القيام فقد **اتفق الفقهاء**: على أنَّ الاعتبار في المصافّة للمأمومين حال القيام: بالعقب، الذي هو مؤخَّر القدم، وليس بالكعب، وقالوا: لا يضرُّ تقدم أصابع المأموم لطول قدمه، ولا تقدم رأسه في السجود لطوله، والمعتبر: التساوي بالعقب[٢].

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٢/ ١١١، والمجموع٣/ ٣٧٦، واللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني١/ ١٦٣.

(٢) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ١/ ٨٦، والفواكه الدواني ٥٩١- ٥٩٤، وكفاية الأخيار١/ ١٣٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧٩، والروض المربع ١/ ٢٥٧، وحاشية الروض لابن قاسم ٣/ ٣١٧.

وأما كيفية الركوع والسجود حال جلوسه وعَجزه عنهما فهو جائز، وقد تقدَّم الضابط والأدلَّة المؤيدة له في المبحث الثاني من هذا الفصل بما يغني عن إعادتها مرَّةً أخرى [1].

* * *

[1] ينظر ص: ٤٢- ٤٤.

المبحث الرابع:

قرب المصلّي على كرسي من الإمام، إذا كان من أولي الأحلام

الذي يظهر لي: أنَّ الحكم في قرب المصلِّي على الكرسيِّ خلف الإمام لا يخلو من ثلاث حالات:

□ **الحال الأولى**: أن يوجد في الصفِّ من غير المصلِّين على الكراسي، من يتَّصف بالحلم والعلم، **فهم أولى** بالقرب من الإمام؛ كي يتمكَّن من استخلاف بعضهم لو طرأ له ما يوجب خروجه من صلاته؛ لأنَّ المصلِّي على الكرسيِّ لا يمكن استخلافه في الصلاة غالبًا؛ لعجزه عن التقدُّم وعن القيام بأركان الصلاة وواجباتها، ويستدلُّ على ذلك بالدليلين الآتيين:

الدليل الأول: حديث أبي مسعود ﵁ قال: كان النبيُّ ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليليني منكم أولو الأحلام**[١] **والنهى،**[٢] **ثم الذين يلونهم...**»[٣].

---

(١) **الحالم**: هو البالغ، احتلم أو لا، وهم: ذوو الألباب والعقول، واحدها حلم بالكسر، ينظر: النهاية١/ ٤٣٤، مادة(حلم).

(٢) قال أهل اللُّغة واحدة «**النهي**» نُهيةٌ، بضم النون، وهي العقل، وسمي العقل نهيةً لأنه ينتهي إلى ما أمر به، ولا يتجاوز، وقيل: لأنه ينهى عن القبائح، وكأنه من الحلم: الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء، ينظر: المصدر السابق، ولسان العرب١٢/ ١٤٥، وتاج العروس من جواهر القاموس ١/ ٥٢٧، مادة (نها).

(٣) أخرجه مسلمٌ في الصلاة ٢/ ٣٠، باب : تسوية الصفوف وإقامتها، برقم: ١٠٠٠، عن أبي مسعودٍ الأنصاري، ﵁ وهو مخرَّجٌ أيضًا في كثيرٍ من السنن والمسانيد . ينظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/ ١٤٧.

وجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ إنما خصَّ أولي الأحلام والنهى بأولوية التقدم في الصفِّ والقرب منه لأجل هاتين الصفتين، وهما أن يكون الشخص من ذوي **الأحلام** (البالغين) **والنهى** (ذوي العقل والرشد)[1]؛ لما في تقديمهم من النفع للإمام والمأموم؛ ولذا نصَّ العلماء: على أنَّ النبي ﷺ خصَّ هذا الصنف بالقرب من الإمام للأسباب التالية:

أولًا: أنهم الذين يتأتى منهم التبليغ لمن بعدهم.

ثانيًا: أنه يمكن للإمام أن يستخلف من احتاجه منهم.

ثالثًا: أنه لو طرأ على الإمام أيُّ سهوٍ أو خطأٍ في الصلاة فهم أولى من غيرهم بالتنبيه والاستدراك عليه.

رابعًا: أنهم أولى الناس بضبط صفة الصلاة، وحفظها وتعليم الناس بها.

خامسًا: أنه يقتدي بأفعالهم من وراءهم من المصلِّين.

سادسًا: أنهم أحقُّ بالتقديم ممن سواهم في كلِّ مجمعٍ إلى الإمام؛ لفضيلة العلم والعقل.[2]

---

(١) الجوهرة النيرة للزَّبِيدِيّ١/ ٢٤٢، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٢/ ٣٦٣، وبستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية ٢/ ٩١.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك١/ ٤٦٨، والاختيار لتعليل المختار١/ ٦٤، وتحفة الأحوذي، للمباركفوري ١/ ٢٦١، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي١/ ٨٢٨، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي٦٢/ ٦، وشرح زاد المستقنع، للشيخ حمد بن عبدالله الحمد٧/ ١٤١.

الدليل الثاني: أنَّ أولي الأحلام والنهى أحقُّ بالتقديم ممن سواهم؛ لفضيلة العلم والعقل بالنسبة لمن ليس كذلك[١]، هذا إذا دخل أولو الأحلام وغيرهم المسجد سواء، أمَّا إن تقدَّمهم غيرهم في الدخول فهم أولى بالقرب، ولو لم يكونوا من أولي الأحلام والنهى؛ لأنهم أحق بالقرب من الإمام، نظرًا لمزية مبادرتهم في الذهاب إلى المسجد[٢].

◻ الحال الثانية: أن ينفرد المصلَّون على الكراسي بوصف «**أولي الأحلام والنهى**» ويكون بقية المصلِّين من العوام الذين لا يتَّصفون بالحلم والرشد، بحيث لا يستفيد منهم إمامٌ ولا مأموم فيها له علاقةٌ بالصلاة، كالاستخلاف، والفتح على الإمام بالقراءة ونحوها أثناء الصلاة.

فالذي يظهر لي: أنَّ الأحقَّ بالقرب من الإمام في هذه الحال: هو المصلِّي جالسًا على الكرسيِّ ونحوه، ممن يتصفون بالحلم والرشد؛ لما لقربهم من الفتح على الإمام، وضبط صلاة الإمام، وإرشاده عند وقوعه في خطأٍ ما أثناء الصلاة، واقتداء غيرهم بهم، فالمصلِّي قائمًا لا يترجَّح عليه غيره إلاَّ ساواه في الصفتين وزاد عليه بقدرته على فعل أركان الصلاة، وأمكن استخلافه فيها.

◻ الحال الثالثة: أن يستوي المصلُّون على الكراسي وغيرهم في عدم الاتصاف بحلمٍ ولا علم، فالظاهر: أنَّ المصلَّين على أقدامهم أولى بالقرب من الإمام؛ لأنهم يترجَّحون على الجالسين: بإمكان استخلاف واحدٍ منهم لإكمال الصلاة عند اضطرار الإمام لذلك. والله أعلم.

---

(١) المصادر السابقة، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٤/ ١٤٧، وفيض القدير ٥/ ٥٠٥.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١/ ٤٦٨، وتحفة الأحوذي ١/ ٢٦١، وشرح صحيح مسلم، للنووي٢/ ١٧٣، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/ ١٤٧.

المبحث الخامس:

حكم جعل المصلِّين على الكراسي في صف واحد

التقيتُ بعددٍ من العلماءِ وطلاَّبه الفضلاء، وعرضتُ عليهم هذه المسألة، فاتفق رأيهم على: جواز جعل المصلِّين على الكراسي في صفٍّ واحدٍ، وأنَّ صلاتهم صحيحةٌ كاملةٌ، وهو الظاهر من عموم أدلَّة الشريعة، ولم أقف على نزاعٍ في ذلك، ولا على نصٍّ من كتابٍ أو سنةٍ يفيد تحريمَ أو كراهةَ إفراد المصلِّين على الكراسيِّ ونحوها في صفٍّ واحدٍ، أو صفَّين، كما أنه لا فرق بين أن يكونوا مستقلِّين في الصفِّ لوحدهم، أو يكونوا مختلطين بالمصلِّين القائمين، بحيث يكون واحدٌ أو اثنان أو ثلاثةٌ يصلُّون على الكراسي، وواحدٌ أو اثنان أو أقلَّ أو أكثر يصلُّون قائمين إذا كانوا في الصفِّ الثاني فما بعده؛ لعدم ما يدلُّ على المنع من ذلك تحريمًا ولا كراهةً.

أمَّا إن كانوا في الصفِّ الأول الذي يلي الإمام: فالأولوية لمن اتصف بـ(أولي الأحلام والنهى) دون غيره، سواء كان المتَّصف بهما من المصلِّين على الكراسي أو غيرهم؛ لما تقرَّر في المبحث السابق[1]: أنَّ المتَّصف بتينِكَ الصفتين أنفع للإمام والمأمومين، وإن تساووا في وجود الصفتين، أو عدمهما: فالأولوية- حينئذٍ- للَّذين يصلُّون قيامًا؛ لأنهم يترجَّحون على العاجزين عن القيام ونحوه بإمكانية استخلاف الإمام لبعضهم عند ضرورته للخروج من الصلاة؛ للأسباب التي

---

(١) ينظر ص: ٤٢-٤٤.

تقدَّم ذكرها في المبحث السابق، وإن وجد في المصلِّين قيامًا من يتصف بذلك فهو أولى من الجميع؛ لأنه ساوى المصلِّي على الكرسيِ بالصفتين، وزاد عليه: بإمكان استخلاف الإمام له في الصلاة.

المبحث السادس:

حكم إمامة المصلّي على كرسي ونحوه

المراد بهذا المبحث: بيان حكم الصلاة خلف العاجز عن القيام، والركوع، والسجود، سواء كان عاجزًا عن جميعها، أو عن بعضها، كما لو كان قادرًا على القيام، وعاجزًا عن الركوع والسجود، أو عن أحدهما؛ بسبب ألمٍ في ظهره، أو لمرضٍ في عينه، أو رأسه، أو ركبته، أو كان عاجزًا عن القعود في التشهد الأخير وبين السجدتين، وفي هذه المسألة خلافٌ على قولين:

□**القول الأول:** صحةُ صلاةِ القادر على القيام والركوع والسجود خلفَ العاجز عن تلك الأركان أو عن بعضها، سواء صلَّى الإمام جالسًا على الأرض، أو على كرسيٍّ ونحوه، وبهذا قال الشافعية،[1] وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية، وسماحة الشيخين عبد العزيز بن باز، ومحمد بن صالح العثيمين، وكثيرٍ من فقهاء العصر[2] واستدلوا على ذلك بالآتي:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها في مرض النبي ﷺ مرضَه الذي مات فيه، أنهم آذنوه بالصلاة مرارًا، وهو يقول: «**مروا أبا بكر فليصلِّ**، إلى أن قالت: وخرج النبي ﷺ يهادى بين رجلين كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض، فلمَّا رآه

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٥٩، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٢٤٢، والحاوي الكبير للماوردي ١٤/ ١٩٨.

(٢) العدة شرح العمدة، لابن قدامة١/ ٨٩، والكافي ١/ ٢٩٣، والمبدع شرح المقنع ٢/ ٨٩، والشرح الممتع٤/ ٢٢٨، وشرح زاد المستقنع، للشنقيطي٤/ ٦١، والخلاصة في فقه الأقليات ٤/ ٣٠، وشرح زاد المستقنع، للحمد ٧/ ١٢٣ .

أبو بكرٍ ذهب يتأخَّر، فأشار إليه: أن صلِّ، فتأخَّر أبو بكرٍ ﷺ وقعد النبي ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر يسمع الناس التكبير»(١).

وجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بأصحابه جالسًا حينما أقعده المرض، فدلَّ الحديث على صحَّة إمامة العاجز عن القيام والركوع والسجود بغيره من الأصحَّاء، وعلى صحَّة إمامة من كان عاجزًا عن بعضها من باب أولى(٢).

الدليل الثاني: حديث أنسٍ ﷺ قال: «سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا... إلى أن قال: وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُون»(٣).

وجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر الأمَّة بوجوب متابعة الإمام في هيئة الصلاة كيفما فعلها الإمام، ولم يقل ﷺ وإذا صلّى قاعدًا فاستخلفوا غيره ممن يقدر على القيام، فدلَّ على صحَّة الصلاة خلف الجالس؛ لعجزه عن القيام ونحوه؛ لوجود البدل الذي يقوم مقام المبدل حال قيام العذر(٤).

الدليل الثالث: أنَّ مَن صحّتْ صلاتُه صحّتْ إمامتُه، فالإِمامةَ فَرْعٌ عن صحَّة الصَّلاةِ، ولا ريبَ في صحة صلاة القاعد على الأرض، أو الكرسي متى

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة١/ ٢٥١، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، برقم: ٦٦٤، وأخرجه مسلمٌ في كتاب الصلاة ٢/ ٢٢، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، برقم: ٩٦٧.

(٢) الروض المربع ١/ ٤١، والشرح الممتع ١/ ٤٠٣، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤/ ٦١.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة ١/ ١٧٧، باب: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، برقم: ٦٨٩، ومسلمٌ في الصلاة أيضًا ٢/ ١٨، باب: ائتمام المأموم بالإمام، برقم: ٩٤٨.

(٤) المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٧٦، والروض المربع ١/ ٤١، والشرح الممتع ١/ ٣٧٥، والملخص الفقهي ١/ ٧٢.

اقتضى حال المصلِّي ذلك، فيلزم من صحَّة صلاته: صحَّة إمامته.(١) ولا يستثنى من هذه القاعدة إلاَّ المرأة، فإنَّه لا يصحُّ أن تكون إمامًا للرَّجُلِ، مع صحَّة صلاتها لنفسها؛ لأنَّها مِن جنسٍ آخرٍ(٢).

◘ القول الثاني: **بطلان صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه، أو عن غيره من الأركان إلاَّ بمثله**؛ لتساويهما في العِلَّة، واستثنوا صحَّة إمامة العاجز عن القيام بقادرٍ عليه بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون العاجز عن القيام إمام الحي؛ **أي**: الإمام الراتب الدائم لمسجد حيِّهِ.

الشرط الثاني: أن تكون علَّته مرجوةَ الزوال، كالذي يطرأ عليه وجعٌ يرجى زواله في ظهره أو بركبته، فهنا يصح أن يؤمَّ أهلَ الحي وإن كان عاجزًا عن القيام.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة(٣) واستدلُّوا لقولهم بدليلين:

الدليل الأول: أنَّ العاجز عن القيام ونحوه: معذورٌ في نفسه، وغيره ليس معذورًا، فعذر المعذور لا يتعدَّى إلى غيره، وإذًا فلا يؤمُّ العاجز عن القيام ونحوه من ليس بعاجزٍ عن شيءٍ منها(٤).

---

(١) الشرح الممتع ٤/ ٢١٩.

(٢) الشرح الممتع ٤/ ٢٣٦، وشرح زاد المستقنع للحمد ٧/ ١٢٣.

(٣) زاد المستقنع في اختصار المقنع، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، والشرح الممتع٤/ ٢٢٩، وكلمات السداد على متن الزاد، للعَلاَّمَة فَيْصَلَ بِنَ عَبدِ العَزِيزِ آل مُبَارَك ١/ ٦٩، ومجلَّة البحوث الإسلامية، ص: ٥٠، عدد ٦٩.

(٤) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٦١ / ٤، والتهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع ١/ ٣٦٢.

نوقش: بحديث عائشة وحديث أنسٍ ﵁ في قصَّة مرضه وسقوطه عن الفرس[١]: بأنه ﷺ صلَّى جالسًا في الموضعين، فهذا يدلُّ: على وجوب الاقتداء بالإمام إذا صلَّى جالسًا لعذر[٢].

وأجيب: بأنه يجوز للإمام الراتب فقط: أن يصلِّيَ بالناس قاعدًا؛ لأنَّ النبي ﷺ كان إمامًا راتبًا[٣].

الدليل الثاني: أنَّ القادر على الركوع، أو السجود... أكملُ حالًا من العاجز عنه، ولا يصحُّ أن يكون العاجز إمامًا للقادر؛ لأنَّ العجز مختصٌّ به، والإمام- في الأصل- ضامنٌ، والعاجز لا يحمل ولا يضمن؛ لأنَّ الناقص لا يكون ضامنًا للكامل، وعليه: فلا يصحُّ أن يتقدَّم بالعاجز عن القيام ونحوه؛ لاستواء حالهما في العجز[٤].

والراجح:- والله تعالى أعلم- هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلّته، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلَّة القول الثاني؛ لما ورد عليها من المناقشات المؤثرة.

---

(١) تقدَّم تخريجها، والاستدلال بهما في ص: ٥٤.

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤/ ٦١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الشرح الممتع ٤/ ٢٢٨، والتهذيب المقنع ١/ ٣٦٢.

المبحث السابع:

مدى اعتبار العجز عن القيام ونحوه من مسقطات الجمعة والجماعة

الأصل: وجوب أداء جميع الصلوات المفروضة على المكلَّف جماعةً في المساجد، ولا يجوز التخلُّف عن الجمعة والجماعة إلَّا لعذرٍ يمنع من ذلك، والأعذار التي قد تمنع من حضور الجمعة أو الجماعة واحدٌ من ثلاثة: المرض، أو السفر، أو الخوف، فمتى وجد واحدٌ منها اختلفت به الصلاة هيئةً، أو عددًا، أو صفةً وأداءً، فاختلافها بالعدد يكون بعذر السفر، واختلافها بالهيئة يكون بعذر الخوف، واختلافها بصفة الأداء يكون بعذر المرض(١).

والمريض: هو الذي اعتلت صحته، سواء كانت في جزء من بدنه، أو في جميعه.

والعذر بالمرض هو المقصود بالبحث هنا؛ لأنه لا يوصف بالعجز عن القيام وتوابعه في الصلاة، إلاَّ المريض غالبًا، فهل يكون العجز عن ذلك عذرًا يسقط به حضور الجمعة والجماعة؟

اتفق الفقهاء: على سقوط حضور الجمعة والجماعة عمَّن أعجزه المرض عن القيام ونحوه في صلاة الفرض، إن لم يكن في المسجد، فإن كان فيه لزمه الحضور، قال في كشاف القناع(٢): «ومحل سقوط الجمعة والجماعة عن المريض ونحوه: إن

---

(١) الشرح الممتع ٤/ ٢٢٨، والتهذيب المقنع ١/ ٣٦٢.

(٢) المبسوط، للسرخسي٤/ ٢٣٠، وبدائع الصنائع٤/ ٢٢٦، والفواكه الدواني١/ ٤١٥، والفقه المنهجي، د/ مصطفى الخن، ود/ مصطفى البغا، وعلي الشربجي١/ ٨، وكشاف القناع٤/ ١٠، ومطالب أولي=

لم يكن بالمسجد، فإن كان فيه لزمته الجمعة والجماعة؛ لعدم المشقة» وقال في المغني[١]: «ويعذر في تركهما المريض في قول عامة أهل العلم» واستدلُّوا بما يأتي:

الدليل الأول: عموم النصوص الواردة بالتيسير ونفي الحرج من الكتاب والسنَّة، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وما شابهها من الآيات التي تقدَّم ذكرها[٢].

وقوله ﷺ لأبي موسى ومعاذٍ رضي الله عنهما حين بعثهما إلى اليمن «**يسِّرا ولا تُعسِّرا، وبشِّرا ولا تُنفِّرا...**»[٣] وقوله ﷺ: «**إنَّ الدِّين يسرٌ، ولن يُشادَّ الدِّين أحدٌ إلاَّ غلبه...**»[٤].

ووجه الاستدلال بالنصوص المذكورة: البيان بأنَّ قصد الشارع مراعاة التخفيف والتيسير على العباد في جميع التَّكاليف؛ فإنه لم يقيده بشيءٍ معين،[٥] فمقتضى هذه النصوص: أنَّ حكم السعي إلى الجمعة، وحضور صلاة الجماعة مرتبطٌ بالمشقَّة وجودًا وعدمًا، فمتى وجدت المشقَّة غير المحتملة- عادةً- وجد التيسير، الذي يلزم منه: اعتبار العجز عن القيام، أو الركوع، أو السجود... عذرًا

= النهى٤/ ٨، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي٢/ ٦٥، ومجلة البحوث الإسلامية١٥/ ٨٢، فتوى برقم ١٤٥٦ في ٢٥/ ١١/ ١٣٩٧ هـ.والأسئلة والأجوبة الفقهية ١/ ١٩١.

(١) لابن قدامة ٣/ ١٠٩، ومثله في المبدع شرح المقنع ٢/ ٨٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع٤/ ١٠.

(٢) ينظر ص: ٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب ٧/ ٥٩٩، باب: الطيب، برقم: ٣٠٣٨، وأخرجه مسلم٥/ ١٤١، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم : ٤٦٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان١/ ٤٣، باب : الدِّين يسر، برقم : ٣٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) فتح الباري، للحافظ بن حجر العسقلاني١٠/ ٥٢٥، وقريبٌ منه في شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٩/ ٣٠٢، والتعارض في الحديث، للطفي بن محمد الزغي ١/ ١٢٠.

مسقطًا لوجوب الجمعة، وحضور الجماعة[١].

ومن القواعد الفقهية الكلِّيلة المستقاة من نصوص القرآن والسنَّة: «المشقة تجلب التيسير»[٢].

وقد نصَّ الفقهاء على ضابط المشقَّة الطارئة: بأنها كلُّ ما زال به الخشوع، أو وجد معه القلق العظيم، وعدم الاطمئنان من شدَّة تحمُّله، والمراد بالخشوع: حضور القلب والطمأنينة، فيشترط في العجز: أن لا يتأتَّى الحضور إلاَّ بمشقةٍ ظاهرةٍ، خارجةٍ عن المعتاد، كالتي يترتب عليها زيادة مرضٍ، أو تأخر برءٍ، ولا يكفي أدنى مشقةٍ لثبوت العذر[٣] فمن تحقَّق فيه ذلك فهو معذور.

الدليل الثاني: قصَّة سقوط النبي ﷺ عن الفرس « ...فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهْوَ قَاعِدٌ،...»[٤] والظاهر أنَّ من جُحِشَ شقُّه لا يعجز عن القيام، لكن كان عليه فيه مشقةٌ، أو خوف ضررٍ، وأيهما قُدِّرَ هاهنا فهو حجَّة على سقوط الجمعة والجماعة؛ للمشقة[٥].

---

(١) بدائع الصنائع٤/ ٢٢٦، والفواكه الدواني١/ ٤١٥، والإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ٥/ ٢٥٢، وكشاف القناع٤/ ١٠، ومثله في ومطالب أولي النهى٤/ ٨، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي ٦٥/ ٢، والشرح الممتع ٤/ ٣٢٧.

(٢) غمز عيون البصائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي ١/ ٤٨، والأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ١/ ٣٥، والتحبير شرح التحرير، لعلي بن سليمان المرداوي ٨/ ٣٨٤٧، الشرح الممتع ٤/ ٣٢٦.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ٥/ ٢٥٢، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٣٢٧.

(٤) تقدم تخريجه ص: ٥٤.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٨٦.

المبحث الثامن:

مقدار أجر المصلّي على الكرسي

□ لا يخلو المصلّي جالسًا من حالين:

■ **الحال الأولى**: أن يكون مضطرًا لأداء الصلاة جالسًا؛ بسبب إعاقةٍ خِلْقيَّةٍ، أو مرضٍ مقعدٍ، أو كبرٍ، أو غير ذلك من الأسباب التي تمنعه من فعل الصلاة على وجه الكمال. ففي هذه الحالة اتفق أهل العلم على أنَّ للمصلِّي أجرًا كاملًا غير منقوص، كصلاته قائمًا،(١) قال في المجموع(٢): وأما الأحكام فأجمعت الأمة على أنَّ من عجز عن القيام في الفريضة صلاَّها قاعدًا ولا إعادة عليه، قال أصحابنا: ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام؛ لأنه معذورٌ» وقال في الفروع(٣): «وذكر شيخنا في مواضع: أنَّ من صلَّى قاعدًا لعذرٍ له أجر القائم، ومعناه كلام صاحب المحرر وغيره».

وقال في الملخص الفقهي(٤): «قد أجمع العلماء على أنَّ من عجز عن القيام في الفريضة؛ صلاَّها قاعدًا، ولا إعادة عليه، ولا ينقص ثوابه» واستدلَّ العلماء على ذلك بأدلَّةٍ كثيرةٍ، أهمُّها ما يأتي:

---

(١) فتح القدير، للكمال بن الهمام ٢/ ٤٣٣، والبحر الرائق ٤/ ٣٠٠، وتبيين الحقائق ٢/ ٣٤٢، ٣٧، وتحفة الأحوذي، ١/ ٤٠٢، والمجموع٤/ ٣١٠، والفروع ٢/ ٣٨٢، وكشاف القناع٤/ ٢٣، والشرح الممتع ٤/ ٨٠.

(٢) ٤/ ٣١٠، وقريبٌ منه في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢/ ٢٦، وتحفة الأحوذي١/ ٣٨٢.

(٣) ٢/ ٣٨٢، وينظر: حاشية السندى على صحيح البخارى٢/ ٧١، وكشاف القناع، ٤/ ٢٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٠، وشرح الترمذي للشنقيطي ٢٥/ ٤.

(٤) لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ١/ ٢٣٢.

الدليل الأول: قوله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»(١).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِقًا حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أُكْفِتَهُ إِلَيَّ»(٢).

الدليل الثالث: حديث أنسٍ رضي الله عنه: «إذا ابتلى اللهُ العبدَ المسلمَ ببلاء في جِسده قال الله: اكتب له صالِحَ عملِهِ الذي كان يعملُ فإِنْ شفاه غَسَلَهُ وطَهَّرَهُ، وإن قبضَه غفرَ له ورَحِمَه»(٣).

الدليل الرابع: قوله ﷺ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه ص: ٤٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وبذيله الجوهر النقي، كتاب الصبر٣/ ٣٧٤، باب ما ينبغى لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه...، برقم: ٦٧٨٤، وأخرجه السيوطي في جمع الجوامع ١/ ٦٥٧٢، قال العيني في عمدة القاري ٢٢/ ٢٦: «أخرجه عبد الرزاق وأحمد والحاكم وصححه». ا.هـ. ولم أقف عليه عند من ذكرهم، رغم طول البحث.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٣/ ١٤٨، رقم: ١٢٥٢٥) قال المنذرى في الترغيب والترهيب ٤/ ١٤٧ : «رواته ثقات» وقال الهيثمى في مجمع الزوائد ٢/ ٣٠٤ : «رواه أبو يعلى وأحمد، ورجاله ثقات».

(٤) أخرجه مالك في الموطَّأ١/ ١١٧، برقم: ٢٥٥، النسائي٣/ ٢٥٧، وذكره بن حجر في إطراف المسند المعتلِّي بأطراف المسند الحنبلي٩/ ٤٧، وسكت عليه. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥/ ٥٩، باب من نوى القيام فنام، برقم: ١١٧٨، وفي صحيح الترغيب والترهيب١/ ١٤٦، باب: الترغيب في أن ينام الإنسان طاهرًا ناويًا للقيام، برقم: ٦٠٠.

ومؤدَّى هذه النصوص: أنَّ من كان معتادًا على أيِّ عملٍ من أعمال الخير، ثمَّ عجز عن أداء جميعه، أو بعضه فإنَّ الله- تعالى- يكتب له الأجر كاملًا، ومن نظائر ذلك: بلوغ متمنِّي الشهادة منازل الشهداء، لما علم الله- تعالى- من صدق نيته. ومن دعا إلى هدى كان له من الأجر مثلُ أجور من تبعه...، ومن فطَّر صائمًا كان له مثل أجره...، وغير ذلك كثيرٌ جدًا.

■ الحال الثانية: أن لا يكون المصلِّي مضطرًا للجلوس، ولا معذورًا إن جلس في محلِّ قيامٍ ونحوه.

وفي هذه الحالة إمَّا أن تكون الصلاة المؤدَّاة فرضًا، أو نفلًا، فإن كانت فرضًا بطلت؛ لترك ركن القيام ونحوه بغير عذر، والإخلال بشيءٍ من ذلك لغير عذرٍ مبطل لها[1]. وإن كانت الصلاة نفلًا، وجلس فيها لغير عذرٍ فله نصف أجر القائم؛ لما مضى من الأدلَّة،[2] والله تعالى أعلم.

■ ▣ ■ ▣ ■

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال البكري القرطبي ٥/ ١٥٥، ومشكاة المصابيح مع شرحه مرقاة المفاتيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، ٥/ ٤٧٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٨٩، وكشاف القناع ٦/ ٢١٣، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٤٠، ومنار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان١/ ٥٠.

(٢) ينظر ص: ٣٨.

- الفصل الثاني: النوازل المتعلّقة بالصلاة على الكرسي، وفيه سبعة مباحث:
  - المبحث الأول: حكم وضع كراسي ثابتةٍ في متكآت المساجد.
  - المبحث الثاني: حكم وقف الكراسي على المساجد، أو الأفراد.
  - المبحث الثالث: تحريك المصلِّي للكرسي في الصلاة بطريقةٍ آلية أو يدوية.
  - المبحث الرابع: حكم كون الكرسي نجسًا، أو معلَّقًا عليه نجاسة.
  - المبحث الخامس: حكم الصلاة على كرسيٍّ من النقدين أو مموَّهًا بهما.
  - المبحث السادس: حكم الصلاة على كرسيٍّ مسروقٍ أو مغصوب.
  - المبحث السابع: الصلاة على كراسي وسائل النقل الحديثة.

المبحث الأول:

حكم وضع كراسي ثابتة في متكآت المساجد

المراد بهذا المبحث: بيان حكم تركيب كراسي ثابتةٍ على المتكآت، التي يتكئ عليها المصلُّون قبلَ وبعدَ الصلاة، فتقوم الجهة المختصَّة، أو الإمام والمتعاونون معه من أهل الخير بتركيب عددٍ من الكراسي التي قد يحتاجها بعض المرضى، أو المعاقين؛ للجلوس عليها أثناء صلاة الجماعة.

ومن المعلوم: أنَّ المريض أو المعاق قد يضطرُّ للجلوس على الكرسيِّ في صلاته كلِّها، كجلوسه محلَّ القيام والركوع والسجود، فتكون مصافَّته للمصلِّين- في هذه الحال- بمقعدته لا بأقدامه، فتأخذ المقعدة- في هذه الحال- حكم الأقدام؛ لأنها هي التي يستقرُّ عليها الجسم.

وقد يضطرُّ للجلوس على الكرسيِّ في جزْءٍ من صلاته، كجلوسه مكان الركوع والسجود فقط، أو مكان أحدهما، مع قدرته على القيام من أول الصلاة إلى نهايتها، ومصافَّته للمأمومين- في هذه الحال- تكون بالأقدام، لا بالمقعدة، كما تقدَّم بحث هذه الأحوال بالتفصيل(١).

ويلزم من اختلاف كيفية المصافَّة التي يختلف فيها المعاقون عن مصافَّة الأصحاء: أن يكون أعلى الكرسيِّ مرنًا، بطريقةٍ يعرفها أهل الصنعة، بحيث يستطيع الجالس عليه تقديمه، أو تأخيره على حسب حاله وحاجته، بما يمكِّنه من

---

(١) ينظر ص: ٤٢-٤٤.

المصافَّة الواجبة شرعًا، إمَّا بمقعدته إن كان عجزه عن ركن القيام كاملًا، أو بأقدامه إن كان يمكنه الصلاة قائمًا، وكان عجزه عن الركوع، أو السجود، أو عنهما معًا، ثمَّ يجلس على كرسيِّه ويومئ بالركوع والسجود، أو بأحدهما[(١)].

فما حكم تركيب تلك الكراسي، بصورةٍ ثابتةٍ ودائمة؟

الحقيقة: أني لم أقف على كلامٍ لأحدٍ من أهل العلم في هذه المسألة، رغم طول البحث والتفتيش. والذي يظهر من مبادئ الشريعة وقواعدها، وتداول الرأي مع المتخصصين من فقهاء العصر: تبين أنَّ حكم وضع هذا الصنف من الكراسي الثابتة على المتكآت لا يخلو من حالين:

■ **الحال الأولى:** أن تكون تلك الكراسي مرنةً، تمكِّن من أراد الصلاة عليها من تقديمها، أو تأخيرها بما يتناسب مع حالة عجزه عن القيام ونحوه، التي ينبني عليها كيفية مصافّته للمأمومين وحكمها، فإذا كان وضع الكراسي المثبَّتة على الوصف المذكور: فحكم وضعها مشروعٌ، إما وجوبًا، أو استحبابًا، فمتى كانت الحاجة داعيةً لها؛ لوجود مرضى، أو معاقين لا يستطيعون الصلاة إلاَّ عليها فحكم وضعها واجبٌ على الجهة المسؤولة ومن قام مقامها؛ عملًا بقاعدة «ما لا يتمُّ الواجب إلاَّ به فهو واجب»[(٢)] وقاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد والغايات»[(٣)].

---

(١) ينظر الضابط في ذلك ص: ٤٢-٤٤.

(٢) المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ٢/ ٣٢٢، وأنوار البروق في أنواع الفروق، لأحمد بن إدريس المالكي للقرافي ٢/ ١٧٩، والأشباه والنظائر، للسبكي١/ ٤، وشرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطرفي (١/ ٣١٤).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٩)، وكشاف القناع ٦/ ٢١٣، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٤٠، ومنار السبيل ١/ ٥٠ .

وإذا لم يكن لها حاجةٌ آنيةٌ توجبها: شرع تثبيتها استحبابًا؛ لما قد يطرأ في المستقبل من الحاجة لمريضٍ أو معاقٍ إلى الجلوس عليها، والمرض والإعاقة سنَّة الحياة، التي قد تحصل في أيِّ وقت.

■ الحال الثانية: أن تكون تلك الكراسي ثابتةً على حالٍ واحدةٍ، بحيث لا يمكن تقديمها، ولا تأخيرها، فالذي يظهر لي: أنَّ وضعها على هذه الحال منهيٌّ عنه، إمَّا تحريمًا، أو كراهةً، على حسب المخالفة التي تفضي إليها عند جلوس المصلِّي عليها؛ لأنَّ الكرسيَّ- في هذه الحالة- أصبح وسيلةً إلى مخالفةٍ شرعية، و(الوسائل لها أحكام المقاصد والغايات) كما تقدَّم آنفًا.

المبحث الثاني:

حكم وقف الكراسي على المساجد، أو الأفراد، وفيه مطلبان

□ المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا:

أولا: تعريف الوقف في اللُّغة: قال في معجم مقاييس اللُّغة[(١)]: (الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ، ثم يقاس عليه. منه (وقفتُ أقفُ وقوفًا). و(وقفتُ وقفي) ولا يقال في شيءٍ (أوقفتُ) إلَّا أنهم يقولون للذي يكون في شيء، ثم ينزع عنه: قد أوقف...».

ثانيا: تعريف الوقف في الاصطلاح: هو «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على برٍّ أو قربةٍ»[(٢)].

والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. وشرطه أن يكون الواقف جائز التصرف[(٣)].

ومعنى التعريف: أنَّ الموقِفَ يحبِّس الأصل عن كلِّ ما ينقل الملكَ فيه، ويسبِّل المنفعة؛ يعني (الغلَّة) كأجرة البيت مثلًا، والثمرة، والزرع، وما أشبه ذلك من كلِّ ما ينتفع به، مع بقاء عينه.

---

(١) لأحمد بن فارس بن زكريا٦/ ١٣٥، وينظر أيضًا: تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري٩/ ٢٥١، والمحيط في اللغة، للصاحب بن عباد٢/ ٥، والصحاح للجوهري٤/ ١٤٤٠، مادة (وقف) من الجميع.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٥/ ٣٢٨، والإنصاف ٧/ ٥، و الروض المربع شرح زاد المستنقع ١/ ٢٩٣.

(٣) الإنصاف ٧/ ٥، والمطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، أبي عبد الله ١/ ٢٨٥، وشرح منتهى الإرادات ٧/ ١١٩، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٢.

□ المطلب الثاني: حكم وقف الكراسي على المساجد أو الأفراد، وفيه مسألتان:

□ المسألة الأولى: وقف الكراسي على المساجد:

تقدَّم البحث عن حكم تركيب كراسي ثابتةٍ في متكآت المساجد، التي يتكئ عليها المصلُّون، وتبين هناك: أنَّ وضع تلك الكراسي وتـثبيتها: إمّا أن يكون على صفةٍ مشروعة، أو على صفةٍ غير مشروعةٍ؛ كتثبيتها على حالةٍ واحدةٍ، كما تقدَّم تفصيله في المبحث الأول من هذا الفصل(١).

فإن كانت الكراسي المذكورة مثبَّتةً على حالةٍ واحدة فإنه لا يجوز وقفها ولا التقرُّب بها؛ لما يترتَّب عليها من الإخلال بواجب المصافَّة وكيفيتها.

وإن أمكن تقديمها وتأخيرها: شرع وقفُها؛ لأدلَّة مشروعية الوقف، وقياسًا على من أوقف أرضه مسجدًا، أو أذِنَ للناس بالصلاة فيها(٢) بنية الوقف قربةً لله تعالى؛ ولأنَّ وقفها- حال موافقتها للشرع- برٌّ وإحسانٌ، ونفعٌ مشروع، فينطبق عليها ما ينطبق على سائر ما يشرع وقفه من الثمار، والعقار وغيرهما، بل إنَّ وقف ما يتعلَّق بالعبادات أولى من وقف ما يتعلَّق بغيرها.

هذا ما يخصُّ الكراسي المثبَّتة على متكآت المساجد، التي استجدَّ وضعها في الآونة الأخيرة.

أمَّا الكراسي المتنقِّلة المنفردة عن المتكآت: فالأصل مشروعية وقفها على المساجد وعلى الأفراد؛ لأنَّ مريد الصلاة عليها يستطيع تقديمها أو تأخيرها بما

---

(١) ينظر ص: ٦٦- ٦٧.

(٢) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي ٨/ ٣٢٧، والبحر الرائق ١٤/ ٤٩٨، الفروع ٨/ ١٣٧، والروض المربع ١/ ٢٩٣، والشرح الممتع ١١/ ٧.

يمكِّنه من محاذاة الصفِّ تمامًا، إذا لم يوجد متَّكأٌ، أو حاجز يمنع من ذلك؛ لأنه قد يحصل الخلل في استعمالها من ناحيتين:

الناحية الأولى: إخلالها بواجب المصافَّة، كما إذا كان وضعها في الصفِّ إمّا متقدِّمًا، أو متأخرًا عن محاذاة المأمومين، بسبب وضعها على المتكأ، فيكون الجالس على الكرسيِّ محاذيًا للمتَّكأ متأخرًا عن المأمومين، أو بسبب وضعها أمام المتَّكأ، فيكون الجالس عليها متقدِّمًا على المأمومين.

الناحية الثانية: أن يكون حجمها كبيرًا، بحيث يأخذ الكرسيُّ الواحد مكان اثنين أو ثلاثة، فيكون كسارية المسجد العريضة في قطعها للصفِّ، وهذا خلاف مقصود الشارع في أمره بالتقارب في الصفِّ وسدّ الفرج، ومخالفة مقصود الشارع وأمره محرَّم(١).

◻ المسألة الثانية: وقف الكراسي على الأفراد:

لا يظهر لي أثرٌ في الفرقِ بين وقف الكراسي على المساجد، والوقف على الأفراد من حيث الحكم الفقهيُّ، فالوقف في الحالين برٌّ وإحسانٌ، والواقف مثابٌ مأجورٌ، متى كان مقصودًا به وجه الله والدار الآخرة، سواء كان على المساجد أو الأفراد؛ لأنَّ المصلِّي على الكرسيِّ الموقوف شخصٌ واحد، سواء كان على المسجد، أو على فرد، فهو مأجور إن شاء الله تعالى، سواء صلَّى على هذا الكرسيِّ الموقوف شخصٌ معينٌ في جميع أوقات الصلوات، أو صلَّى عليه كلَّ وقتٍ شخصٌ آخرُ، غير الشخص الذي صلَّى عليه في الوقت الذي قبله، متى كان الكرسيُّ مصنوعًا،

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرقاة المفاتيح ٤/ ١٢، ومصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني ٢/ ٦٣، وشرح سنن أبي داود، للشيخ عبد المحسن العباد ٤/ ٢٥٣.

أو مثبّتًا على الصفة المشروعة، بحيث يتمكّن المصلِّي عليه من المصافَّة على الوجه الشرعي.

لكن يكون الفرق بين وقف الكراسي على الأفراد، أو المساجد من ناحية الاستعمال، فمتى كانت موقوفةً على أفرادٍ معينين لا يجوز لأحدٍ من غير المعين بالوقف أن يستعملها إلاَّ بإذنه؛ لأنَّ التعيين كالملك، فإن استعملها غير المعين بدون إذنٍ فهو معتدٍ، آثمٌ، ضامن له لو تلف[1].

---

(١) جواهر العقود، ومعين القضاة والموقعين والشهود، لمحمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي ١/ ٢٢٩، و٢/ ٣٨٠، والأسئلة والأجوبة الفقهية ٦/ ٤٥٦.

المبحث الثالث:

تحريك المصلّي للكرسي في الصلاة بطريقة آلية، أو يدوية

للحركة الزائدة في الصلاة من غير جنسها أسبابٌ مختلفة، والحكم في ذلك يختلف باختلاف أسبابها وأقسامها، فلابدَّ من بيان أقسامها داخل الصلاة؛ كي يتجلَّى حكم كلِّ قسمٍ منها[١].

الأصل: كراهة الحركة في الصلاة التي ليست من جنسها إلاَّ لحاجة،[٢] **وأمَّا مع الحاجة فإنها تنقسم إلى خمسة أقسام:**

القسم الأول: **حركةٌ واجبة، وهي التي تتوقَّف عليها صحة الصلاة،** كالذي يرى في نعاله، أو غطاء رأسه نجاسةً، فيجب عليه أن يتحرَّك لخلع المتنجِّس منهما؛ لأنَّ النبي ﷺ أتاه جبريل وهو يصلِّي بالناس، فأخبره: أنَّ في نعليه خبثًا، فخلعهما وهو في صلاته، واستمرَّ فيها [٣].

وكما لو أخبره أحدٌ: أنه متَّجهٌ إلى غير القبلة، فيجب عليه أن يتحول إليها،[٤] **بدليل:** أنَّ أهل قباء- لمَّا أخبرهم منادي رسول الله ﷺ: بأنَّ القبلة

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ١/ ٨٨.

(٢) الشرح الممتع ٣/ ٢٥٨- ٢٦١، وشرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة، للشيخ عبد الله بن عبدالرحمن السعد ١/ ٦٥.

(٣) أخرجه البيهقي في الصلاة٢/ ٨٣، باب: من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى...، برقم: ٤٢٥٨، والحاكم في الصلاة أيضًا، ١/ ٣٩١، باب: التأمين، برقم: ٩٥٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه «وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود» برقم: (٦٥٧).

(٤) نصب الراية، لأحاديث الهداية للزيلعي٢/ ٣٥، والتمهيد ٢٤/ ٢٧١، وإكمال المعلم ٨/ ٢٨٧، وفتح الباري لابن رجب٢/ ١٥٥، والشرح الممتع ٣/ ٢٥٨- ٢٦١.

حُوِّلَتْ إلى الكعبة، تحوَّلوا في الصلاة نفسها، وبنوا على صلاتهم التي بدؤوها إلى بيت المقدس[١].

القسم الثاني: **الحركة المحرَّمة، وهي الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة؛** لأنَّ مثل هذه الحركة تبطل الصلاة، وما يبطل الصلاة فإنه لا يحلُّ فعله؛ لأنه من باب اتخاذ آيات الله هزوًا[٢].

القسم الثالث: **الحركة المستحبة، وهي الحركة لفعلٍ مستحبٍّ في الصلاة**، كما لو تحرَّك- تقدُّمًا، أو تأخرًا- من أجل استواء الصفِّ، أو رأى فرجةً أمامه في الصفِّ فتقدم نحوها وهو في صلاته، أو تقلَّص الصفُّ فتحرَّك لسدِّ الخلل، أو ما أشبهه[٣]، ويدلُّ لذلك: قصَّة جابرٍ ﵁ لمَّا صلَّى مع النبي ﷺ فقام عن يساره، قال جابرٌ: «فأخذ رسول الله ﷺ برأسي وأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه...»[٤] وغيره مما ورد بمعناه من الأحاديث.

القسم الرابع: **الحركة المباحة، وهي اليسيرة لحاجة، أو الكثيرة للضرورة**، فمثال اليسيرة لحاجةٍ: فِعل النبيِّ ﷺ حين صلَّى وهو حاملٌ أمامة ﵂، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها[٥]ومثال الحركة الكثيرة للضرورة: قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة (٤٠٣) ومسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة (٥٢٦) (١٣)

(٢) نصب الراية، ٢/ ٣٥، والتمهيد ٢٤/ ٢٧١، وإكمال المعلم ٨/ ٢٨٧، وفتح الباري لابن رجب ٢/ ١٥٥، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٣/ ٢٢٢.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) أخرجه مسلمٌ في صحيحه مطولًا،كتاب الصلاة ٨/ ٢٣٢، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر، برقم: ٧٧٠٤.

(٥) نصب الراية ٢/ ٣٥، والتمهيد٢٤/ ٢٧١، وحاشية إعانة الطالبين١/ ١٨٦، والفقه الإسلامي وأدلته٢/ ١٧٦.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] وحركة المشي في الصلاة كثيرةٌ بلا ريب، ولكن أبيحت هنا للضرورة، فلم تبطل[1].

القسم الخامس: **الحركة المكروهة، وهي ما عدا ذلك، وكراهة الحركة في الصلاة هي الأصل**، ومثال ذلك: من يعبث في صلاته بساعته، أو قلمه، أو أنفه، أو لحيته، وما أشبه ذلك، فكلُّ ذلك من القسم المكروه، إلاَّ أن يكون كثيرًا متواليًا فإنه محرَّم مبطلٌ للصلاة[2].

ومن خلال هذه المقدِّمة: يتجلَّى لنا حكم تحريك المصلِّي لكرسيِّه من خلال الوجهين التاليين:

الوجه الأول: أن يكون تحريك المصلِّي لكرسيِّه في صلاته من أجل مصلحتها، كأن يقدِّمه، أو يؤخره لأجل محاذاة المأمومين في الصفِّ، فحكم تقديمه أو تأخيره في هذه الحال: سنَّةٌ ثابتةٌ عن الرسول ﷺ؛ لحركته في قصَّة خلعه نعله وغيرها، سواء كان تحريك الكرسيِّ بطريقةٍ آليةٍ، أو يدوية؛ لأنها من الأفعال والحركات المشروعة لمصلحة الصلاة. ويمكن الاستدلال على مشروعية تحريك المصلِّي لكرسيِّه تقديمًا أو تأخيرًا بالتالي:

- الدليل الأول: قول النبيِّ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ**»[3].

---

(١) المصادر السابقة، ودروس عمدة الفقه للشنقيطي ٢/ ٣٧٢، وبغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، لعبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي ١/ ٩٥.

(٢) الشرح الممتع ٣/ ٢٥٨- ٢٦١.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة ١/ ١٨٤، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: ٧٢٣، وأخرجه

ففي هذا الحديث أمر إرشادٍ بتسوية الصفِّ، والمتقدِّم أو المتأخر عنه ليس مساوٍ لجيرانه من المأمومين، فإذا حرَّك كرسيَّه تقديمًا أو تأخيرًا كان عاملًا بمقتضى هذا الحديث.

■ الدليل الثاني: أنَّ هذه الحركة لمصلحة الصلاة، فلا تبطلها، ولو كثرت عرفًا[1].

■ الدليل الثالث: أنَّ الحركة لأجل تقديم الكرسيِّ أو تأخيره ستكون يسيرةً، واليسير عند الحاجة مباحٌ مغتفر لدى الجمهور، فإذا كان لها مصلحةٌ في الصلاة ارتقت إلى الاستحباب[2].

الوجه الثاني: أن يكون تحريك المصلِّي لكرسيِّه عبثًا، كما لو كان تحريكه له ناتجًا عن تفكيرٍ وسَرَحَانٍ، أو كان من عادته التي عُرِفَ بها: العبث في صلاته، **فهذه الحركة لا تخلو من حالين:**

■ الحال الأولى: أن تكون يسيرةً متفرِّقةً، ومن غير جنس الصلاة، فحكمها: أنها مكروهة، غير مبطلةٍ للصلاة، وقد تقدَّم ضابطها: بأنَّ ما عدا الواجبة منها والمحرَّمة والمستحبَّة والمباحة: تكون مكروهة[3]. **ومثالها:** لو حرَّك

= مسلمٌ في كتاب الصلاة أيضًا ٢/ ٣٠، باب تسوية الصفوف وإقامتها...، برقم: ١٠٠٣، كلاهما من حديث أنسٍ بن مالكٍ ﷺ.

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١/ ٥٠، و٦/ ٥٠- ٥١، وفتاوى أركان الإسلام، للشيخ محمد بن صالح العثيمين٣/ ٨٨.

(٢) المصدر السابق، ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١١/ ١١٢، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٣/ ٢٢٣.

(٣) ينظر ص: ٧٢-٧٤.

كرسيَّه حركةً في الركعة الأولى، وحركةً في الثانية، وحركةً في الثالثة، وحركةً في الرابعة، فمجموعها كثيرٌ، وكلُّ واحدةٍ بمفردها قليلٌ، فهنا لا تبطل الصلاة(١).

■ الحال الثانية: أن تكون الحركة من غير جنس الصلاة كثيرةً متواليةً، فحكمها: أنها محرَّمة، مبطلةٌ للصلاة، فالأفعال المستكثرة التي ليست من جنس الصلاة يبطلها العمد والسهو، فلو أنَّ المصلِّي نسي أنه في الصلاة، فتحرَّك لغير مصلحتها، ثم تذكَّر الصلاة ورجع إليها؛ فإنه يحكم ببطلان صلاته، ويستوي العمد والنسيان في ذلك؛ لأنَّ النسيان في مثل هذا الحال يعدُّ لاغيًا(٢).

فإن قيل: إلغاء النسيان ينافي قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أجيب: بأنَّ نسيانه يوجب سقوط الإثم، دون سقوط الحقِّ، كما لو نسي دين الآدمي ثم تذكَّره وجب قضاؤه، ولا يسقط بنسيانه، فكذا حقُّ الله؛ لقوله ﷺ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»(٣) فهو نصٌّ على أنَّ حقَّ الله لا يسقط بالنسيان(٤).

---

(١) آداب المشي إلى الصلاة، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، شرح فضيلة الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن السعد،١/ ٣٧١، والشرح المتع ٣/ ٢٥٥، والتهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع١/ ٢٨٠.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم ٣ / ٤٥، باب: من مات وعليه صوم، برقم: ١٩٥٣، وأخرجه مسلمٌ في كتاب الصوم أيضًا ٣/ ١٥٥، باب: قضاء الصيام عن الميت، برقم: ٢٧٥٠، كلاهما من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٤) شرح زاد المستقنع للشنقيطي٧/ ٥٠.

□ وقد اختلف العلماء في ضابط العمل الكثير في الصلاة على قولين:

□ **القول الأول**: أنه يضبط بالعادة والعرف؛ لأنَّ ما أطلقه الشارع فإنه أحال تقديره إلى عرف الناس، وبناءً على ذلك: لو أنَّ رجلًا يصلِّي، وهو يتحرَّك ويفعل أفعالًا لا يظنُّه من رآه أنه يصلِّي، فإنه يحكَم عليه ببطلان صلاته؛ عملًا بعرف الناس وعادتهم، وبهذا قال الجمهور، ومنهم المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣).

واستدلُّوا: بأنَّ الأفعال الكثيرة التي هي من غير جنس الصلاة تخرجها عن هيئتها، وإخراج الصلاة عن هيئتها مبطلٌ لها، وأيّدوا ذلك بالحديثين التاليين:

الحديث الأول: قوله ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلا**»(٤) قالوا: فالتعبير بهذا الأسلوب يدلُّ على أنه ينبغي للمكلَّف أن يستجمع نفسه لهذه الصلاة، فلا يشتغل بأيِّ أمرٍ خارج عنها.

---

(١) التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ١/ ٤١٠، والفواكه الدواني١/ ٥٢٠ ١/ ١٧١. غير أن بعض المالكية فرَّقوا بين الفريضة والنافلة، قال في مواهب الجليل١/ ٤١٠: «وسئل مالك عن التروُّح في الصلاة من الحرِّ، فقال: الصواب أن لاَّ يفعل. قال ابن القاسم: يريد في المكتوبة، ولا بأس به في النافلة إذا غلبه الحر... ».

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٨٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٠٧، وفقه العبادات للحاجّة درية العيطة، ص: ٣٣١.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٦٣، والفروع ٣/ ٥٩، والمغني ١/ ٦٧٥، ودروس عمدة الفقه للشنقيطي١/ ١٧٧، و٤/ ٤٤، ووبل الغمامة شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام، د. عبد الله الطيار٦/ ١٤.

(٤) أخرجه البخاري كتاب العمل في الصلاة ٣/ ٧٢، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، برقم: ١١٩٩، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ١/ ٣٨٢، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ٥٣٨.

الحديث الثاني: قوله ﷺ: «**إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس...**»[1] وهذا يدلُّ على أنَّ الصلاة عبادةٌ مخصوصةٌ، تقع على هيئةٍ مخصوصة، وقد أكد النبي ﷺ هذا الأصل بقوله: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[2].

□ القول الثاني: أنَّ الحركة في الصلاة تنضبط بالعدد، فإذا فعل المصلِّي ثلاث حركاتٍ متتابعاتٍ بدون فاصلٍ فهذا عمل كثيرٌ، يوجب بطلان الصلاة، وبهذا قال الحنفية[3] وبعض الشافعية[4].

واستدلُّوا على ما ذهبوا إليه: بأنَّ الناظر إلى المتحرِّك في صلاته ثلاث حركاتٍ فصاعدًا يعتقد أنه ليس في صلاة[5] والقول الأول أرجح؛ لقوة أدلَّته، وضعف أدلَّة القول المخالف، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد٢/ ٧٠، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم: ٥٣٧.

(٢) تقدم تخريجه ص: ٢٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ١/ ٣٨٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٤٩، وحاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١/ ٢٣٨.

(٤) تحفة الحبيب ٤/ ١٧٠، وحاشية إعانة الطالبين، للبكري بن محمد شطا الدمياطي١/ ١٤٧، والفقه المنهجي١/ ١١٢.

(٥) المصادر السابقة.

المبحث الرابع:

حكم كون الكرسي نجسا، أو معلّقًا عليه نجاسة، وفيه مطلبان

□ المطلب الأول: **كون النجاسة في موضع جلوس المصلّي من الكرسي:**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

□ القول الأول: أنَّ التنزه من النجاسة في- البدن والثوب والمكان- شرطٌ لصحة الصلاة، وأنه إذا لم يتنزه من ذلك فصلاته باطلة، وبهذا قال جماهير أهل العلم(1) واستدلَّوا بما يأتي:

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

فأمر الله تعالى بطهارة الموضع الّذي يصلّى فيه من أجل صحَّة الصلاة(2).

ونوقش: بأنَّ المراد تطهيره من الشرك، أي: الطهارة المعنوية، لا الحسية.(3)

---

(1) شرح فتح القدير، للسيواسي ٢/ ١٥٠، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي ١/ ٤٩، والبحر الرائق ٤/ ١٧٦، والمجموع شرح المهذب٣/ ١٣٢ والمغني ٢/ ٤٦٤، والإنصاف٣/ ٢٧٩- ٢٨١، والشرح الممتع ٢/ ١٠٠.

(2) فتح القدير والعناية بهامشه١/ ١٥١، و١٧٩، وأسهل المدارك١/ ٣٤، وجواهر لإكليل ١/ ٣٨، والمغني١/ ٦٦٠.

(3) جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن جرير الطبري ٢/ ٥٣٢، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ١١٤، وتفسير القرآن العظيم ٥/ ٤١٣، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني١/ ١٠٦.

ويمكن أن يجاب: بأنَّ الآية تحتمل المعنيين معًا؛ إذ لا منافاة بينهما.

الدليل الثاني: حديث أنس ﵁ أنّ أعرابيًا بال في المسجد، فقال النّبي ﷺ: «**لا تزرموه**»(١) فلمّا فرغ الأعرابيّ من بوله قال: «**أريقوا عليه سَجْلًا**(٢) **من ماء**»(٣) فدلَّ تطهيره ﷺ الموضع بعد أن تنجَّس ببول الأعرابي: على اشتراط تطهير موضع الصلاة (٤).

الدليل الثالث: قوله ﷺ في قصَّة خلعه نعله في الصلاة: «**ما حملكم على إلقائكم نعالكم**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، قال: «**إنَّ جبريلَ أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قذرًا**»(٥).

◻ القول الثاني: أنَّ التنزه من النجاسة الجافَّة في- البدن والثوب والمكان: واجبةٌ، لا شرطٌ للصحَّة، فمن صلَّى وعليه نجاسةٌ فهو آثم، وصلاته صحيحة،

---

(١) يقال: زرم البول- بالكسر- انقطع وأزرمه غيره، أي: لا تقطعوا عليه بوله، ينظر: لسان العرب١٢/ ٢٦٣، وتاج العروس ٣٢/ ٣٠٩، ومختار الصحاح١/ ٢٨٠، مادة(زرم) من الجميع.

(٢) يعني: دلوًا من ماء، ينظر: القاموس المحيط ١/ ١٣٠٩، وأساس البلاغة١/ ٢١٠، مادة(سجل)

(٣) أخرجه البخاري، في الصلاة ٨/ ١٤، باب الرفق في الأمر كله، برقم: ٦٠٢٥، وأخرجه مسلمٌ في الصلاة أيضًا١/ ١٦٣، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، برقم: ٦٨٧، كلاهما من حديث أنسٍ ﵁.

(٤) البحر الرائق ٢/ ٦٩) فقه العبادات على المذهب المالكي ١/ ١٣٣، والحاوي الكبير ٢/ ٥٩٧، ومطالب أولي النهى٢/ ٤١٦، والشرح الممتع ٢/ ٢٢٤، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي٤/ ٣٠.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٣/ ٩٢، في مسند أبي سعيد الخدري ﵁ برقم : ١١٨٩٥، وقال شعيب الأرناؤط في تعليقه على المسند: «إسناده صحيح» وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» «١٠١٧» عن محمد بن يحيى، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم في مستدركه على الصحيحين١/ ٢٣٥ قائلًا: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بعبد الله بن المثنى ولم يخرجاه، وشاهده: الحديث المشهور عن ميمون الأعور...».

وبهذا قال أكثر الحنفية[١].

قال في المبسوط[٢]: «رجل صلَّى على مكانٍ من الأرض قد كان فيه نجاسة فجفَّت، وذهب أثرها، جازت صلاته عندنا، وقال زفر- رحمه الله تعالى-: لا تجزئه؛ لأنَّ الشرط طهارة المكان ولم يوجد، بدليل أنَّ التيمُّمَ لا يجوز بهذا الموضع».

واستدلُّوا: بأنه لما سقط اعتبار الأركان الأصلية، كالقيام، والركوع، والسجود على الأرض كان سقوط شرط طهارة المكان من باب أولى[٣].

ويناقش: بأنَّ سقوط تلك الأركان بسبب العجز عنها، ولا يلزم منه سقوط المقدور عليه من الشروط والأركان؛ لقوله ﷻ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: ١٦]، وما أشبهها من النصوص.

الترجيح: والراجح: هو القول الأول؛ **وذلك لما يأتي:**

أولًا: أنَّ هذا هو مقتضى نصوص الكتاب والسنَّة كما تقدَّم.

ثانيًا: أنَّ الطهارة من الواجبات الخاصَّة بالصلاة، وكلُّ ما وجب في العبادة، فإنَّ تفويته عمدًا مبطلٌ لها، فكأنه قيل للمصلِّي: لا تصلِّ وأنت متلبِّسٌ بهذه النجاسة.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/ ٨٥، والدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة١/ ٥٠٠، والبحر الرائق ٤/ ٣٠٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن محمد، المعروف بشيخي زاده ١/ ٤٢٥.

(٢) لمحمد بن أحمد، للسرخسي٢/ ٨٥.

(٣) البحر الرائق٤/ ٣٠٣، والدر المختار شرح تنوير الأبصار١/ ٥٠٠، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٤٢٥.

ثانيًا: أنَّ اشتراط الطهارة لصحَّة الصلاة قول جماهير أهل العلم، والقول بخلاف ذلك عدَّه بعض المتأخرين من الفقهاء قولًا شاذًا، ونقلوا الإجماع على كون الطهارة شرطًا لصحة الصلاة[1].

□ المطلب الثاني: كون النجاسة معلَّقةً في جانبٍ من جوانب الكرسي:

هذه المسألة شبيهةٌ بمسألةٍ يذكرها الفقهاء، وهي: اتصال النجاسة بشيء متعلِّق بالمصلَّى عليه: كمن صلَّى على بساطٍ في طرفه نجاسة، أو سريرٍ قوائمه واقفة على نجاسة، ولمعرفة حكم النجاسة المعلَّقة على جانب الكرسي لابدَّ من بحث مسألة (اتصال النجاسة بالمصلَّى عليه) أولًا؛ لقوة شبهها بها، إن لم تكن إيَّاها، **وفي هذه المسألة وقع الخلاف بين الفقهاء على قولين:**

□ القول الأول: صحَّة الصلاة على موضعٍ طاهرٍ من البساط أو السرير، ولو كان في طرف البساط نجاسة، أو كانت قوائم السرير واقفةً عليها، سواء تحرَّكَ أحدهما بتحرُّك المصلِّي أم لا. وإليه ذهب بعض الحنفية،[2] وهو قول الشافعية،[3] وبعض الحنابلة[4].

---

(1) المجموع ٣/ ١٣٢، والإنصاف٣/ ٢٧٩-٢٨١، والشرح الممتع٢/ ١٠٠، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي٣٥/ ٢.

(2) تبيين الحقائق ١/ ٤٥٦، والمحيط البرهاني١/ ٣٩٧.

(3) المجموع ٣/ ١٥٢، والمهذب في فقه الإمام الشافعي١/ ٦٢، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي٣/ ٦٢.

(4) المحرر في الفقه، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني١/ ٤٧، والروض المربع ص ٦٢، والشرح الممتع ٢/ ٢٢٧، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي٣/ ٣٥.

قال في المجموع(١): «وإن صلَّى على موضعٍ طاهرٍ منه صحت صلاته، قال أصحابنا: سواء تحرَّك البساط بتحرُّكه أم لا؛ لأنه غير حاملٍ ولا ماسٍّ للنجاسة، وهكذا لو صلَّى على سريرٍ قوائمه على نجاسةٍ صحت صلاته، وإن تحرَّك بحركته».

وقال في الروض المربع(٢): «وإن كانت النجاسة بطرف مصلًّى متصلٍ صحَّت الصلاة على الطاهر، ولو تحرَّك النجس بحركته».

واستدلُّوا على صحَّة الصلاة: بأنَّ المصلِّي على البساط أو السرير- في هذه الحال- غير حاملٍ ولا مباشرٍ للنجاسة؛ لأنَّ بينه وبينها فاصلٌ وحائل.(٣)

□ القول الثاني: إن كان المصلَّى عليه يتحرَّك بحركة المصلِّي، أو ينجرُّ بمشيه بطلت صلاته، وإن كان لا ينجرُّ ولا يتحرَّك صحت، وإلى هذا ذهب أكثر الحنفية(٤) وجمهور الحنابلة(٥).

واستدلُّوا: بأنَّ حركة النجس أو انجراره وراء المصلِّي متى حصلت فإنه يصحُّ نسبة حمل النجاسة إلى المصلِّي حال تلبُّسِه بالصلاة، وحمل النجاسة في الصلاة مبطلٌ لها.(٦)

---

(١) شرح المهذب، للنووي ٣/ ١٥٢.

(٢) شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، ص ٦٢.

(٣) المجموع ٣/ ١٥٢، والمهذب للشيرازي ١/ ٦٢، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي٣/ ٦٢.

(٤) البحر الرائق ٣/ ٥٠-٥١، والمحيط البرهاني ١/ ٣٩٧، وتحفة الملوك، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ١/ ٦١.

(٥) الروض المربع ١/ ٦٢، وحاشية الروض المربع ١/ ٥٣٢-٥٣٤، والتهذيب المقنع ١/ ١٩٦، وكلمات السداد ١/ ٣٩.

(٦) البحر الرائق ٣/ ٥٠-٥١، والتهذيب المقنع ١/ ١٩٦.

ومثال ذلك: لو صلَّى على سجَّادٍ كبيرٍ، وفي أحد جوانبه نجاسة، أو ربط أحد طرفي الحبل برقبة حمار، وربط طرفه الآخر على بطنه، فصلاته صحيحةٌ في هاتين الحالتين؛ لأنَّ كلًّا من السجاد والحمار- لو استعصى- لا ينجرَّان بمشيه لو مشى؛ لضخامتهما وثقلهما، فلا تكون النجاسة تابعةً للمصلِّي،[1] بخلاف ما لو ربط حبلًا ببطنه، وطرفه الآخر في رقبة كلبٍ صغيرٍ، فصلاته غير صحيحة على القول الثاني؛ لأنه إذا مشى انجرَّ الكلبُ بمشيه، فيكون مستتبعًا للنجاسة الآن[2].

والراجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ وذلك لقوة تعليله، وضعف تعليل القول الثاني؛ ولأنَّ الأصل صحَّة الصلاة، ولا يحكم ببطلانها إلَّا بدليلٍ متيقَّنٍ، ولا دليل هنا.

وبناءً على ما تقدَّم بحثه في هذه المسألة: فإنَّ حكم الصلاة على الكرسيِّ الذي علِّقت على أحد جوانبه نجاسةٌ كالحكم في هذه المسألة حذو القذَّة بالقذَّة.

فيقال: النجاسة المعلَّقة على الكرسيِّ إما أن يلاقيها المصلِّي عليه أو لا، فإن لاقاها بثوبه أو بدنه بطلت صلاته؛ لإخلاله بشرط الطهارة، وإن لم يلاقها بثوبٍ ولا بدنٍ فصلاته صحيحة؛ لكونه غير حاملٍ للنجاسة، ولا مباشرٍ لها؛ ولأنَّ بين المصلِّي وبين النجاسة المعلَّقة فاصلٌ حال بينه وبين ملاصقتها، ولا أثر لحركة الكرسيِّ بحركة المصلِّي على بطلان الصلاة، ولا بانجراره خلفه لو فرض أنه مشى، بناءً على ما قيل ورجِّح في مسألة البساط والسرير، والله أعلم.

---

(١) البحر الرائق ٣/ ٥٠-٥١، والروض المربع ١/ ٦٢، وحاشية الروض المربع، ١/ ٥٣٢، والتهذيب المقنع ١/ ١٩٦، وهذا على القول بأنَّ الحمار نجسٌ.

(٢) المصادر السابقة.

المبحث الخامس:

حكم الصلاة على كرسي من النقدين أو مموها بهما

جلوس المصلّي على الكرسيِّ المصنوع من أحد النقدين أو المموَّه بهما شبيهٌ بمسألتين فقهيتين:

أولاهما: حكم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب.

وثانيهما: حكم الصلاة على الأرض المغصوبة.

فأمَّا وجه الشبه بين الصلاة على الكرسيِّ المذكور، واستعمال النقدين في غير الأكل والشرب: فلأنَّ المصلِّي على الكرسيِّ المذكور مستعملٌ له بما يحقِّق رغبةً مقصودةً، وهي أداء الصلاة عليه، كما تستعمل الساعة، أو القلم، أو النظارة من الذهب؛ لتحقيق رغبةٍ مقصودةٍ في نفس المستعمل.

وأمَّا وجه الشبه بين الصلاة على الكرسيِّ، والصلاة على الأرض المغصوبة: فهو من حيث إنَّ الجلوس على كلٍّ من الكرسيِّ المذكور والأرض المغصوبة محرَّم، ولابدَّ إذًا من بحث المسألتين أولًا ثمَّ تخرَّج مسألتنا هذه على واحدةٍ منهما.

وقد اختلف أهل العلم في حكم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب على قولين:

□ القول الأول: تحريم استعمال آنية الذهب والفضَّة في الأكل والشرب فقط، وإباحة استعمالها فيما عداهما، وبهذا قال بعض المتأخرين والمعاصرين من الفقهاء.[1] واستدلُّوا بالآتي:

---

(١) وممن ذهب إلى ذلك العلاَّمة محمد بن علي الشوكاني، كما في نيل الأوطار ٦/ ٩٩، وفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين، كما في الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٧٥- ٧٧.

الدليل الأول: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن شيءٍ مخصوص، وهو الأكل والشرب، فلا يدخل ما عداهما في النهي، ولو قصد ﷺ عموم التحريم في الأكل والشرب وغيرهما لما خصَّ شيئًا دون شيءٍ، وهو أَبلغ الناس فصاحةً ومقصدًا، فدلَّ على جواز ما عداهما؛ للانتفاع بهما في غير الأكل والشرب[1].

ونوقش: بأنَّ النبيَّ ﷺ خصَّ تحريم استعمال أواني الذهب والفضَّة بالأكل والشرب لأنه الأغلب استعمالًا؛ وما علِّق به الحكم لكونه أغلب لا يقتضي تخصيصه به،كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] فتقييد التحريم بكون الربيبة في الحجر لا يمنع التحريم، بل تحرم وإن لم تكن في حجره على قول أكثر أهل العلم[2].

وأجيب: بأنَّ النبيَّ ﷺ علَّق الحكم بالأكل والشرب؛ لأنَّ مظهر الأمة بالترف في الأكل والشرب أبلغ منه مظهرًا في غير هما، وهذه علَّةٌ تقتضي تخصيص الحكم بها؛ فمن أواني طعامه ذهبٌ وفضةٌ ليس كمن يستعملها في أمورٍ تخفى على أكثر الناس[3].

الدليل الثاني: أنَّ أمَّ سلمة- وهي راوية الحديث- «كان عندها جلجلٌ من فضةٍ، جعلت فيه شعراتٍ من شعر النبيِّ ﷺ فكان الناس يستشفون بها، فيشفون بإذن الله»[4] وهذا استعمالٌ في غير الأكل والشرب[5].

---

(١) المصدرين السابقين.

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب اللباس: باب ما يذكر في الشيب، برقم: ٥٨٩٦ .

(٥) العدة شرح العمدة ١/ ١٧، والشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٧٥- ٧٧.

ويناقش: بأنَّ استعمال أم سلمة لذلك الجلجل حالة ضرورة؛ لأنها رضي الله عنها قدرت: أنه لا يمكن حفظ تلك الشعرات لمدَّةٍ طويلةٍ إلَّا بإناءٍ من الذهب؛ لما له من الميزات على غيره من المعادن.

الدليل الثالث: أنه لو كانت أواني الذهب والفضَّة حرامًا مطلقًا لأمر النبيُّ ﷺ بتكسيرها، كما كان ﷺ لا يدع شيئًا فيه تصاوير إلاَّ كسره أو هتكه؛[1] لأنها إذا كانت محرمةً في كلِّ الحالات لم يكن لبقائها فائدة، فلمَّا لم يأمر بإتلافها دلَّ على إباحة الانتفاع بها في غير الأكل والشرب[2].

□ القول الثاني: تحريم استعمال آنية النقدين في الأكل والشرب وسائر أنواع الاستعمالات الأخرى، وهذا مذهب الجمهور، بمن فيهم المذاهب الأربعة[3]. واستدلُّوا بما هو آتٍ:

الدليل الأول: حديث حذيفة رضي الله عنه: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[4] فقوله: (فإنها لهم) يعني: الكفار؛ إذْ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة النعيم

---

(١) المصدرين السابقين.

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٧٠، واللباب في شرح الكتاب١/ ٤١٠، ومواهب الجليل١/ ١٨٤، وفقه العبادات على المذهب المالكي١/ ٤٦، وحواشي الشرواني والعبادي١/ ٧٥، والمغني ١/ ١٢٣، و العدة شرح العمدة ١/ ١٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة٧/ ٩٩، باب: الأكل في إناء مفضض، رقم: ٥٤٢٦، ومسلم في كتاب اللباس والزينة٦/ ١٣٧، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، برقم: ٥٥٢١، كلاهما من حديث حذيفة رضي الله عنه.

الموعود، فلا يجوز استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يفعلها عشّاق الدنيا وعبيدها.[١]

الدليل الثاني: حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها: « الذي يشرب في آنية الفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[٢] ومقتضى الوعيد بنار جهنم: النهي عن عموم استعمال آنية الذهب والفضَّة، والنهي للتحريم، فيكون الشرب من آنية الذهب والفضَّة من كبائر الذنوب[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ النبيَّ ﷺ خصَّ النهي بالأكل والشرب فقط، فدلَّ على إباحة ما عداهما في بقية أنواع الاستعمال[٤].

الدليل الثالث: أنَّ في استعمال آنية الذهب والفضَّة سَرَفًا وخيلاءَ وكسرًا لقلوب الفقراء، وهذا المعنى موجودٌ في استعمالها كيفما كان.[٥]

ويناقش: بأنَّ الإسراف والخيلاء في استعمال آنية الذهب والفضَّة في المأكل والمشرب أظهر منه في غيرهما؛ ولذلك ورد النهي في النصوص النبوية عنهما بخصوصهما.

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل ١/ ٨ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ٧/ ١٤٦، باب: آنية الفضة، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ٦/ ١٣٤، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، برقم: ٥٥٠٦، كلاهما من حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٧٠، واللباب في شرح الكتاب ١/ ٤١٠، والمغني ١/ ١٢٣، والعدة شرح العمدة ١/ ١٧، والشرح الممتع ١/ ٧٥.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المغني ١/ ١٢٣، واللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، لمحمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل ص: ٥.

الترجيح: الذي يظهر لي: أنَّ القول الأول هو الراجح؛ لقوة أدلَّته على المراد، والله أعلم.

وعليه: فما قيل في هذه المسألة هنا يقال في حكم الصلاة على الكرسيِّ المطليِّ أو المصنوع من أحد النقدين، وما رجِّح هناك يكون هو الراجح هنا؛ لذات الأدلَّة والتعليلات المذكورة هناك.

ومن نظائر مسألة الصلاة على الكرسيِّ المصنوعٍ من أحد النقدين: مسألة «الصلاة على الأرض المغصوبة»، وقد اتفق الفقهاء على تحريم الصلاة فيها،[1] ثمَّ اختلفوا في بطلانها فيها على قولين:

□ **القول الأول:** صحَّة الصلاة في الأرض المغصوبة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية والشافعية[2]، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها طائفة من أصحابه[3] واستدلُّوا بدليلين:

الدليل الأول: أنَّ النهي لم يرد على عين الصلاة في المكان المغصوب، وإنما ورد على عين الغصب، والغصب أمرٌ خارجٌ عن الصلاة، فالإقامة في المكان

---

(١) البحر الرائق٢/ ٢٨٢، والمبسوط للسرخسي ٧/ ٢٧٣، وتبيين الحقائق ١٥/ ٤٢٠، والفروق للقرافي ٢/ ٨٥، وبلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي ١/ ١٦٦، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للمؤلف نفسه ١/ ٤١٤، والشرح الكبير، للرافعي١٢/ ٢٦٤، والمجموع شرح المهذب٣ / ١٦٤، والمبدع شرح المقنع ١/ ٣٩.

(٢) المصادر السابقة، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٦٤، وفتح العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي١٢/ ٢٦٤، وكشاف القناع ١/ ٢٩٣، والشرح الممتع ٢/ ٢٤٨.

(٣) الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة ٥/ ٤٥٩، ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام بن تيمية ١٩/ ٣٠٢، و٢١/ ٨٩-٩٠، والإنصاف ٣/ ٣٠٢، والشرح الممتع ٢/ ٢٤٨، ومنار السبيل ١/ ٧٧.

المغصوب هي المحرَّمة، وليست الصلاة، فهما جهتان منفكتان غير متلازمتين، والنهي منصبٌّ على ذات الغصب، لا على الصلاة، فمن فعلها في المكان المغصوب فهي صحيحةٌ مع الإثم إن كان عالمًا بالحكم ذاكرًا له، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فلا إثمَ عليه، ولا مانع من اجتماع الإثم والأجر في آنٍ واحد[١].

الدليل الثاني: أنَّ النهي متى كان لمعنى في غير المنهيِّ عنه لا يكون مفسدًا على الراجح من أقوال الأصوليين[٢] والفقهاء[٣]؛كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، والنهي عن صوم الفرض في أيام الوصال إذا نواه الصائم، والنهي عن صلاة الذكور بثوب الحرير؛ لأنَّ المكان، والزمان ليس بسببٍ ولا وصف، فلا يؤثر في الفساد ولا في النقصان[٤].

الدليل الثالث: القياس على ما لو صلَّى وهو يرى غريقًا يمكنه إنقاذه، أو حريقًا يقدر على إطفائه فلم ينقذه ولم يطفئه، فيسقط بها الفرض مع الإثم،

---

(١) البحر الرائق ٢١/ ٢٨٢، والمبسوط للسرخسي٧/ ٢٧٣، وتبيين الحقائق ١٥/ ٤٢٠، والفروق للقرافي٢/ ٨٥، وبلغة السالك لأقرب المسالك١/ ١٦٦، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير١/ ٤١٤، والشرح الكبير، للرافعي١٢/ ٢٦٤، والمجموع شرح المهذب٣ / ١٦٤، والمبدع شرح المقنع ١/ ٣٩.

(٢) أصول السرخسي١/ ٩١، ومسلم الثبوت١/ ٦٧، وشرح المحلى على جمع الجوامع١/ ١٤٣، والتقرير والتحرير في علم الأصول، لابن أمير الحاج، محمد بن محمد ٣/ ٣١٣- ٣١٥، وشرح الكوكب المنير١/ ٤١٨.

(٣) بدائع الصنائع ٩/ ١١٦، والمجموع ٢/ ١٦٩، والمغني ٤/ ١١٢ و ١/ ٥٨٨، ٢/ ٧٤ وكشاف القناع ١/ ٢٧٠ .

(٤) المصادر السابقة، والبحر الرائق ٨/ ١٣٠، و١٣/ ٣٨٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٤١٤.

ويحصل بها الثواب، فكذا هنا[١].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، حيث يختلف الأمر عن إنقاذ الغريق وإطفاء الحريق؛ لأنَّ أفعال الصلاة في نفسها منهيٌّ عنها في الأرض المغصوبة، بخلافه في المقيس عليه[٢].

◘ القول الثاني: أنَّ الصلاة في الأرض أو الدار المغصوبة باطلة، وغير واقعةٍ موقعَ الإجزاء، وهذا هو الراجح من قولي الحنابلة،[٣] وقال به قبلهم بعض المعتزلة والمتكلِّمين[٤]، واستدلُّوا بالآتي:

الدليل الأول: أنَّ المرء منهيٌّ عن المقام في الأرض المغصوبة؛ لأنها ملك غيره، فإذا صلَّى فيها فأفعال صلاته- من قيامٍ ونحوه- منهيٌّ عنها؛ لأنها جزءٌ من حقيقة الصلاة؛ والصلاة التي جزؤها حرام لا تصحُّ، ولا يسقط بها الطلب؛[٥] لحديث: «**من عملَ عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٧/ ٢٧٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٤١٤، والشرح الكبير للرافعي١٢/ ٢٦٤، والموسوعة الفقهية الكويتية٣٠/ ١٨٩.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ١٩٠.

(٣) دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ١/ ٣٠، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ١١٦، وشرح زاد المستقنع للحمد ٤/ ٩١.

(٤) التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك ١/ ٤٨٣، و المجموع شرح المهذب ٣/ ١٦٤.

(٥) روضة الناظر لابن قدامة١/ ١٢٦-٢٩، والمعتمد لأبي الحسين البصري١/ ١٩٥، ودليل الطالب١/ ٣٠، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ١١٦، وشرح زاد المستقنع للحمد٤/ ٩١.

(٦) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، في كتاب البيوع٣/ ٩١، باب: النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، برقم: ٢١٤٢، وأخرجه مسلمٌ موصولًا في كتاب الأقضية ٥/ ١٣٢، باب: نقض الأحكام الباطلة، برقم: ٤٥٩٠.

ونوقش: بأنه لا دليل في الحديث على بطلان الصلاة في المكان المغصوب؛ لأنه لم يقل: «لا تصلّوا في الأرض المغصوبة» فلو قال ذلك لسلّمنا ببطلانها، وإنما نهى عن الغصب بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وهذا يدل على تحريم الغصب لا على بطلان الصلاة فيه[١].

الدليل الثاني: القياس على بطلان صلاة الحائض وصومها، لو صلّت أو صامت حال حيضها، والنهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه والتأثيم بفعله[٢].

ويناقش: بأنَّ هذا قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ نهي الحائض عن الصلاة والصوم متَّجهٌ إلى فعل الصلاة حال الحيض، لا إلى أمرٍ خارجٍ عنها، وعلى ذلك لا يصحُّ إلحاق أحدهما بالآخر.

الترجيح: بعد عرض القولين، وأدلّة كلٍّ منهما ظهر لي: رجحان القول بصحَّة الصلاة في الأرض المغصوبة؛ وذلك لقوة أدلَّته وتعليلاته، وضعف أدلَّة القول المقابل، والله أعلم.

وبناءً على ما تقدَّم بحثه ورجحانه في هاتين المسألتين: فإنَّ ما جرى فيهما من الخلاف فإنه يجري في مسألة الصلاة على الكرسيِّ المصنوع من أحد النقدين، أو المموَّه بهما، وما رجِّح فيهما يكون هو الراجح في مسألة الصلاة على الكرسيِّ المذكور؛ للأدلَّة التعليلات ذاتها؛ والله تعالى أعلم.

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس البهوتي ١/ ٢٧٤، والشرح الممتع على زاد المستقنع٢/ ٢٤٩.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ١٩٠.

المبحث السادس:

حكم الصلاة على كرسي مسروقٍ أو مغصوب

من المعلوم شرعًا: أنَّ استعمال الشيء المسروق أو المغصوب محرَّمٌ على السارق وغيره، ممن علم ذلك، ولا يجوز تملُّكه، ولا الانتفاع به بأيِّ أمرٍ من الأمور.

فإذا كان المسروق أو المغصوب كرسيًا فإنه يحرم سائر أنواع استعمالاته من كلِّ ما ينتفع به في الصلاة وغيرها؛ لأنَّ الكرسيَّ المذكور ملكٌ للغير، ولا يحلُّ استعمال مال الغير والانتفاع به إلَّا بسببٍ يبيح ذلك، من بيعٍ، أو إجارةٍ، أو تبرُّعٍ دائمٍ أو مؤقَّت، أو غير ذلك من الأسباب.

وبناءً على ذلك: فإنَّ الصلاة على الكرسيِّ- متى كان مسروقًا، أو مغصوبًا- أمرٌ محرَّمٌ، وإذا حرم الجلوس عليه فهل تبطل الصلاة باستعماله فيها؟

الظاهر: أنَّ حكم هذه المسألة يشبه-تمامًا- حكم الصلاة في الأرض المغصوبة ونحوها، التي تقدَّم بحثها مفصّلًا(١)، فما قيل في تلك المسألة من الخلاف، والأدلَّة والتعليلات لكلٍّ من القولين يقال هنا، وما ورد من المناقشات يرد هنا، وما رجِّح هناك يكون هو الراجح هنا، والله أعلم.

---

(١) ينظر ص: ٩٠-٩٣.

المبحث السابع:

الصلاة على كراسي وسائل النقل الحديثة، وفيه ثلاثة مطالب:

□ المطلب الأول: حكم استقبال القبلة للمصلّي على كراسي وسائل النقل الحديثة:

الاستقبال في اللغة: مصدر استقبل الشيء إذا واجهه[١].

والقبلة شرعًا: الاتجاه إلى موضع الكعبة، وعلى هذا: فلو نقل بناؤها إلى موضعٍ آخر لم يجز الاتجاه إليه؛ لأنَّ المقصود استقبال المكان الذي بنيت عليه، وجعل البناء علامةً على المكان [٢].

اتفق الفقهاء على: أنَّ استقبال القبلة شرطٌ من شروط الصلاة اتفاقًا[٣]؛ وذلك للأدلَّة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠] وشبهها من الآيات.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...»[٤].

---

(١) المصباح واللسان، مادة (قبل).

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٩٩، ورد المحتار ١/ ٢٨٦، و نهاية المحتاج٦/ ٤٠٦، ورد المحتار١/ ٢٩٠، وحاشية البجيرمي على المنهج ٢/ ١٦٧، وحاشية الشرواني٥/ ٥١، والمغني ١/ ٤٣١، والموسوعة الفقهية الكويتية٤/ ٦٢.

(٣) المصادر السابقة، وحاشية الدسوقي١/ ٢٢٤، وص: ٢٩٩، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٠، وكشاف القناع ١/ ٢٧٤.

(٤) تقدم تخريجه ص: ٢١.

وجه الاستدلال: أنَّ هذه النصوص وما ورد بمعناها دلَّت على وجوب استقبال القبلة، وكونها شرطًا لصحَّة الصلاة حال قدرة المصلِّي عليها.(١)

الدليل الثالث: **الإجماع**: فقد أجمع المسلمون على وجوب استقبال القبلة في الصلاة(٢).

وعليه: فمن صلَّى الفريضة إلى غير القبلة فلا تصحُّ صلاته مع قدرته على استقبالها؛ لتخلُّف شرطها؛ لأنَّ القاعدة: أنه إذا تخلف الشرط تخلَّف المشروط،(٣) ولقول النبيِّ ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٤) والمردود باطلٌ، ولا يسقط شرط الاستقبال في الفريضة إلَّا بالعجز عنه، فإذا تحقَّق العجز صحَّت إلى أيِّ جهةٍ، ويتضح ذلك بالمثالين التاليين:

المثال الأول: أن يكون المصلِّي مريضًا لا يستطيع الحركة، وليس عنده أحدٌ يوجهه إلى القبلة، فهنا يتَّجه حيث كان وجهه، وتصحُّ صلاته؛ لأنه عاجز عن الاستقبال(٥).

---

(١) البحر الرائق ١/ ٢٩٩، ورد المحتار١/ ٢٨٦، وحاشية الدسوقي١/ ٢٢٤، وص:٢٩٩، وحاشية البجيرمي على المنهج ٢/ ١٦٧، وحاشية الشرواني٥/ ٥١، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٠، وكشاف القناع ١/ ٢٧٤،

(٢) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص : ٢٦، والبحر الرائق ٣/ ١٢١.

(٣) الشرح الممتع٢/ ٢٦٢، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي٢/ ١٩، ورسالة في تحقيق قواعد النية، للسعيدان ١/ ٥١ .

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، في كتاب البيوع٣/ ٩١، باب: النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، برقم: ٢١٤٢، وأخرجه مسلمٌ موصولًا في كتاب الأقضية٥/ ١٣٢، باب: نقض الأحكام الباطلة، برقم : ٤٥٩٠.

(٥) الشرح الممتع ٢/ ٢٦٣- ٢٦٥.

المثال الثاني: أن يكون راكبًا في أيٍّ من وسائل التنقُّلِ والسفر، كالطائرة، والسفينة، والقطار، والحافلة، والسيارة، ونحو ذلك.

□ المطلب الثاني: حكم صلاة المنفرد على كراسي وسائل النقل الحديثة، وفيه مسألتان:

□ المسألة الأولى: حكم صلاة النافلة منفردًا، على كراسي وسائل النقل الحديثة:

تمهيدٌ وتأصيل: بالنظر إلى أركان الصلاة، وشروطها، وواجباتها نجد أنها تنقسم إلى قوليِّةٍ وفعليِّة، فالقوليِّة مثل: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والتسليم، ونحو ذلك، فالمصلِّي على أيِّ وسيلةٍ من وسائل النقل الحديثة لا يعجز عن الإتيان بأيِّ ركنٍ من أركان الصلاة القوليِّة، بريَّةً كانت وسيلة الركوب، أو بحريةً، أو جويَّة؛ لأنها داخلةٌ تحت مقدرة المصلِّي الناطق وإمكانه.

وأمَّا الأركان الفعليَّة فمثل القيام، والركوع، والسجود...، والشروط الفعلية، مثل: استقبال القبلة، وقد نصَّ الفقهاء: على أنَّ الصلاة لا تصحُّ إلاَّ بفعل جميع أركانها، وشروطها...، وأنه لا يسقط شيءٌ منها إلاَّ مع العجز عنه،كما تقدَّم في ضابط ما يلزم المصلِّي على الكرسيِّ [1].

ومتى تحقق عجز المصلِّي عن أيٍّ من الأركان، أو الوجبات والشروط وجب عليه أن يصلِّي على حسب حاله، إن خاف خروج وقت الصلاة قبل زوال العجز [2].

---

(١) ينظر ص: ٤٢-٤٤.

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٩٩، ورد المحتار ١/ ٢٨٦-٢٩٠، و نهاية المحتاج٦/ ٤٠٦، وحاشية البجيرمي على المنهج ٢/ ١٦٧، وحاشية الشرواني٥/ ٥١، والمغني ١/ ٤٣١، و٢/ ٢٩٢، وإرشاد أولي البصائر=

وبعد أن الانتهاء من التمهيد: نأتي إلى بحث المسألتين المندرجتين تحته، **وفيما يتعلَّق بالمسألة الأولى:**

اتفق الفقهاء على جواز التنفل على الراحلة في السفر، سواء كان سيره إلى جهة القبلة أو لا [(١)].

واستدلُّوا على جواز ذلك بالأدلَّة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] فقد فسِّرت هذه الآية بأنها نزلت في التطوع خاصَّة،كما جاء ذلك عن ابن عمر وغيره[(٢)].

الدليل الثاني: حديث عامر بن ربيعة ﵁ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» وفي روايةٍ: «يومئ برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة»[(٣)].

=والألباب لنيل الفقة بأيسر الطرق والأسباب، لابن سعدي ١/ ٣٧، والموسوعة الفقهية الكويتية٤/ ٦٢.

(١) رد المحتار ١/ ٤٦٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٥، ونهاية المحتاج١/ ٤٠٩، والمغني ١/ ٤٤٥، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٨٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ١٢٠، والمختصر في أحكام السفر، لفهد بن يحيى العماري ١/ ٥٣.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم الرازي ١/ ٢١٢) والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢/ ٨٠، وتفسير العظيم ١/ ٣٩٢.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة ٢/ ٥٥، باب: صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، برقم: ١٠٩٧، وأخرجه مسلمٌ في الصلاة أيضًا ٢/ ١٤٩، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، برقم: ١٦٤٥.

الدليل الثالث: فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يصلِّي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئ، وذكر: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعله»(١) والجواز في هذا الأثر مقيد بالسفر (٢).

الدليل الرابع: أنه خفِّف في صلاة التطوع على الراحلة؛ كي لا يؤدِّي إلى قطعها وتقليلها (٣).

ثمّ اختلفوا في حكم استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام على قولين:

◻ **القول الأول**: أنَّ من أمكنه افتتاح صلاة النافلة على مركوبه إلى القبلة لزمه ذلك، وإن لم يمكنه فلا يلزمه، وصلاته صحيحة، وبه قال الشافعية،(٤) وروايةٌ في مذهب الحنابلة،(٥) واستدلُّوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث أنسٍ رضي الله عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا كان في سفرٍ فأراد أن يتطوَّعَ استقبل بناقته القبلة فكبَّر، ثم صلَّى حيث كان وجهُ ركابِه»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب: الإيماء في الدابة، برقم: ١٠٩٦، باللَّفظ نفسه.

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد ٤/ ١٠١.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٧٠، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٩، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢٩، والمغني ١/ ٤٣٤.

(٤) مغني المحتاج ١/ ١٤٢، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤/ ١١٣، والشرح الكبير للرافعي ٣/ ٢١١، ودليل المحتاج شرح المنهاج للنووي ١/ ٩٨.

(٥) المغني ١/ ٤٣٥– ٤٣٦، والإنصاف ٣/ ٣٢٠– ٣٢١، وزاد المستقنع ١/ ٤٣، والشرح الممتع ٢/ ٢٦٦، والتهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع ١/ ٢٠٤، و شرح زاد المستقنع للشنقيطي٣/ ٣٦.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر، برقم: ١٢٢٥، وأخرجه البيهقي٢/ ٥، وأحمد ٣/ ٢٠٣، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة٢/ ٧٢، من طرقٍ عن ربعي بن عبد الله ابن الجارود به. قال المنذري: إسناده حسن كما في سنن أبي داود مع المعالم ٢/ ٢١، وقال الألباني في صحيح أبي داود٤/ ٣٨٥: «وهذا إسناد حسن»، كما قال المنذري في مختصره ٢/ ٥٩، وتبعه النووي وابن حجر، وصححه ابن السكن كما نقلته في تخريج «صفة الصلاة».

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفتتح صلاة النافلة إلى القبلة، ثمَّ يتوجَّه بعد ذلك إلى جهة سيره، وأقواله وأفعاله ﷺ تشريعٌ لنا، فينبغي أن نصلِّي كصلاته ﷺ.

ويناقش: بأنه قد ورد في حديث ابن عمر، وعامر بن ربيعة المتقدِّمين(١)، وغيرهما تنفُّل النبيِّ ﷺ بدون ذكرٍ لافتتاحه إلى القبلة.

ويمكن الجواب: بأنَّ تلك النصوص مطلقة، وحديث أنسٍ مقيد، والقاعدة: أنَّ المطلق يحمل على المقيد،(٢) ويكون العمل بالنصِّ المقيِّد.

الدليل الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ خصَّ فعل التوجُّهِ إلى القبلة عن سائر الأركان، وهو الأصل، فوجب أن يبقى على الأصل(٣).

الدليل الثالث: أنَّ الاستقبال آكد من القيام في صلاة النافلة؛ لأنَّ القيام يسقط في النافلة بغير عذرٍ، بخلاف الاستقبال، فلا يسقط فيها إلَّا عند العجز عنه(٤).

◘ القول الثاني: أنه لا يلزم الاستقبال في صلاة النافلة على الراحلة، لا في تكبيرة الإحرام ولا في غيرها، ولو أمكنه ذلك، وبه قال الحنفية(٥)، والمالكية(١)

---

(١) ينظر ص: ٩٨ - ٩٩.

(٢) أصول السرخسي ١/ ٢٦٩، والفروق للقرافي٢/ ٢٧٠، والبحر المحيط في أصول الفقه٣/ ٩، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٦٤٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٨٢.

(٣) شرح زاد المستقنع للحمد ٤/ ١٠٢- ١٠٣.

(٤) الإقناع للخطيب ٥/ ١٩٢، والشرح الكبير للرافعي ٣/ ٢١١، ودليل المحتاج شرح المنهاج ١/ ٩٨.

(٥) حاشية ابن عابدين١/ ٤٦٩، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ٢٣٢.

واستدلُّوا بقياسه على راكب السفينة [٢].

ويناقش: بأنَّ القبلة إنما سقطت تخفيفًا على المتنفِّل، فإذا أمكنه فعلها من غير حرج لزمه ذلك، كما في حال الإقامة، وهذا ما دلَّ عليه حديث أنسٍ المتقدِّم؛ فإنه صريح بأنَّ استقبال القبلة لا يترك متى كان استقبالها مقدورًا عليه؛ لأنَّ الأصل في الصلاة أن تصلَّى إلى القبلة، فرضًا كانت أو نفلًا، ما لم يعجز عن ذلك.

والذي يظهر رجحانه: هو القول الأول؛ لقوة دليله الثابت عن النبيِّ ﷺ والله أعلم.

وبناءً على ما تقدَّم بيانه في حكم صلاة النافلة على الراحلة: فإنها تشرع صلاة النافلة على كراسي وسائل النقل الحديثة، طائرةً كانت أو غيرها؛ للأدلَّة التي ذكرت في مسألة «صلاة النافلة على الراحلة» لعدم الفرق بين المسألتين، من ناحية المقصد الشرعي، وهو التخفيف والتيسير [٣].

والسنَّة لمن صلَّى قاعدًا: أن يومئَ بركوعه وسجوده؛ لما تقدَّم في حديث عامر بن ربيعة «يومئ برأسه» وحديث ابن عمر في قوله: «أينما توجهت يومئ» وذكر عبد الله بن عمر: أنَّ النبي ﷺ كان يفعله، يعني: الصلاة والإيماء [٤] كما يسنُّ أن يكون السجود أخفض من الركوع؛ لحديث جابرٍ ﷺ قال: «بعثني النبيُّ ﷺ

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٥٠٩، والشرح الصغير ١/ ١٠٩، والدسوقي ١/ ٢٢٥.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ٢٣٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٧٠، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٩، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢٩، والمغني ١/ ٤٣٤.

(٤) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة ٢/ ٥٦، باب: الإيماء في الدابة، برقم: ١٠٩٦، باللَّفظ نفسه، إلاَّ أن في بدايته: «كان عبد الله بن عمر ﷺ يصلي في السفر على راحلته».

في حاجةٍ، فجئته وهو يصلِّي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع»[١].

◘ المسألة الثانية: حكم صلاة الفريضة منفردًا، في وسائل النقل الحديثة:

اتفق الفقهاء المعاصرون: على أنَّ لصلاة الفريضة في وسائل النقل أحوالًا:

◘ الحال الأولى: أن يدخل وقت الصلاة قبل صعوده على المركوب، ولا يمكنه التوقُّف أو النزول منه قبل الوصول، ويغلب على ظنِّه: عدم وجود مكانٍ لأداء الصلاة فيه بجميع أركانها وواجباتها.

وفي هذه الحال نصَّ كثيرٌ من فقهاء العصر: **على وجوب أداء الصلاة قبل ركوبه إن خاف خروج وقتها قبل نزوله أو وصوله، إذا كانت من الصلوات التي لا تجمع إلى غيرها، أو إذا غلب على ظنِّه خروج وقت الثانية من الصلاتين المجموعتين**[٢]؛ وذلك لدليلين:

الدليل الأول: أنَّ تأخير الصلاة بعد دخول وقتها- في مثل هذه الحال- وسيلةٌ للعجز عن بعض أركانها وشروطها لو صلاَّها في المركوب؛ لعجزه عن بعض أركانها وشروطها غالبًا، وأداؤها مع القدرة واجب[٣] وما لا يتمُّ الواجب

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ٢/ ٢٢، باب: التطوع على الراحلة والوتر، برقم: ١٢٢٧، وأخرجه الترمذي في الصلاة أيضًا، باب: الصلاة على الدَّابة، برقم: ٣٥١.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى ٨/ ١٢٠، ومجموع فتاوى ابن باز ١١/ ١٠٠، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٥/ ١٣٧، وشرح الترمذي للشنقيطي ٢٣/ ٢٥، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ١٢٢، وفتاوى عطية صقر١/ ٢٧١، وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم، لمجموعةٍ من العلماء وطلبة العلم ٦/ ٨٥.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين١٥/ ١٣٧، وشرح الترمذي للشنقيطي٢٣/ ٢٥، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ١٢٢، وفتاوى عطية صقر ١/ ٢٧١.

إلَّا به فهو واجب[١].

الدليل الثاني: أنَّ صلاته هنا إسراعٌ في الخير، وإبراء لذمته؛ فإنه ربما منعته عوائق عن صلاته، فقد لا يجد ماءً يتوضأ، ولا مكانًا يصلِّي فيه، وقد ينام حتى يخرج وقتها، أو تواجهه مخاوف تشغله عن الصلاة، فإن صلاَّها في مثل هذه الأحوال ربما كان فاقدًا لخشوعها والطمأنينة فيها[٢].

□ **الحال الثانية**: أن يدخل وقت الصلاة بعد الركوب لا قبله، ويغلب على ظنِّه أنه لن ينزل عن مركوبه إلاَّ بعد خروج وقت الثانية من الصلاتين المجموعتين، كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء، أو بعد خروج وقت الصلاة التي لا تجمع إلى غيرها كالفجر، وفي هذه الحال اتفق الفقهاء المعاصرون -أيضًا- على وجوب صلاتها قبل خروج وقتها، أو خروج وقت الثانية منهما، حسب القدرة والطاقة، ويحرم على الراكب تأخيرها عن وقتها، أو وقت الثانية منهما مطلقًا[٣].

فإن وجد مكانًا في الطائرة ونحوها، واستطاع فعلها بقيامها وركوعها وسجوها على الأرض، بدلًا عن الإيماء: وجب عليه فعل ذلك، وإن لم يستطع

---

(١) المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي٢/ ٣٢٢، وأنوار البروق في أنواع الفروق٢/ ١٧٩، والأشباه والنظائر، للسبكي١/ ٤.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١/ ١٣٧، وشرح الترمذي للشنقيطي٢٣/ ٢٥، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ١٢٢، وفتاوى عطية صقر ١/ ٢٧١.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، وترتيب: الدويش ٨/ ١٢٠، ومجموع فتاوى ابن باز ١١/ ١٠٠، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين١٥/ ١٣٧، وشرح الترمذي للشنقيطي٢٣/ ٢٥، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ١٢٢، وفتاوى عطية صقر١/ ٢٧١، وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم، لمجموعةٍ من العلماء وطلبة العلم ٦/ ٨٥.

صلَّى قائمًا إن أمكنه، ويومئ بالركوع والسجود، وإلَّا صلَّى جالسًا، ويجعل سجوده وركوعه أخفضَ من ركوعه إيماءً، واستدلُّوا بالأدلَّة الآتية:

الدليل الأول: ما تقدَّم من الآيات الدالَّة على أنَّ عموم التكاليف الشرعية بحسب الطاقة والوسع؛ كقوله ﷻ: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، أي: جهدكم وطاقتكم في جميع التكاليف الشرعية.(١) وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: ٧] فإنها صريحةٌ بأنَّ الله تعالى لا يكلِّف نفسًا إلَّا بقدر طاقتها ووسعها.

وعليه: فمن عجز عن شيءٍ من أركان الصلاة وواجباتها في وسائل النقل: فإنه يسقط عنه إلى بدله المستطاع، ومن القواعد المقرَّرة: أنه «لا واجب مع العجز، ولا محرَّم مع الضرورة»(٢).

الدليل الثاني: قول النبيِّ ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(٣) فالحديث: يدلُّ على ما دلَّت عليه الآيات في الدليل الأول (٤).

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٨/ ١٤٠، وفتح القدير للشوكاني٥/ ١٤١، وتيسير الكريم الرحمن، في تفسير كلام المنان، ١/ ٢٨٩.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، في تفسير كلام المنان ١/ ٢٨٩.

(٣) تقدَّم تخريجه في ص: ٢٨.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، جمع وترتيب : أحمد الدويش ٨/ ١٢٠، ومجموع فتاوى ابن باز ١١/ ١٠٠، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٥/ ١٣٧، وصلاة المسافر، للدكتور/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني ١/ ٢١، وفتاوى عطية صقر ١/ ٢٧١، وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم، لمجموعةٍ من العلماء وطلبة العلم ٦/ ٨٥ .

◘الحالة الثالثة: أن يكون الركوب قبل دخول وقت الصلاة، ويغلب على ظنِّ الراكب أن ينزل أو يصل إلى مكانه المقصود قبل خروج وقت الصلاة التي لا تجمع مع غيرها، أو قبل خروج وقت الثانية من المجموعتين، وهنا لا يخلو الحال من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون في المركوب مكانٌ يمكن أن يصلِّي فيه الراكب مستقبِلَ القبلة، قائمًا راكعًا، ساجدًا على الأرض، فحينئذٍ يجوز للراكب أن يؤدِّي الصلاة في الطائرة ونحوها، ولو في أول الوقت، وهو الأفضل حتى يقوم دليلٌ على رجحان التأخير، وذلك للأدلَّة الآتية:

أولًا: قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] **أي**: سارعوا، ولا شك أنَّ الصلاة من الخيرات، فالاستباق إليها معناه المبادرة إلى فعلها [١].

ثانيًا: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا...**» [٢].

والشاهد: أنَّ النبيَّ ﷺ حثَّ على البداءة بالصلاة من حين دخول وقتها [٣].

ثالثًا: أنَّ تقديم الصلاة أسرع في إبراء الذمَّة؛ لأنَّ الإنسان لا يدري ما يعرض له فيما بعد، فقد يكون في أول الوقت نشيطًا، قادرًا على القيام بالعبادة

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ١٠٣، و٤/ ٣٤٥-٣٤٦، والإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة، للشيخ العلاَّمة محمد الأمين الشنقيطي ٢/ ٨.

(٢) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة ١/ ١٤٠، باب: فضل الصلاة لوقتها، برقم: ٥٢٧، ومسلم في كتاب الإيمان ١/ ٦٣، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم: ٢٦٤.

(٣) الشرح الممتع ٢/ ١٠٣.

بكلِّ يسرٍ وسهولة، ثم يمرض، وتصعب عليه الصلاة، وربما يموت، فالتقديم أسرع في إبراء الذمّة، وما كان أسرع في إبراء الذمّة فهو أولى؛ فيكون فضل تعجيلها دلَّ عليه الدليل الأثري والنظري.

الأمر الثاني: أن لاَّ يكون في المركوب مكانٌ يمكن أداء الصلاة فيه بجميع أركانها وشروطها، فإن كان من أهل السفر جاز له صلاتها في المركوب حسب استطاعته، وتأخيرها أفضل وأولى، وإن لم يكن من أهل السفر وجب عليه تأخيرها إلى وصوله أو نزوله عن المركوب، وتؤدَّى الصلاة بجميع أركانها وشروطها، طالما أمكن فعلها في وقتها بعد الوصول؛ وذلك لما يأتي:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فالأمر بإقامة الصلاة يشمل إقامتها بأركانها وشروطها، حال القدرة على الإتيان بكلِّ ركنٍ وشرطٍ... ولا يسقط شيءٌ منها إلاَّ بالعجز عنه(١).

ثانيًا: أنَّ تأخير فعل الصلاة- في مثل هذه الحال- وسيلةٌ إلى الإتيان بجميع أركانها وشروطها، وأداء كلٍّ منها مع القدرة واجبٌ محتَّم(٢) وما لا يتمُّ الواجب إلاَّ به فهو واجب(٣).

(١) معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ١/ ٨٨، وتيسير الكريم الرحمن١/ ٥٧٣، و تفسير القرآن لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٣/ ١٠٦.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين١٥/ ١٣٧، وشرح الترمذي للشنقيطي٢٣/ ٢٥، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ١٢٢، وفتاوى عطية صقر ١/ ٢٧١.

(٣) المحصول في علم الأصول ٢/ ٣٢٢، وأنوار البروق في أنواع الفروق ٢/ ١٧٩، والأشباه والنظائر، للسبكي١/ ٤، وشرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ١/ ٣١٤.

◻ المطلب الثالث: حكم صلاة الجماعة على كراسيهم في وسائل النقل الحديثة:

البحث هنا ينبني على معرفة حكم صلاة الجماعة بدليلها الشرعي، وبيان الراجح من أقوال أهل العلم، ثمَّ على ضوء ذلك يتبين حكم هذه المسألة، فلابد من الإشارة بصورةٍ مقتضبةٍ إلى خلاف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة أولًا، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في حكمها على قولين:

◻ القول الأول: أنَّ صلاة الجماعة واجبةٌ للصلوات الخمس حضرًا وسفرًا، وهي روايةٌ عند الحنفية،[١] وبه قال الحنابلة،[٢] وهو مرويٌّ عن عددٍ من الصحابة ﷺ وبعض فقهاء التابعين.[٣]

واستدلَّوا بأدلَّةٍ كثيرةٍ، أهمها ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

ووجه الاستدلال: أنَّ الله ﷻ أمر بصلاة الجماعة حال شدَّة الخوف، والأمر للوجوب، ولو لم تكن واجبةً لرخَّص بتركها في هذه الحالة، ولما أباح الإخلال بأركان الصلاة من أجلها[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص: ٣٨٨.

(٢) المغني ٣/ ٤٠٦، والشرح الكبير لابن قدامة٢/ ٢، والفروع ٢/ ٣٨٢، والمبدع شرح المقنع ٢/ ٤٠.

(٣) منهم: عطاء، والأوزاعي، وأبو ثور، رحمهم الله تعالى.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٥/ ٣٦٤، والمغني ٣/ ٤٠٦، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٩٨، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/ ١٩٨، و الشرح الممتع ٤/ ١٣٣..

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**»(١) ففيه دليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ أراد المتخلِّفين عن الجماعة؛ لأنه لو أراد الجمعة لما همَّ بالتخلُّفِ عنها(٢).

الدليل الثالث: قوله ﷺ للأعمى: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَجِبْ**»(٣).

وجه الاستدلال: أنه إذا لم يرخِّص للأعمى فعدم الرخصة لغيره من باب أولى(٤).

◘ القول الثاني: أنَّ صلاة الجماعة فرض كفاية، وهو قول بعض فقهاء الحنفية،(٥) وبعض المالكية(٦) وإليه، ذهب الشافعية في الأصحِّ عندهم(٧).

واستدلوا بقول النبيِّ ﷺ: «**مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**»(٨).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ١/ ١٦٥، باب : وجوب صلاة الجماعة، برقم " ٦٤٤، ومسلم في كتاب المساجد٢/ ١٢٣، باب: فضل صلاة الجماعة، برقم : ١٥١٤.

(٢) المغني ٣/ ٤٠٦ .

(٣) أخرجه مسلمٌ، كتاب المساجد٢/ ١٢٤، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم: ١٥١٨، عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) المغني ٢/ ١٧٦، و٣/ ٤٠٦، والإنصاف ٢/ ٤٢٢، وكشاف القناع١/ ٤٥٤.

(٥) فتح القدير١/ ٣٠٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٧١، وحاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح ١٥٦.

(٦) الدسوقي١/ ٣١٩-٣٢٠، والشرح الصغير١/ ١٥٢، ومواهب الجليل١/ ٨١ .

(٧) المجموع شرح المهذب ٤/ ١٨٢، ومغني المحتاج ١/ ٢٢٩، والمهذب للشيرازي ١/ ١٠٠.

(٨) أخرجه الإمام أحمد ٥/ ١٩٦، ٦/ ٤٤٦؛ وأبو داود في الطهارة١/ ١٥٠، باب: في التشديد في ترك=

ووجه الاستدلال: أنَّ الحديث دلَّ على أنه إذا قام بصلاة الجماعة من تقع به الكفاية منهم، وانتشر ظهورها بينهم سقط فرض الجماعة عنهم، وجاز لباقي أهلها أن يصلُّوا منفردين[1].

ونوقش: بقوله ﷻ: ﴿وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ﴾ [النساء: ١٠٢] **أي:** لم يصلُّوا مع الجماعة الأولى ﴿فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ الركعة الثانية، فهنا أمر الله ﷻ بصلاة الجماعة، وتفريق الجند إلى طائفتين، فدلَّ على: أنها فرض عينٍ لا كفاية، ولو كانت فرض كفاية لسقط الفرض بصلاة الطائفة الأولى[2].

◘القول الثالث: أنَّ صلاة الجماعة سنَّةٌ عينيةٌ مؤكَّدة، وبه قال طائفةٌ من فقهاء الحنفية، والمالكية، وقول أكثر الشافعية[3]. واستدلُّوا بأدلَّةٍ كثيرةٍ، أشهرها دليلان:

الدليل الأول: قول النبيِّ ﷺ: «**تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذِّ بخمسٍ وعشرين درجة**»[4].

=الجماعة ٥٤٧، والنسائي ٢/ ١٠٦، باب: التشديد في ترك الجماعة، وابن خزيمة، برقم: (١٤٧٦) والبيهقي ٣/ ٥٤، باب: فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية، برقم: ٤٧٠٨، والحاكم ١/ ٢١١، برقم: ٩٠٠، وقال: «هذا حديث صدوق... متفق على الاحتجاج برواته، إلاَّ السائب بن حبيش، وقد عرف من مذهب زائدة: أنه لا يحدِّث إلاَّ عن الثقات».

(١) المجموع شرح المهذب ٤/ ١٨٧، والحاوي الكبير ٢/ ٦٨٤، والشرح الكبير للرافعي ٤/ ٢٨٥.

(٢) الشرح الممتع ٤/ ١٣٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص: ٣٨٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٩، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٩، وحاشية القليوبي ١/ ٣٢١، ومغني المحتاج ١/ ٣١٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة برقم: ٦٤٥؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، (٦٥٠) برقم: ٢٤٩.

ونوقش: بأنه ضعيف جدًا؛ وأنَّ المراد هنا: بيان عِظَم أجر صلاة الجماعة لا بيان حكمها، وهذا لا ينفي الوجوب[١]، فهو كقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١١] **أي**: أخير وأفضل في الثواب[٢].

الدليل الثاني: قولهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ...**»[٣].

وجه الاستدلال: أنَّ صلاة الجماعة لو كانت واجبةً لأنكر عليهما صلاتهما في رحالهما، فلمَّا لم ينكر عليهما دلَّ على سنِّيتها وأيضًا لو كانت واجبةً في الصلاة لكانت شرطًا لها كالجمعة[٤].

ونوقش: بأنَّ أدلَّةَ القائلين بوجوب صلاة الجماعة أصرح وأقوى من هذا الحديث، كآية صلاة الخوف، وحديث أبي هريرة، وحديث الأعمى، الذي لم يرخِّص له في ترك صلاة الجماعة، والقاعدة الشرعية: أنه إذا وجد دليلٌ مشتبهٌ، ودليلٌ محكمٌ، فالواجب حمل المشتبه على المحكم[٥].

---

(١) الشرح الممتع ٤/ ١٣٨، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي٤/ ٥٧.

(٢) المصدرين السابقين، والقول الراجح مع الدليل، للصقعبي٤/ ١٠، ووبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة٦/ ٦٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد٤/ ١٦٠، وأبو داود، كتاب الصلاة١/ ٢٢٥، باب: من صلَّى في منزله ثم أدرك الجماعة،برقم: ٥٧٥. والترمذي، كتاب الصلاة١/ ٤٢٤، باب: في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، برقم: ٢١٩، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) الشرح الممتع ٤/ ١٣٨.

(٥) المصدر السابق ٤/ ١٣٢.

والراجح: هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلَّته، وصراحتها، وسلامتها من المناقشة.

وبعد معرفة الراجح من **أقوال الفقهاء في حكم صلاة الجماعة**: ننتقل إلى بيان حكم صلاة الجماعة على كراسي وسائل النقل الحديثة، التي تحمل على متنها عددًا من الركَّاب.

ويتصور ذلك: في حالة ما إذا كان لا يمكنهم النزول عن مركوبهم، وغلب على ظنِّهم خروج وقت الصلاة قبل وصولهم، فهل يجوز لهم أداء الصلاة جماعةً، وكلٌّ منهم على كرسيِّه، بحيث يتقدَّم الإمام على كرسيِّه، ويكونون من ورائه، أو يكون معهم في الصفِّ، وهم يمينه وشماله؟

قد تبين فيما تقدَّم: رجحان وجوب صلاة الجماعة عينًا في الحضر والسفر؛ للأدلَّة من الكتاب والسُنة، التي ذكرها القائلون بوجوبها على الأعيان[١] فالسفر ليس عذرًا لترك الجماعة في الصلاة، بل هي مشروعةٌ بإجماع المسلمين، وهي من أفضل العبادات وأجلِّ الطاعات حضرًا وسفرًا[٢].

والبحث في هذا المطلب مفروضٌ بما إذا كان لا يوجد في أيٍّ من تلك الوسائل متَّسعًا يمكن أداء الصلاة فيه جماعةً بكلِّ أركانها، قيامًا، وركوعًا، وسجودًا على الأرض، واستقبالًا.

وعلى هذا فالذي يظهر لي: أنَّ الراكب في وسائل النقل المذكورة لا يخلو من حالين:

---

(١) ينظر ص: ٦٩- ٧٠.

(٢) الشرح الممتع ٤/ ٢٢٢-١٣٢.

□ الحال الأولى: إمكان صلاة الجماعة، وتحقُّق الضرورة المبيحة لذلك، وبيانها في الأمرين التاليين:

الأمر الأول: التمكُّن من إقامة صلاة الجماعة حال سير المركوب، كما لو كان الركَّاب متجاورين في المقاعد، وهم عددٌ تجب به الجماعة، سواء كانوا في صفٍّ واحدٍ، أو صفوفٍ متوالية، دون أن يفصل بينهم صفوف الركَّاب الذين لا يريدون الصلاة، أو كانوا من غير المسلمين.

الأمر الثاني: تحقُّق الضرورة التي تبيح لهم أداء الصلاة قاعدين على كراسيهم، ولا تتحقَّق إلَّا بعدم وجود مكانٍ في المركوب يصلُّون فيه، أو تَيَقُّنِ خروج وقت الصلاتين المجموعتين، أو التي لا تجمع إلى غيرها قبل وصولهم أو نزولهم من مركبهم.

أمَّا إن أمكن نزولهم قبل خروج الوقت، أو وجد مكانٌ في مركبهم يستطيعون أداء الصلاة فيه كاملةً: فلا تصحُّ صلاتهم على كراسيهم أصلًا، لا جماعةً، ولا فرادى؛ لسقوط بعض أركان الصلاة وشروطها بدون ضرورة؛ لأنه لا يسقط شيءٌ مما ذكر إلَّا مع العجز عنه كما تقدَّم[1].

فإذا تحقَّق الأمران: وجبت الجماعة في حقِّهمّ، وحينئذٍ إن أمكنهم القيام صلَّوا قيامًا، ثمَّ يجلسون على المقاعد، ويومئون بالركوع والسجود إيماءً، على الصفة التي سبق بيناها، ويكون إمامهم متقدِّمًا عليهم إن أمكن، أو محاذيًا لهم إن كانوا جميعًا في صفٍّ واحدٍ من صفوف المقاعد.

---

(١) ينظر ص: ٦١- ٦٢.

ويستدلُّ لذلك بأدلَّة وجوب صلاة الجماعة السابقة(١) التي دلَّت على وجوبها حضرًا وسفرًا، على المقيمين: في المساجد، وعلى المسافرين: حيث أمكنهم إقامتها في أيِّ مكانٍ كان.

ويمكن الاستدلال على مشروعيتها في وسائل النقل: بفعل النبيّ ﷺ: «حين انتهى إلى مضيقٍ هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلَّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن، ثم تقدَّم، فصلى بهم- يعني- إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع»(٢).

وظاهره: أنهم صلّوا جماعةً، فيستدلَّ به على مشروعيتها في وسائل النقل كلَّما أمكن فعلها(٣).

□ الحال الثانية: أن يكونَ بين الإمام والمأموم أو المأمومين فاصلٌ من الركَّاب الذين لا يريدون الصلاة، أو ركَّابٌ غير مسلمين، كما لو كانوا في الطائرة، أو السفينة، أو القطار، فإنه يُجعل لكلِّ راكبٍ مقعدٌ خاصٌ به، كما هو معلوم، أو كانت وسيلة النقل ضيقةً، لا يوجد فيها مكانٌ لاثنين فصاعدًا، يكونون متجاورين، إمَّا بسبب حمولةٍ فيها، أو نحو ذلك من الأسباب.

---

(١) ينظر ص: ٦٩- ٧٠، ، وينظر: الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة،للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص: ٣، وإتحاف أهل العصر بمسائل الجمع والقصر، د.عبد الله الطيار، ص: ٥٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٤/ ١٧٣- ١٧٤) والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، برقم: ٤١١. قال الترمذي: «حديثٌ غريبٌ» تفرّد به عُمر بن الرَّماح البلخي، لا يُعرف إلاَّ مِن حديثه، وقد روى عنه غيرُ واحدٍ مِن أهلِ العلم... والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٣٤٦.

ففي هذه الحالة لا تجب عليهم صلاة الجماعة؛ لأنهم من أهل الأعذار، ولكلٍّ واحد أن يصلِّي على كرسيه بمفرده؛ لنصوص نفي الحرج والتكليف بما لا يستطاع، التي تقدَّ ذكرها مرارًا [١].

(١) ينظر ص: ٦٠- ٦٢.

خاتمة البحث، وأهم النتائج المستخلصة منه

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله رب الأرض والسماوات، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله معلِّم البريات، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أهل اليُمْنِ والبركات.

وبعد الانتهاء من بحثي هذا أسطر أهم النتائج التي توصلتُ إليها، وملخصها كالتالي:

١- **أنَّ أهل العلم مجمعون على: أنَّ من أخلَّ بركن القيام، أو الركوع أو السجود،** عمدًا بغير عذرٍ فصلاته باطلةٌ غير معتدٍ بها، ولا يسقط واحدٌ منها إلاَّ بالعجز عنه إلى بدله، وهو الجلوس، أو الاضطجاع، وأنَّ صلاة المفترض العاجز عن أيٍّ من أركان صلاته صحيحةٌ معتدٌّ بها، متى أداها حسب قدرته واستطاعته، وله الأجر كاملًا غير منقوص، كما لو لم يكن عاجزًا عن شيءٍ منها.

٢- **الإجماع قائمٌ على أنَّ العجز عن بعض الأمور لا يسقط به المقدور،** وأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور من الأركان والواجبات في الصلاة وغيرها، وأنَّ المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب.

٣- **أنه لابدَّ للمصلِّي جالسًا لعجزه عن القيام: من الإتيان بتكبيرة الإحرام حال قيامه المستتمِّ، عند قدرته عليه، ثمَّ يجلس بعد افتتاحه الصلاة قائمًا،** أمَّا إن كان عاجزًا عن القيام دائمًا- كما هو الشأن في المعاق، والمريض مرضًا مقعِدًا- فليكبِّر كيفما استطاع.

٤- **الجلوس في الصلاة نوعان:**

النوع الأول: جلوس على هيئة مشروعةٍ، مثل أن يجلس متربعًا، أو مفترشًا، أو متورِّكًا؛ لأنها جِلسةٌ اعتبرها الشرع للتشهد، وللجلسة بين السجدتين.

النوع الثاني: جلوس على هيئةٍ غير مشروعة، كجلوسه على شيءٍ مرتفعٍ عن الأرض، ولا يكون ملاصقًا للأرض، ومقصود الشارع: أن يكون المصلِّي ملاصقًا للأرض، لا مرتفعًا عنها.

٥- **أنَّ التربُّع مستحبٌّ متى جلس المصلِّي مكان القيام في صلاته**؛ لما فيه من التَّفريق بين القعودِ البدلي والقعودِ الأصلي.

٦- **أن من صلَّى النافلة قائمًا، حال قدرته على القيام، فله الأجر الكامل**، وقد حاز الأفضلية المطلقة على المتنفِّل قاعدًا بغير عذر. ومن **تنفَّل جالسًا؛ لعجزه عن القيام:** فله الأجر الكامل أيضًا، **ومن تنفَّل جالسًا على كرسيٍّ أو غيره، مع القدرة على القيام.** فهو جائزٌ، وله نصف أجر القائم.

٧- **من جلس محلَّ القيام في صلاته كلِّها فإنَّ العبرة في مصافّته: محاذاة الصفَّ بمقعدته**، وأمَّا إن صلى قائمًا فالاعتبار في مصافَّته- حال قيامه- بالعقب، الذي هو مؤخَّر القدم، لا بالكعب .

٨- **أنَّ الأحقَّ في القرب من الإمام:** هو من اتصف بكونه من أولي (الأحلام والنهى) فإن انفرد بها المصلُّون على الكراسي دون غيرهم كانوا أحقَّ بها، وإن انفرد بها المصلُّون على أقدامهم كانوا أحقَّ بها؛ لما لقربهم من المصلحة للإمام والمأمومين، وإن تساوى الفريقان باتصافهما (بالحلم والنهى) فالقادرون على القيام: هم الأولى بالقرب.

٩- **ظواهر عموم أدلَّة الشريعة:** جواز جعل المصلِّين على الكراسي في صفٍّ واحدٍ، أو صفَّين، ولا فرق بينهم وبين غيرهم، وصلاتهم صحيحةٌ كاملةٌ بلا نزاع يعلم.

١٠- **الراجح صحة صلاةِ القادر على القيام ونحوه خلفَ العاجز عن تلك** الأركان، أو عن بعضها.

١١- **تسقط صلاة الجمعة، وحضور الجماعة عمن كان عاجزًا عن القيام ونحوه في** صلاة الفرض إن لم يكن في المسجد، فإن كان فيه لزمه الحضور.

١٢- **إذا كان يمكن تقديم أو تأخير الكراسي المثبَّتة على متَّكآت المساجد فهي مشروعة،** إمَّا استحبابًا، أو وجوبًا، والواضع والواقف لها كلٌّ منهما مأجور مثابٌ إن شاء الله، وإن كانت ثابتةً لا تقدَّم ولا تؤخَّر فلا يشرع وضعها، ولا وقفها؛ لإخلالها بواجب المصافَّة في الصلاة، وما كان كذلك فلا يجوز وقفه ولا التقرُّب ولا التبرُّع به.

١٣- **الأصل كراهة الحركة في الصلاة التي ليست من جنسها إلاَّ لحاجة،** فإذا كانت يسيرةً متفرِّقةً فهي مكروهة، غير مبطلةٍ للصلاة، وإن كانت كثيرةً متواليةً، فهي محرَّمة، مبطلةٌ للصلاة، ويعرف كون العمل قليلًا، أو كثيرًا بالعادة والعرف؛ لأنَّ ما أطلقه الشارع فإنه أحال معرفته إلى العرف.

١٤- **أنَّ التنزه من النجاسة في- البدن والثوب والمكان- شرطٌ لصحة الصلاة،** وأنه إذا لم يتنزه من ذلك فصلاته باطلة.

١٥- **أنَّ النجاسة المعلَّقة على الكرسيِّ إن لاقاها المصلِّي عليه بثوبه أو بدنه بطلت صلاته؛** لإخلاله بشرط الطهارة، وإن لم يلاقها بثوبٍ ولا بدنٍ فصلاته صحيحة؛ لعدم حمله للنجاسة، ولا مباشرته لها.

١٦- إن كان الراكب في أيٍّ من وسائل النقل قادرًا على استقبال القبلة، وفِعْلِ أركان الصلاة وواجباتها فصلاته صحيحةٌ، وله أن يصلِّيَها في أول الوقت، أو وسطه، أو آخره؛ لتمكنه من الإتيان بها على الوجه المأمور به شرعًا، سواء صلاها منفردًا، أو جماعةً إن أمكنه.

وإن عجز عن الإتيان بها على الوجه المأمور به شرعًا، كعجزه عن بعض الأركان أو الشروط: فإن غلب على ظنه- في هذه الحال- نزوله، أو وصوله إلى بلده قبل خروج وقت الصلاة وجب تأخيرها إلى نزوله عن المركوب أو وصوله، ولم تصحَّ في الطائرة ونحوها مع الإخلال بشيءٍ من أركانها أو شروطها إن لم يكن من أهل السفر؛ لتمكّنه من الإتيان بها على وجهها الأكمل بعد نزوله، وإن كان مسافرًا استحبَّ له تأخيرها إلى محلِّ إقامته، فإن صلاَّها حال سفره جاز، وكان خلاف الأولى.

وإن غلب على ظنِّه عدم النزول والوصول عن مركوبه إلاَّ بعد خروج وقت الصلاتين المجموعتين، أو الصلاة التي لا تجمع مع أخرى كالفجر: فإنه يجب عليه أن يصلِّيَ- حينئذٍ- في المركوب على حسب حاله، ويسقط عنه ما يعجز عن فعله من الأركان والشروط في هذه الحال.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	رقم الصفحة
البقرة	
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾	١٠٥
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	٩٧
﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾	٧٩
﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾	١٠٤
﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	٩٤
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	٥٨
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	٢٧
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٧٤
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٩، ٣٩، ١٠٣
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	٧٦
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	١٩، ٤٢
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾	٩٢
النساء	
﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾	٨٦
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾	١٠٦

﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟﴾ ١٠٨

التوبة

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ ١٥

هود

﴿أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ ١٩

الحج

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٣٩

التغابن

﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ ٢٩، ٣١، ٣٩، ٨١، ١٠٣

الصف

﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ١٠٩

الطلاق

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ ١٠٣

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»	٤٣،٤٠
«إذا ابتلى اللهُ العبدَ المسلمَ ببلاء في جِسده قال الله: اكتب له...»	٦١
«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ،...»	١٥
«إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا...»	١٠٩
«إذا صَلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا، وإذا صلّى قاعدًا فصلّوا قعودًا أجمعون»	٥٤
«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فكَبِّرْ...»	٩٤،٢١
«إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثلُ ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»	٤٠
«أريقوا عليه سَجْلًا من ماء»	٨٠
«استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم...»	٤٨
«الذي يشرب في آنية الفضة فإنما يجرجر»	٨٨
«أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم...»	٤٤
«إنَّ أحدكم إذا صلَّى يناجي ربه، فلا يتفلَنَّ عن يمينه...»	١٨
«إنَّ جبريلَ أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قذرًا»	٨٠
«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ...»	٦١
«إنَّ الدِّين يسرٌ، ولن يُشادَّ الدِّين أحدٌ إلاَّ غلبه...»	٥٨
«إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلا»	٧٧

«إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس...» ٧٨

«إنَّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه...» ٤٤

أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت» ٢٧-٢٨

«أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ قَالَ الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا...» ١٠٤

«بعثني النبيُّ ﷺ في حاجةٍ، فجئته وهو يصلِّي على راحلته نحو المشرق» ١٠٠-١٠١

«تحريمُها التكبير...» ٢١

«تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذِّ بخمسٍ وعشرين درجة» ١٠٨

«حين انتهى إلى مضيقٍ هو وأصحابه... والسماء من فوقهم، والبلَّة...» ١١٢

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» ٩٧

«رأيت النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي متربِّعًا» ٣٥

«سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ...» ٥٤

«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ» ٧٤

«صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلاَّ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً...» ٤٣

«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» .... ٢٨، ٢٩، ١٠٣

«صلوا كما رأيتموني أصلي» .... ١٩، ٧٨

«فأخذ رسول الله ﷺ برأسي وأخذ بيدى فأدارني حتى أقامني عن يمينه...» ٧٣

«فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» ٧٦

«كان النبيُّ ﷺ إذا كان في سفرٍ فأراد أن يتطوَّعَ استقبل بناقته القبلة فكبر» ٩٨

«كان النبيُّ ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد...» ٢٠

«كان عندها جلجلٌ من فضةٍ، جعلت فيه شعراتٍ...» ٨٦

«لا تزرموه» ٨٠

«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ٢٠

«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها» ٨٧

«مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ...» ١٠٧

«مروا أبا بكر فليصلِّ...» ٥٣

«مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ...» ٦١

«من صلَّى قائمًا فهو أفضل، ومن صلَّى قاعدًا فله نصف أجر القائم...» .... ٣٨، ٧٧

«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» .... ٩١، ٩٥

«يسِّرا ولا تُعسِّرا، وبشِّرا ولا تُنفِّرا...» ٥٨

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ...» ١٠٧

«... وليليني منكم أولو الأحلام والنهى،...» ٤٨

«هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ» ١٠٧

«يومئ برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة» ٩٧

فهرس المصادر والمراجع

حرف الهمز

١- أحكام حضور المسجد، لعبد الله بن محمد العسكر، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

٢- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

٣- إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأيسر الطرق والأسباب، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ بدون تاريخ ولا مكان طبع.

٤- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، عدد الأجزاء / ٤.

٦- الأشباه والنظائر، لعبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، ١٩٩١م، عدد الأجزاء / ٢.

٧- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نشر: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبي عبد الله ابن قيم الجوزية، نشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، عدد الأجزاء : ٤.

٩- الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهري الشافعي، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

١٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، (المتوفى : ٩٦٠هـ تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر: دار المعرفة بيروت لبنان.

١١- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للعلامة القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، المتوفَّى: ٥٤٤ هـ، عدد الأجزاء/ ٨.

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٣- أنوار البروق في أنواع الفروق، لأحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي، (المتوفى : ٦٨٤ هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

١٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري٤/ ٣٧٦، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر: دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

حرف الباء

١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدِّين إبراهيم بن نجيم، المعروف: بابن نجيم المصري، (المتوفى : ٩٧٠هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

١٧- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

١٨- البيان والتحصيل لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى: ٤٥٠هـ، تحقيق: د محمد حجي وآخرين، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ، ٢٠ جزءًا.

حرف التاء

١٩- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية، عدد الأجزاء : ٤٠.

٢٠- التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، المتوفى: ٨٩٧ هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

٢١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى: ٧٤٣ هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

٢٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفَّى: ٨٨٥ هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، نشر: مكتبة الرشد الرياض، عام: ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء : ٨.

٢٣- تحفة الأحوذي، بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

٢٤- تحفة الحبيب على شرحِ الخطيب، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المتوفى: ١٢٢١هـ، حاشية على كتاب الخطيب الشربيني، المسمى الإقناع في حلِّ ألفاظ أبى شجاع.

٢٥- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفَّى سنة: ٦٦٦هـ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، نشر: دار البشائر الإسلامية، عام: ١٤١٧هـ بيروت، عدد الأجزاء: ١.

٢٦- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري نشر: دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى لعام ١٤٠٥.

٢٧- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا، المتوفى:١٣٥٤هـ ٢/ ١٣٣، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: ١٩٩٠م.

٢٨- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، طبعة١٤٢٠هـ تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ عدد الأجزاء: ٨.

٢٩- التلقين في الفقه المالكي، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبي أويس، محمد بو خبزة الحسني التطواني، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرِّ بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، و محمد عبد الكبير البكري، نشر: مؤسسة القرطبة.

٣١- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء/ ١٥.

٣٢- التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، لأحمد بن محمد خليل، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

٣٣- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية نشر: دار الفكر بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى لعام : ١٤١٠هـ.

٣٤- تهذيب الأسماء واللُّغات لأبى زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي، المتوفى سنة: ٦٧٦ هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٣٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله سعدي، المتوفى: ١٣٧٦هـ تحقيق: عبد الرحمن بن معلاَّ اللّويحق، نشر: مؤسسة الرسالة، طبعة:١٤٢٠هـ.

حرف الثاء

٣٦- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المالكي، المتوفى : ١٣٣٥هـ، نشر: المكتبة الثقافية، بيروت.

حرف الجيم

٣٧- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، لعام: ١٤٢٠هـ.

٣٨- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية،١٣٨٤هـ.

٣٩- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني- الزَّبِيدِيّ (المتوفى: ٨٠٠هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

حرف الحاء

٤٠- حاشية إعانة الطالبين، لمحمد بن شطا الدمياطي البكري، المشهور ب(البكري) المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

٤١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن أحمد الدسوقي، المتوفى: ١٢٣٠هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

٤٢- حاشية ردِّ المحتار على الدُّر المختار، شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، محمد علاء الدِّين أفندي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، عام: ١٤٢١هـ، بيروت، عدد الأجزاء : ٨.

٤٣- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، المتوفى: ١١٨٩هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

٤٤- حاشية محمد بن عبد الهادي السندي على ابن ماجه، **المتوفى**: ١١٣٨هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

٤٥- الحاوي الكبير، للعلامة أبي الحسن الماوردي، نشر: دار الفكر بيروت، عدد الأجزاء: ١٨.

حرف الخاء

٤٦- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا، يحيى بن مري بن حسن بن حسين الحوراني، الشافعي، نشر: مؤسسة الرسالة، لبنان بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ تحقيق: حسين إسماعيل الجمل.

٤٧- الخلاصة في فقه الأقليات، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة.

٤٨- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القَرَوِيْ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: ١.

حرف الدال

٤٩- الدُّرُ المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، لمحمد علاء الدِّين بن علي الحصكفي، المتوفى: ١٠٨٨هـ، نشر: دار الفكر بيروت، سنة: ١٣٨٦هـ عدد الأجزاء: ٦.

٥٠- دروس عمدة الفقه، لمحمد المختار الشنقيطي، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

حرف الراء

٥١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، نشر: المكتب الإسلامي بيروت، سنة: ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ١٢.

٥٢- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفَّى: ١٠٥١هـ، تحقيق: سعيد محمد اللَّحام، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، لبنان.

حرف الزاي

٥٣- زاد المستقنع في اختصار المقنع، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، المتوفى: ٩٦٠هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

حرف السين

٥٤- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة، ١٣٧٩هـ.

٥٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف بن عبدِ الله بن محمد بن عبد البرِّ بن عاصم النمري القرطبي، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

٥٦- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، نشر: دار الكتاب العربي بيروت، ٤ أجزاء.

٥٧- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى: ٢٧٣هـ، كتب حواشيه: محمود خليل، نشر: مكتبة أبي المعاطي، عدد الأجزاء: ٥.

٥٨- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي السلمي، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥.

٥٩- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، نشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ١٣٤٤ هـ عدد الأجزاء: ١٠.

٦٠- سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء: ٨،+ الطبعة الأولى، لدار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٦١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى: ١٢٥٠هـ، نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.

حرف الشين

٦٢- شرح الترمذي، كتاب(الطهارة) للشيخ محمد المختار الشنقيطي، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

٦٣- شرح رياض الصالحين، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

٦٤- شرح زاد المستقنع، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

٦٥- شرح زاد المستقنع، للشيخ حمد بن عبد الله الحمد، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

٦٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى سنة: ١١٢٢ هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١١، عدد الأجزاء: ٤.

٦٧- شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، نشر: مكتبة الرشد، السعودية الرياض، عام: ١٤٢٣، هـ الطبعة الثانية، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، عدد الأجزاء :١٠.

٦٨- الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، المتوفى: ١٢٠١هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

٦٩- شرح العمدة في الفقه، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، نشر: مكتبة العبيكان، بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، ٤أجزاء.

٧٠- الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدِّين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٢هـ.

٧١- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ عدد الأجزاء ٣.

٧٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ نشر دار ابن الجوزي بالرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٨هـ عدد الأجزاء: ١٥.

٧٣- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، نشر عالم الكتب بيروت لعام ١٩٩٦م.

حرف الصاد

٧٤- الصحاح في اللغة، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

٧٥- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ، حسب ترقيم فتح الباري، نشر: دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ عدد الأجزاء: ٩.

٧٦- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١هـ) نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

حرف العين

٧٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني الحفي، مصدر الكتاب: ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث.

٧٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٨٨هـ.

حرف الغين

٧٩- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن نجيم الحموي (ت: ١٠٩٨هـ) نشر دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

حرف الفاء

٨٠- فتاوى عطية صقر، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

٨١- فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، لمجموعةٍ من العلماء وطلبة العلم.

٨٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر: دار المعرفة، بيروت، طبعة عام: ١٣٧٩، عدد الأجزاء : ١٣.

٨٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن ابن شهاب الدِّين البغدادي، الشهير بابن رجب، طبع ونشر دار ابن الجوزي السعودية، الدمام ١٤٢٢هـ تحقيق: أبي معاذ طارق عوض الله بن محمد، عدد الأجزاء / ٦.

٨٤- فتح القدير، لكمال الدِّين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

٨٥- فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، للعلامة محمد بن حسين آل الشيخ، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

٨٦- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدِّين المقدسي الرامينى، ثم الصالحي، المتوفى: ٧٦٣هـ، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

٨٧- الفقه الإسلامي وأدلَّته، الشامل للأدلَّة الشرعية والآراء المذهبية، وأهم النظريات الفقهية، د/ وهبه الزحيلي، نشر دار الفكر بدمشق، الطبعة الرابعة المنقحة والمعدلة، عدد الأجزاء : (١٠).

٨٨- الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزري، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

٨٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيدٍ القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ، تحقيق: رضا فرحات، نشر: مكتبة الثقافة الدينية.

٩٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٩١- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.

٩٢- القول المفيد على كتاب التوحيد، للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين، نشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ٢.

حرف الكاف

٩٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البرِّ النمري، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٩٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى: ١٠٥١هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر دار الفكر بيروت، طبعة عام: ١٤٠٢هـ.

٩٥- كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار، لتقي الدِّين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، نشر: دار الخير، دمشق، عام: ١٩٩٤م، جزءٌ واحدٌ.

٩٦- كلمات السداد على متن الزاد، للعَلاَّمَة فَيْصَلَ بِنَ عَبِدِ العَزِيزِ آل مُبَارَك، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

حرف اللام

٩٧- اللباب في علوم الكتاب لعمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٩هـ.

٩٨- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر: دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١٥.

حرف الميم

٩٩- المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفى: ٨٨٤هـ، نشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

١٠٠- المبسوط، لأبي بكر محمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٠٩هـ) نشر دار المعرفة، بيروت.

١٠١- مجلة البحوث الإسلامية، مجلةٌ دورية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء : ٧٩ جزءًا.

١٠٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن محمد، المعروف بشيخي زاده.

١٠٣- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، نشر: دار الوطن دار الثريا، طبعة: عام ١٤١٣ هـ، عدد الأجزاء: ٢٠.

١٠٤- المحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني، (المتوفى: ٦٥٢هـ، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م.

١٠٥- المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، لعام ١٤٠٠هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، عدد الأجزاء : ٦.

١٠٦- المحيط البرهاني، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، نشر: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء : ١١.

١٠٧- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرَّازي، (ت : ٦٦٦هـ) الطبعة الثانية، مطبعة اليمامة، دمشق ١٩٨٧م.

١٠٨- المخصص، لأبي الحسن على بن إسماعيل النحوي، المشهور بابن سيده، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، عدد الأجزاء/ ٥.

١٠٩- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) نشر دار صادر، بيروت.

١١٠- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح، شرح نور الإيضاح، ونجاة الأرواح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

١١١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور المروزي، نشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢٥هـ.

١١٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، نشر: مؤسسة قرطبة القاهرة، عدد الأجزاء: ٦.

١١٣- مشكاة المصابيح مع شرحه مرقاة المفاتيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

١١٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المتوفى سنة: ١٢٤٣هـ) نشر المكتب الإسلامي ١٩٦١.

١١٥- المطلع على أبواب الفقه، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، نشر: المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠١هـ تحقيق: محمد بشير الأدلبي، عدد الأجزاء: ١.

١١٦- معالم السنن (شرح سنن أبي داود) لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨ هـ)نشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ.

١١٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت : ٩٧٧هـ) نشر دار الفكر، بيروت.

١١٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى المتوفى: ٦٢٠هـ ط : دار الفكر.

١١٩- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) نشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: ٦

١٢٠- الموسوعة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ دار السلاسل الكويت.

١٢١- المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحقيق: د.محمد الزحيلي، طبعة ١٤١٧هـ دار الفكر دمشق.

١٢٢- المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

١٢٣- منحة العلام، شرح بلوغ المرام لعبد الله الفوزان، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

١٢٤- نصب الراية، لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي.

١٢٥- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لمجد الدِّين ابن تيمية، لإبراهيم ابن محمد بن مفلح الحنبلي، المتوفَّى: ٨٨٤، نشر: مكتبة المعارف، عام: ١٤٠٤، مكان النشر: الرياض/ جزءان.

١٢٦- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، نشر: دار الفكر بيروت، عدد الأجزاء: ١.

١٢٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) نشر دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

الفهرس

الموضوع الصفحة

المقدِّمة ٧
أهمِّية البحث ٩
الدراسات السابقة ٩
منهجية البحث ١٠
خطَّة البحث ١١
التمهيد: في مفهوم الصلاة وعناية الشارع بها، وبيان أنواع الكراسي ١٣
المبحث الأول: تعريف الصلاة لغةً واصطلاحًا ١٥
المطلب الأول: تعريف الصلاة في اللُّغة ١٥
المطلب الثاني: تعريف الصلاة في الاصطلاح ١٦
المبحث الثاني: أهمِّية الصلاة وعناية الشارع بها ١٧
المبحث الثالث: بيان أركان الصلاة ١٩
المطلب الأول: تعريف الركن لغةً واصطلاحًا ١٩
المطلب الثاني: في أركان الصلاة ١٩
المبحث الرابع: مفهوم الكرسي وبيان بعض أنواعه ٢٣
المطلب الأول: تعريف الكرسيِّ لغةً واصطلاحًا ٢٣
المطلب الثاني: أنواع الكراسي ٢٣

الفصل الأول: أحوال أداء الصلاة على الكرسي ٢٥
المبحث الأول: أداء المنفرد صلاته على الكرسيِّ ٢٧
المطلب الأول: جلوس مصلِّي الفريضة على الكرسي في صلاته ٢٧
المسألة الأولى: الجلوس على الكرسي في صلاة الفريضة بدون عذرٍ ٢٧
المسألة الثانية: الجلوس على الكرسيِّ في صلاة الفريضة بعذر ٢٩
المسألة الثالثة: حكم إتيان المفترض بتكبيرة الإحرام جالسًا ٣٠
المسألة الرابعة: كيفية الجلوس في الصلاة، وحكم تربع المصلِّي فيه ٣٢
الفرع الأول: أنواع الجلوس في صلاة العاجز عن القيام ٣٢
الفرع الثاني: حكم تربُّعِ العاجز عن القيام في صلاته على كرسيٍّ ونحوه ٣٣
المطلب الثاني: حكم الجلوس على الكرسي في صلاة النافلة ٣٨
المبحث الثاني: الضابط فيما يلزم المصلِّي على الكرسيِّ من أركان الصلاة وواجباتها ٤٢
المبحث الثالث: كيفية مصافَّة المأموم على الكرسي في صلاة الفريضة ٤٥
المطلب الأول: كيفية مصافَّة المأموم إذا صلَّى قاعدًا محلَّ القيام في صلاته كلِّها ٤٥
المطلب الثاني: كيفية مصافَّة المأموم إذا جلس على الكرسي محلَّ الركوع والسجود ٤٦
المبحث الرابع: قرب المصلِّي على كرسيٍّ من الإمام، إذا كان من أولي الأحلام. ٤٨
المبحث الخامس: حكم جعل المصلِّين على الكراسي في صفٍّ واحد ٥١
المبحث السادس: حكم إمامة المصلِّي على كرسيٍّ ونحوه ٥٣
المبحث السابع: مدى اعتبار العجز عن القيام ونحوه من مسقطات الجمعة والجماعة ٥٧
المبحث الثامن: مقدار أجر المصلِّي على الكرسي ٦٠

الفصل الثاني: النوازل المتعلّقة بالصلاة على الكرسي ٦٣
المبحث الأول: حكم وضع كراسي ثابتةٍ في متكآت المساجد ٦٥
المبحث الثاني: حكم وقف الكراسي على المساجد، أو الأفراد ٦٨
المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا ٦٨
المطلب الثاني: حكم وقف الكراسي على المساجد أو الأفراد ٦٩
المسألة الأولى: وقف الكراسي على المساجد ٦٩
المسألة الثانية: وقف الكراسي على الأفراد ٧٠
المبحث الثالث: تحريك المصلِّي للكرسي في الصلاة بطريقةٍ آلية، أو يدوية ٧٢
المبحث الرابع: حكم كون الكرسي نجسًا، أو معلَّقًا عليه نجاسة ٧٩
المطلب الأول: كون النجاسة في موضع جلوس المصلِّي من الكرسي ٧٩
المطلب الثاني: كون النجاسة معلَّقةً في جانبٍ من جوانب الكرسي ٨٢
المبحث الخامس: حكم الصلاة على كرسيٍّ من النقدين أو مموَّهًا بهما ٨٥
المبحث السادس: حكم الصلاة على كرسيٍّ مسروقٍ أو مغصوب ٩٣
المبحث السابع: الصلاة على كراسي وسائل النقل الحديثة ٩٤
المطلب الأول: حكم استقبال القبلة للمصلِّي على كراسي وسائل النقل الحديثة ٩٤
المطلب الثاني: حكم صلاة المنفرد على كراسي وسائل النقل الحديثة ٩٦
المسألة الأولى: حكم صلاة النافلة منفردًا، على كراسي وسائل النقل الحديثة ٩٦
المسألة الثانية: حكم صلاة الفريضة منفردًا، في وسائل النقل الحديثة ١٠١
المطلب الثالث: حكم صلاة الجماعة على كراسيهم في وسائل النقل الحديثة ١٠٦

الخاتمة ١١٤
فهرس الآيات القرآنية ١١٩
فهرس الأحاديث النبوية ١٢١
فهرس المصادر والمراجع ١٢٤
فهرس الموضوعات ١٤١